أحكام الخطبة وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي

(دراسة مقارنة)

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

BASHIR ELFOGOHI

Dr. Öğr. Üyesi. Uğur GÖZEL

أحكام الخطبة وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي

(دراسة مقارنة)

جامعة كارابوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

KARABÜK

2021/Aralık

المحتويات

المحتويات 1

صفحة الحكم على الرسالة 5

تعهّد 7

الإهداء 8

شكر وتقدير 9

ملخص البحث 10

ÖZET 11

Abstract 12

معلومات سجل الأرشيف 13

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 14

ARCHIVE RECORD INFORMATION 15

قائمة الاختصارات 16

المقدّمة 17

1.الفصل الأول: مفهوم الخطبة 23

1.1. المبحث الأول: ماهية الخطبة 23

1.1.1. المطلب الأول: الخطبة لغةً 23

1.1.2. المطلب الثاني: الخطبة إصطلاحاً 24

1.2. المبحث الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها 25

1.2.1. المطلب الأول: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي وحكمها 25

1.2.2. المطلب الثاني: مشروعية الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي 28

1.3. المبحث الثالث: طبيعة الخطبة 29

1.3.1. المطلب الأول: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي 29

1.3.2. المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي..... 31
2. الفصل الثّاني: غاية الخطبة..... 35
2.1. المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة..... 37
2.1.1. المطلب الأول: آداب إباحة النظر للمخطوبة أثناء الخطبة 37
2.1.2. المطلب الثاني: معايير الخطبة..... 50
2.2. المبحث الثاني: أنواع الخطبة..... 36
2.2.1. المطلب الأول: الخطبة بطريق التصريح 36
2.2.2. المطلب الثاني: الخطبة بطريق التعريض 36
2.3. المبحث الثالث: ضوابط الخطبة وصيغتها 70
2.3.1. المطلب الأول: ضوابط الخطبة..... 70
2.3.2. المطلب الثاني: صيغة الخطبة 72
3. الفصل الثالث: العدول عن الخطبة 76
3.1. المبحث الأول: ماهية عدول الخطبة..... 76
3.1.1. المطلب الأول: ماهية العدول في الفقه الإسلامي..... 76
3.1.2. المطلب الثاني: ماهية العدول في قانون الأحوال الشخصية الليبي..... 81
3.2. المبحث الثاني: آثار العدول 83
3.2.1. المطلب الأول: حكم إسترداد المهر..... 84
3.2.2. المطلب الثاني: حكم إسترداد الهدايا..... 89
3.3. المبحث الثالث: التعويض عن ضرر العدول 97
3.3.1. المطلب الأول: حكم التعويض عن العدول في الفقه الإسلامي..... 99
3.3.2. المطلب الثاني: حكم التعويض عن العدول في القانون الليبي.....109
3.4. المبحث الرابع: انقضاء الخطبة.....114
3.4.1 المطلب الأول: انقضاء الخطبة في الفقه الإسلامي.....114
3.4.2 المطلب الثاني: انقضاء الخطبة في القانون الليبي.....118

الخاتمة **119**
النتائج **119**
المصادر والمراجع **121**
السيرة الذاتية **130**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 235]

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب (**بشير رضوان عبدالله الفقهي**) بعنوان "**أحكام الخطبة وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي (دراسة مقارنة)**" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستر.

مشرف الرسالة ..... Dr. Öğr. Üyesi. Uğur GÖZEL

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 08/ 12/ 2021

التوقيع **لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Uğur GÖZEL (KBÜ) .....

عضوا : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ) .....

عضوا : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇKÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

مدير معهد الدراسات العليا .....

TEZ ONAY SAYFASI

Bashir Rodwan Abdallah ELFOGOHI tarafından hazırlanan "**İslam Hukuku ve Libya Aile Hukukundaki Nişanlanma Konusuna İlişkin Güncel Konuların Ele Alınışı**" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi. Uğur GÖZEL .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 08/12/2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)	İmzası
Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Uğur GÖZEL (KBÜ)	.....
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ)	.....
Üye : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇKÜ)	.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: BASHIR H ELFOGOHI

İmza:

التعهد

كتبت هذا العمل ، الذي قدمته كأطروحة ماجستير ، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية ، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالا اثناء إجراء بحثي ، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة ادبية في بحثي ، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليو غرافيا أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح قبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد ، بغض النظر عن وقت .

Adı Soyadı: BASHIR ELFOGOHI

İmza:

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة الذي رحل قبل وصولي إلى مبتغاي..... رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

إلى نبع الحنان..... والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى كل افراد أسرتي، وكافة الأصدقاء، ورفاق الدرب في جميع مراحل الدراسة، والعمل.

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

إلى كل محب للخير، مبغض للشر، إليهم جميعاً، أهدي جهدي المتواضع هذا.

الباحث

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وآخرًا. أن منّ عليّ بنعمة الإسلام، وجعلني من أتباع نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم خيرالأنام قال تعالى ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [سورة إبراهيم الآية:7].

من هذا المنطلق كان لزاماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل والحمد والثناء، وعظيم الامتنان لله سبحانه وتعالى، أن وفقنا ويسرلنا كتابة هذا البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتو أوور جوزال، المشرف على هذه الدراسة لتفضله وقبوله الإشراف على هذا البحث، وكانت لتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، وملاحظاته الدقيقة، ومتابعته المستمرة، الأثر الأكبر في إتمامها على النحو الذي هي عليه الأن.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور :عيد محمد بن قاري بيك.لتوجيهاته التي كانت لي زادًا في طريق إنجاز هذا البحث.

الباحث

الملخص

تُعدُّ الأسرةُ اللبنة الأولى التي تتكون منها المجتمعات، حيث تحتل أهمية بارزة بإعتبارها أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وإن الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته، فقد نظمت الشريعة له أحكاماً ومقدمات تميزه وتمهد له، ومن هذه المقدمات الخِطبة. التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وأولتها عناية فائقة، حيث خصصت لها أحكاماً يجب على الخطيبين مراعاتها قبل الإقدام على الزواج، لكي تسير العلاقة الزوجية في مسارها الصحيح، وبناء أسرة سليمة قائمة على أسس ثابتة ورصينة مستمدة من الشريعة الإسلامية بعيداً عن المفاسد والإنحرافات، ونظراً لأهمية الخطبة في الإسلام، فقد آثرت الكتابة عنها في بحثي هذا (أحكام الخطبة وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي "دراسة مقارنة). وقد اخترت القانون الليبي نموذجاً في هذه الدراسة مع إجراء مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الليبي والفقه الإسلامي في مسألة الخِطبة.

تتألف هذه الدراسة من ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول تعريف الخِطبة في اللغة والإصطلاح، ومشروعيتها وحكمها في الفقه الإسلامي، ومشروعيتها في قانون الأحوال الشخصية الليبي، وتناول الفصل الثاني الغاية من الخطبة، وآدابها، وصيغها، وأنواعها، فيما تناول الفصل الثالث حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الليبي، وبيان ما يتعلق بالقضايا المعاصرة في كل مبحث ومطلب.

وخلص هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة مثل: الخطبة ليست بعقد ملزم، ومجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض، والتصدي للأفكار الهدامة التي تحاول جعل العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بعيدة عن احكام الشرع الحنيف- وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول الخِطبة في عصرنا الحالي، محاولاً توعية الشباب الراغبين في الزواج والمقبلين عليه وحثهم بالإلتزام بأحكام الخطبة الشرعية والتقيد بها.

الكلمات المفتاحية: أحكام الخطبة – الفقه الإسلامي- قانون الاحوال الشخصية الليبي – قضايا معاصرة

ÖZ

Aile, toplumun dayandığı temel direklerden biri olarak belirgin bir öneme sahip olduğu toplumların ilk yapı taşıdır. Evlilik, bir insanın hayatında yaptığı en önemli sözleşmelerden biridir. Bu nedenle İslam Şeriatı, nişanlı çiftin evlenmeden önce göz önünde bulundurması için özel hükümler belirleyerek buna büyük önem vermiştir. İlişkinin doğru yolda ilerlemesi ve İslam şeriatının yozlaşma ve ayrılıktan uzak hükümlerine göre sağlam temellere dayanan sağlam bir aile kurmak. İslam'da nişanlılığın önemi göz önüne alındığında, bu konu hakkında (Ahkamu'l-Hitba va Kadayalra'l-Muasara'l-Mutaallikatu Biha Fi'l-Fikhi'I-Islami va Kanuni El-Ahvali'şŞahsilye El-Libiy) başlığı altında yazmayı tercih ettim. Bu çalışmada Libya Aile Hukuku ile İslam Hukuku arasında nişanlılık konusunda bir karşılaştırma yapmak için Libya Aile Hukuku'nu örnek olarak seçtim. Bu çalışma üç bölümden oluşmakta olup, birinci bölümde dil ve terminolojiye katılımın tanımı, İslam Hukukuna göre meşruiyeti ve hükmü ile Libya Aile Hukukundaki meşruiyeti ele alınmıştır. İkinci bölümde nişanlılığın amacı, görgü kuralları, yolları ve türleri ele alınmıştır. Üçüncü bölüm, hem İslam Hukukunda hem de Libya Aile Hukukunda nişanlılığın iptalinin hükümlerini her talep ve araştırmada güncel sorunlarla ilgili bir beyanname ile birlikte açıklamıştır.

Bu araştırma, aşağıdaki gibi bazı önemli bulgularla sonuçlanmıştır: Nişan bağlayıcı bir sözleşme değildir ve sadece nişanın iptal edilmesi tazminat için mecburi bir neden değildir. Bir erkek ve bir kadın arasındaki evlilik ilişkisini gerçek Şeriat hükümlerinden uzak tutmaya çalışan yıkıcı fikirlerle yüzleşmenin yanı sıra. Ayrıca, evlenmek isteyen gençleri ve evlenmek üzere olanları eğitmeye çalışarak zamanımızdaki nişanlılıkla ilgili yanlış anlamaları düzeltmek ve onları İslam Şeriatındaki nişanlılık kararlarına uymaya teşvik etmek.

Anahtar Kelimeler: Nişanlılık hükümleri - İslam Hukuku - Güncel sorunlar - Libya Aile Hukuku.

Abstract

The family is the first building block of societies, where it occupies a prominent importance, by being one of the basic pillars which society is based on. Marriage is one of the most important contracts that a person makes in his life. That's why the Islamic Sharia paid a great attention to it, by setting specific provisions for the engaged couple to consider before getting married. In order for the relationship to go on the right track and to build a sound family which is based on firm solid foundations according to the provisions of the Islamic sharia which are far from corruption and deviations. Given the importance of the engagement in Islam, I preferred to write about it under the title of (Provisions of the engagement and its current issues which are related to Islamic Law and the Libyan Family Law "a comparative study"). I chose the Libyan Family Law as a sample in this study to do a comparison between the Libyan Family Law and Islamic Law in the matter of engagement. This study consists of three chapters, as for the first chapter, it dealt with the definition of the engagement in language and terminology, its legitimacy and ruling according to the Islamic Law and its legitimacy in the Libyan Family Law. The second chapter dealt with the purpose of the engagement, its etiquette, ways, and types. The third chapter explained the provisions of revocation of the engagement in both, the Islamic Law the Libyan family Law, along with a statement on the current issues in every request and research.

This research concluded with some important results, like the engagement is not a binding contract, and just revoking the engagement is not an obligatory reason for compensation. Along with confronting the destructive ideas which try to make the marital relationship between a man and a woman far from the provisions of the true Sharia. Besides, correcting misconceptions about engagement in our time by trying to educate young people who want to get married and those who are about to become married and encouraging them to adhere to the engagement's rulings in the Islamic Sharia.

Keywords: The provisions of engagement - Islamic Law – Current issues – The Libyan Family Law.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	"أحكام الخطبة وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي (دراسة مقارنة)"
مؤلف الرسالة	بشير رضوان عبدالله الفقهي
مشرف الرسالة	د. أوور جوزال
الدرجة العلميّة للرسالة	الماجستير
تاريخ مناقشة الرسالة	2021
المجال العلمي للرسالة	الفقه
مكان مناقشة الرسالة	جامعة كارابوك –معهد الدراسات العليا
عدد الصفحات	130
الكلمات المفتاحية	أحكام الخطبة – الفقه الإسلامي– قانون الاحوال الشخصية الليبي – قضايا معاصرة

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tzin Adı	"İslam Hukuku ve Libya Aile Hukukundaki Nişanlanma Konusuna İlişkin Güncel Konuların Ele Alınışı"
Tezin Yazarı	Bashir Rodwan Abdallah ELFOGOHI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi. Uğur GÖZEL
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Taiho	2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	130
Anahtar Kelimeler	Nişanlık hükümleri- İslam hükükü- Nişanlailgili güncel problemleri

ARCHIVE RECORD INFORMATIO

Name of the Thesis	Provisions of the sermon and its contemporary issues related to it in Islamic jurisprudence and the Libyan Personal Status Law ("a comparative study").
Author of the Thesis	Bashir Rodwan Abdallah ELFOGOHI
Advisor of the Thesis	Dr. Öğr. Üyesi Uğur GÖZEL
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	2021
Field of the Thesis	Basic Islamic science
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	130
Keywords	The provisions of engagement - Islamic Law – Current issues – The Libyan Family Law.

قائمة الاختصارات

ت: توفى.

تح: تحقيق

ج: الجزء.

ص: صفحة

ط: طبعة الكتاب.

د. ط: دون طبعة.

ن: الناشر.

د. ن: دون الناشر.

م: التاريخ الميلادي.

هـ: التاريخ الهجري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد على نعمة الإسلام والإيمان. ولك الحمد أن جعلتنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن عناية الشرع بالخطبة، وتشريعها والحرص على إقامة عقد الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي الدوام والاستقرار، وحماية هذه الرابطة المقدسة من الإنحلال والخلافات، ومن أجل أن ينشأ الأولاد في جو من الود والطمأنينة والسكينة، فإنه جعل لهذا العقد شروطًا ومقدمات لتنظم الحياة العائلية المقبلة ومنها الخطبة، والتي تمهد الطريق لعقد الزواج. والخطبة من الأمور المألوفة عند أقدم الشعوب، ومنهم العرب في الجاهلية، ثم جاء الإسلام لينظم هذا العرف الذي يسبق عقد الزواج ليهذبه، ويشرع له أحكامًا، لما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن "نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها"[1].

والخطبة من المواضيع المهمة في حياة الإنسان والتي تنظم حياته الزوجية المقبلة، وقد اهتمت بها الأديان السماوية كافة، فالخطبة في الديانة اليهودية هي الوعد بالزواج مستقبلاً الذي يقطعه الرجل والمرأة لبعضهما البعض، أو من قبل ولات أمرهما أو من يوكلانه، ولا يجوز للأهل في الديانة اليهودية غصب أبنائهم على النكاح، كما ليس من حق الأهل رفض النكاح، علمًا أنه حسب الأعراف اليهودية تتحاشى النكاح من غير موافقة أهل الخاطبين من الشروط المهمة في إتمام النكاح في الديانة اليهودية هو وجود المال أو شيء ثمينًا مثل خاتم الذهب، وتتم حفلة الخطوبة في المنزل وذلك بحضور شاهدين، وبموافقة البنت المخطوبة. وبحسب العادات اليهودية فالواجب على الفتاة أو البنت الزواج في عمر مبكر وصغير، والعريس في أكثر الأحيان يكون عمره أكبر من عمر العروس.

أما الخطبة في الديانة النصرانية فلا يختلف تعريفها كثيرًا عن تعريفها في الديانة اليهودية من حيث المبدأ فهي أيضًا تعني الوعد المستقبلي الذي يقطعه الرجل والمرأة لبعضهما البعض، أو من قبل الأبوين أو

1() أخرجه محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256 ه) **صحيح البخاري "كتاب النكاح"**،باب من قال لا نكاح إلا بولي، (بيروت دار ابن كثير، ط1،1423ه 2002م) ، ص 1307. حديث رقم:5127.

من يقوما بتوكيله نيابة عنهما فيما يتعلق بالتهيئة المعتادة لما يسمى بسرِّ النكاح فهي المرحلة التى يتعارف فيها الخاطبان على بعضهما البعض، مع مراعاة بعض الموانع للزواج مثل القرابة الشديدة خشية الأمراض الدموية وغيرها، عادة ماتتم هذه الطقوس بمراسيم وطقوس خاصة. كما أنه لا يجوز للأهل في الديانة النصرانية الإعتراض على هذا الزواج أو حتى غصب ابنائهم عليه [2].

مشكلة البحث:

يتحدث هذا البحث عن مسألة مهمة جدًا وهي مرحلة الخطبة التي تسبق الزواج. حيث أن كل مسلم مقبل على الزواج يقبل على الخطبة أولاً، فهي المقدمة المهمة التي من خلالها يتم تحديد مصير هذا الزواج. فمن هنا نتساءل عن الخطبة، وأحكامها وشروطها، وما هي مستجداتها، وما حكمها الشرعي، وقضاياها المعاصرة المتعلقة بها، وموقف قانون الأحوال الشخصية الليبي؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحصل؟ وما آثار العدول عن الخطبة، ومصير المهر والهدايا التي بينهما، والتعويض عن فسخ الخطبة.؟ كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه الدراسة ونبين أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الباحث واهتمامه بالقضايا الاجتماعية عمومًا والتي تمس الأسرة خصوصًا، ولحاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة الخطبة ومتعلقاتها.

- قلة الكتابة في موضوع أحكام الخطبة بشكل مستقل، وأغلب الكتابات تختص بأحكام الزواج والطلاق، وخاصة في القانون الليبي .

- يجب على الخطيبين المقدمين على الزواج معرفة هذه الأحكام والالتزام بها قبل الزواج.

- التعرف على موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من الخطبة وأحكامها، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وما يختص في القضايا المعاصرة التي لم تقم الإجتهادات الفقهية في الفصل فيها.

2() الأب سالم ساكا، **سر الزواج في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، نسخة محفوظة في 8 /10 /2017 على موقع واي باك مشين.

– الزيادة الحاصلة في حالات الطلاق في الوقت الحالي، أحيانًا قد يرجع لسبب عدم تطبيق أحكام الخطبة من خلال الرؤية الشرعية التي نص عليها الشرع.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في أن يتعرف الطرفين على سلوك وأخلاق الآخر، وقناعة كل طرف بالطرف الأخر، ولا يمكن أن يتتعرف الخطيبين على بعضهما البعض إلا عن طريق الرؤية أو النظر الذي أباحته الشريعة الإسلامية. ونظرًا لقدسية عقد الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشارع بأحكام تضمن للزوجين الاستقرار والسعادة، ومن هذه الأحكام أن جعل له مقدمة هي الخطبة، وكون هذا الموضوع من المواضيع التي تمس كل فرد في المجتمع، فيجب معرفة أحكام الخطبة وقضاياها وبيان الحكم الشرعي والقانوني فيها. إن هذا الموضوع قد أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج عن نطاق حكم الشرع في أحيان عديدة، ويجب إنزال الحكم الشرعي فيه، وأن دراسة أحكام الخطبة وأثارها لها أهمية كبيرة في حياة الناس، فقد تطورت الظروف الإجتماعية التي تجمع الرجال والنساء معًا، وأصبح من اليسر على الرجل أن يلتقي مع المرأة في مجالات الحياة المختلفة، كالتعليم، والعمل، وغيرها.

أهداف البحث

- بيان الأحكام الفقهية والقانونية والأجتماعية المتعلقة بأحكام الخطبة.
- كشف الأعراف الفاسدة في هذا الباب، من أجل توعية المقبلين على الزواج بماهية أحكام الخطبة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي المستمد منها.
- كذلك من الأهداف الأساسية لأحكام الخطبة باعتبارها الفترة التي تسبق الزواج، حيث غالبًا ما تكون علاقات الناس مع بعضهم علاقة سطحية، ولكن عندما تحدث الخطبة فالأمر يختلف مما يساعد على توثيق العلاقة ورغبة الطرفين في الارتباط وفق قواعد شرعية صحيحة وسليمة.
- إن الهدف الأساسي من فترة الخطوبة هو اكتشاف كل شريك عيوب الأخر، وفي حالة كان هناك عيوب مرفوضة سيتمكن الشريك من التراجع وإيقاف مسيرة الاقدام على الزواج.

منهج البحث

لقد أتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستدلالي والتحليلي، وذلك لتوضيح وبيان أحكام الخطبة من خلال الاستدلال بآيات قرآنية وآحاديث شريفة وايضًا قانونية،والاعتماد على تحليل وتتبع المادة من مصادرها المختلفة، قصد تجميعها لتكون محلًا لهذه الدراسة، ثم إعطاء الحكم الشرعي الراجح لها، وعرض آراء الفقهاء والمذاهب الإسلامية الأربعة بشكل واضح، مع ذكر أدلة كل مذهب، ثم بيان المنهج المقارن في قانون الأحوال الشخصية الليبي وفق المذهب المالكي وبيان القول الراجح، وذكر أقوال العلماء، وبيان رأيهم في جميع المسائل التي يعالجها هذا البحث، وإسنادها إلى مصادرها ومراجعها، مع سرد المسائل المختلف فيها بذكر أقوال وأدلة المذاهب والترجيح إن أمكن.

محددات البحث

سيقتصر تحديد البحث على دراسة أحكام الخطبة، من خلال ما جاء به الفقه الإسلامي وأراء المذاهب الإسلامية الأربعة، وما جاء به قانون الأحوال الشخصية الليبي، وما يستجد من قضايا معاصرة تخص موضوع الدراسة. المدة الزمنية للبحث هي بين عامي 2020م-2021م.

الدراسات السابقة

هناك الكثير من البحوث والدراسات التي كتبت حول موضوع الأحوال الشخصية خصوصًا تلك المتعلقة بالزواج والطلاق، مع قلة ما كتب عن موضوع الخطبة وقضاياها المعاصرة بشكل منفرد ومستقل، حسب علمي المتواضع، وجاءت هذه الدراسة مكملة لتلك البحوث والكتب، محاولًا الإستفادة منها قدر الإمكان وفيما يآتي ذكر بعض أهم الكتب والدراسات والتي كتبت حول هذا الموضوع:

- أحكام الخطبة في الإسلام، تأليف ناجي بن حسين بن ابراهيم الكلابي، المشرف التربوي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2010م.
- سامح سيد (الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون) القاهرة، مصر، 2000 م.

- الخطبة وأثار العدول عنها، دراسة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤلية، إعداد الطالبة مقنانة مبروكة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009م.

- أحكام الخطبة، دراسة فقهية مقارنة، دراسة لنيل شهادة الماستر في الفانون الخاص، سعيدي كريمة، 2013-2014.

- الشفاء في أحكام خطبة النساء، دراسة حديثة فقهية مقارنة، تأليف الباحث أحمد بن محمود ال رجب، الناشر دار الفقراء.2014م.

- محمود المصري (الزواج الإسلامي السعيد) الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الصفاء، دار البيان الحديثة 1427هـ/2006 م.

خطة البحث:

لقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة تكلمت فيها عن موضوع الخطبة في الإسلام وفي الديانات السماوية الأخرى مثل اليهودية والنصرانية، وثلاثة فصول تضمن الفصل الأول والثاني ثلاث مباحث، ولكل مبحث مطلبين، والفصل الثالث من أربعة مباحث ولكل مبحث مطلبين، وخاتمة لخصت فيها أهم النتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها وكما يأتي:

الفصل الأول: مفهوم الخطبة:

- **المبحث الأول: ماهية الخطبة وتعريفها.**
  - المطلب الأول: الخطبة لغة.
  - المطلب الثاني: الخطبة إصطلاحًا.
- **المبحث الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها.**
  - المطلب الأول: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي وحكمها.
  - المطلب الثاني: مشروعية الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي.
- **المبحث الثالث: طبيعة الخطبة.**
  - المطلب الأول: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي.

- **الفصل الثاني: غاية الخطبة:**
- **المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة.**
- المطلب الأول: آداب إباحة النظر للمخطوبة.
- المطلب الثاني: معايير الخطبة.
- **المبحث الثاني: أنواع الخطبة.**
- المطلب الأول: الخطبة بطريق التصريح.
- المطلب الثاني: الخطبة بطريق التعريض.
- **المبحث الثالث: ضوابط الخطبة وصيغتها.**
- المطلب الأول: ضوابط الخطبة.
- المطلب الثاني: صيغة الخطبة.
- **الفصل الثالث: العدول عن الخطبة:**
- **المبحث الأول: ماهية العدول.**
- المطلب الأول: ماهية العدول في الفقه الاسلامي.
- المطلب الثاني: ماهية العدول في قانون الأحوال الشخصية الليبي.
- **المبحث الثاني: أثار العدول عن الخطبة.**
- المطلب الأول: حكم استرداد المهر.
- المطلب الثاني: حكم استرداد الهدايا.
- **المبحث الثالث: التعويض عن ضرر العدول.**
- المطلب الأول: حكم التعويض عن العدول في الفقه الاسلامي.
- المطلب الثاني: حكم التعويض عن العدول في قانون الأحوال الشخصية الليبي.
- **المبحث الرابع: انقضاء الخطبة**
- المطلب الأول: انقضاء الخطبة في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: انقضاء الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي

الخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم الخطبة

موضوع الخطبة تطرق إليه الفقه الإسلامي من خلال دراسة وتنظيم أحكامها والمفاهيم المتعلقة بها، وتناولت في هذا الفصل ماهية الخطبة (مبحث أول) وبيان مشروعية الخطبة (مبحث ثاني) وطبيعة الخطبة (مبحث ثالث).

1.1. المبحث الأول: ماهية الخطبة: لمعرفة ماهية الخطبة يجب تناولها لغة (مطلب أول) وأصطلاحًا (مطلب ثاني).

1.1.1 المطلب الأول: الخطبة لغة:

هناك معاني كثيرة للخطبة وردت في كتب الفقه الإسلامي وكتب اللغة والمعاجم والكتب القانونية، فهي مصدر الفعل الثلاثي خطب، واستعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء في الكلام المنثور المسجع، وبكسرها في طلب الزواج [3].

وطلب الخطيب يد المخطوبة للنكاح منها وخطَب المرأة، وخَطَبَ المرأة خَطْبًا وخِطْبَة [4]. وخَطّبِيَ دعاها للنكاح [5]. وخَطَبَ المرأة يَخْطُبُهَا خَطْباّ وخِطْبَةً بالكسر، واخْتَطَبَ القوم فلانًا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، والخُطْبة بالضم هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، وخَطَبَ الخَاطب على المنبر، وخَطَبَ على القوم خُطْبةً، فجعلها مصدرًا [6].

3() جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (ت 711هـ) **لسان العرب**، مادة، (خطب) ، لبنان دار صادر، 2005، 98/5.

4() مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) **القاموس المحيط** ، **لبنان**– مؤسسة الرسالة، ط8، 1408هـ 1984 م، ص 80.

5() بطرس بن بولس أبن أبي محفوظ البستاني (ت 1883 م) **محيط المحيط**،) باب خطب) بيروت، مكتبة لبنان 1987 ص240 .

6() ابن منظور ،محمد بن مكرم ، **لسان العرب**. تح: عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب لله، وهاشم محمد الشاذلي. –ط1، القاهرة : دار المعارف، د. ت، 15/ 1194.

1.1.2 المطلب الثاني: الخطبة إصطلاحًا:

هناك الكثير من التعريفات الإصطلاحية لمفهوم الخطبة فقد عرفها الحنفية: "الخِطبة بكسر الخاء هي طلب التزوج [7].

وعرفها **المالكية:** " هي: طلب المرأة للنكاح وما يترتب عليه من متعلقات بغية إتمام عقد النكاح"[8] وقال ابن رشد [9]، بأنها فعل يتكلم به والقصد من ذلك ملاطفة في الفعل والقول[10].

أما **الشافعية** قالوا: "الخِطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[11].

وعرفها الحنابلة: "الخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج" [12].

وفي «المغني والشرح الكبير»: "الخطبة ـ بكسر الخاء ـ خطبة الرجل المرأة لينكحها، وبالضم: هي حمد الله والتشهد"[13].

ولها تعريف معاصر "هي طلب الرجل أو وكيله إلى المرأة أو ولى أمرها النكاح منها [14].

تعريف الإمام أبو زهرة: "الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة بغية النكاح منها وتقديم نفسه أمام أهلها للتعريف والإتفاق معهم في أمر العقد"[15]. وعرف المشرع الليبي الخطبة في صحيح المادة (1-أ/1984) بقوله: (الخطبة هي التزوج والوعد به) [16].

7() محمد أمين عمر عابدين الدمشقي،ت 1252 هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تح: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994 م، 66/4 .

8() الشيخ أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د ط ، لبنان، دار الكتب العلمية 218/2.

9() وهو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520 هـ، لقب بابن رشد الحفيد تميزًا له عن جده، وصنف نحو خمسين كتاب منها :التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، ومنهاج الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت توفي سنة 595هـ. ينظر خير الدين الزركلي ت 1976 م، الأعلام. ط5 :؛ بيروت :دار العلم للملايين، 2002م، 318/5.

10() الحطاب الرعيني،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ضبطه :زكريا عميرات، د.، ط، دار عالم الكتب، 5/ 25.

11() شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، (ت 977 هـ) **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**. اعتنى به :محمد خليل عيتاني: بيروت :دار المعرفة، 1418هـ 1997 م، ط1، 170/3 .

12() بدر الدين محمد بن علي البعلي (ت 778 هـ) **فقه الدليل شرح التسهيل**. شرحه :عبد الله صالح الفوزان: مكتبة. الرشد، د.ن، ط2، 294/4.

13() المغني، تأليف: الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (620هـ) و«الشرح الكبير» تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)

14() الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**.، (بيروت :مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/ 2002 م) ، 494/2.

15() محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، (دار الفكر العربي، ط4، سنة 1948م) ، 27/1.

16() الهادي علي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**. ط1، 1439هـ/2018م، 92/1.

1.2 المبحث الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها

1.2.1 المطلب الأول: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي وحكمها

أولًا: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي:

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**﴾. [سورة البقرة، الآية: 235].

تشير هذه الاية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل التعريض للمرأة المتوفى عنها زوجها فى عدتها بالتعريض بخطبتها من ولى امرها من دون التصريح ومعنى التعريض هو قول الرجل ارغب التزوج الآن، حتى ولو ذكرتوهن فى أنفسكم فالله تعالى يعلم ما يخفى فى صدور الناس، وقوله تعالى ولا توعدوهن سرًا هذا تحذير من الوقوع فى الزنا.

2- **من السنة:**

- حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امرأة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَانْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"[17].

- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي لله عنهما قَالَ: قال رسول الله ﷺ "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأة فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ". قال فخطبتُ جارية فَكُنت أَتَخَبَّأ لها، حَتى رأيْتُ مِنهَا ما دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا فَتَزَوجتُها [18].

17() أخرجه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 ه) **المسند**. تح :شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد،(بيروت :مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م) ، 39/ 15، حديث برقم، 23602 وقال المحققان :حديث إسناده صحيح.

18() أخرجه أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275 ه) **سنن أبي داود. كتاب النكاح**، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، تح: محمد عبدالعزيز الخالدي، (لبنان، دارالكتب العربية، ط1،1416 ه،1996م) ، ج/ 94 ،حديث رقم : 2082،.

- ومن السنة الفعلية: فقد خطب الرسول ﷺ بعض زوجاته امهات المسلمين، حفصة، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين؛ فقد روي عن عروة رضي لله عنه قال :أن النبي ﷺ خطب عائشة من أبي بكر، فقال له أبو بكر :إنما أنا أخوكَ، فقال له: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وكِتابِهِ، وهِيَ لي حَلالٌ [19].

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له الرسول ﷺ: أنظرت إليها فقال: لا قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [20].

فتدل هذه الأحاديث الشريفة بأن رؤية المرأة المراد خطبتها جائز ومباح في حالة إذا كان النظر بقصد الزواج.

3- الإجماع:

فقد إتفق الفقهاء والعلماء في الزمن الماضي والحاضر، بمشروعية الخطبة وجوازها، حيث اعتبر المسلمون العرف الجاري بين الناس في مسألة الخطبة ومتعلقاتها التي تسبق مرحلة النكاح، من الأعراف الصحيحة لكونها لا تتعارض مع النصوص التي وردت في الكتاب والسنة المطهرة [21].

ثانيًا: حكم الخطبة:

يتفق معظم العلماء من أهل الفقه على أن الخطبة مشروعة، لورود أدلتها من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد إختلف العلماء في حكمها على النحو الأتي:

فقال الجمهور: ان الخطبة لاتعتبر شرطًا لصحة النكاح، فالعقد صحيحًا بدونها وحكمها الإباحة[22].

19() أخرجه :البخاري، **صحيح البخاري**، باب تزويج الصغار من الكبار. بيروت، لبنان، دار ابن كثير، ط1، ص1296، رقم5081.

20() أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت279هـ) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (القاهرة- مصر، دار التأصيل ، ط1، 1435هـ-2014م) ،مج2،6/ 315، حديث رقم : 1110

21() أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، (ت671هـ) **الجامع لأحكام القران**، راجعه وضبطه محمد إبراهيم وأخرج حديثه محمود حامد عثمان، القاهرة- مصر،دار الحديث، 188/3.

22() محمد كمال الدين إمام، **الزواج و في الفقه الإسلامي**، (لبنان، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، د ط،2006م) ، ص44.

– قال فقهاء المالكية إستحباب الخطبة مستدلين على هذا القول ما فعله النبي ﷺعندما خطب السيدة عائشة من أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة. فهذا ما يؤكد إستحباب الخطبة لما تشتمل عليه من فوائد جمة.

– أما علماء الشافعية فقد إنقسموا إلى فريقين في مسألة الخطبة فالفريق الأول: قالوا انها مستحبة للذي كان في حقه الوجوب والإستحباب ودليلهم في ذلك أن الرسول ﷺ قد خطب السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق [23]. أما الفريق الثاني فقالوا بإباحتها وجوازها ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ زوج المرأة التي وهبت نفسها إليه لأحد أصحابه دون خطبة [24].

– وهناك قسم من العلماء قالوا بأن الخطبة لها حكم النكاح فلو كان هذا النكاح واجباً فتكون واجبة، أما لو أن النكاح سنة مستحبة تكون الخطبة مستحبة ايضاً، وتكون محرمة في حالة كون النكاح محرماً ودليلهم في ذلك كون الخطبة مجرد وسيلة للنكاح، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[25].

الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء: إن الرأي الراجح في هذه المسألة كما يظهر القول بالاستحباب وذلك لسببين:

أ– لفعل النبي ﷺ والسلف الصالح الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بخطبة، وما تركوا الخطبة إلا نادراً، وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب، وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك

ب– لما للخطبة من فوائد كثيرة، وذلك عند تشريعها كمقدمة لعقد الزواج [26].

23() إسماعيل أبا بكر البامري، **أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية**، دراسة مقارنة، (الاردن– عمان، ، دار الحامد، ط1، 2009م) ، ص 64.

24() نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (الأردن ، دار الثقافة، 2008م) ، ص 56.

25() نايف الرجوب، ص57.

26() نايف الرجوب، ص59.

1.2.2 المطلب الثاني: مشروعية الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي

إن المشرع الليبي في القانون رقم 10 – 1984م قد أخذ في هذا المقام برأي المالكية الذي يرى بأن الخطبة مجرد وعدًا بالنكاح ولاتعد عقدًا ملزمًا حيث جاء في المادة (أ) قوله "– الخطبة وعد بالنكاح وطلبه [27]. وبالتالي لا يترتب لها إطار قانوني ما لم يتوفر فيها (الطلب – الوعد) وعند عدم وجود أحدهما أو كليهما ففي هذه الحالة لانجد أمامنا صورة تترتب عليها المسؤلية.

وعليه فالخطبة في نظر القانون طريقة يتعارف بها كل من الخاطب ومخطوبته على بعضهما للإتفاق على صيغة عقد النكاح، ولهذا فإن الخطبة لا تتوفر فيها القوة التي تلزم كل من الخطيبين حتى وإن طالت تراكنهما، أو كان الايجاب والموافقة مكتوبًا، لكون عقد النكاح لم يصاغ بطريقة قانونية وعدا ذلك فالأمور الشكلية الأخرى من الناحية القانونية لا تلزم [28].

وقد نصت محاكم الدولة في هذا الجانب بالقول "إنها مواعدة بالنكاح فقط ولا تعد نكاحًا شرعيًا له اثار النكاح وهذا متوقف على الإنعقاد الشرعي وعليه يبقى الطرفين غريبين على بعضهما وبعد ذلك فالحكم الذي طعنه لا يعد فيه مخالفة قانونية والذي اعتبر عقد النكاح من تاريخ الخطبة"[29].

وهذا ما سارت عليه المحاكم الأخرى أيضًا والتي هي أقل درجة قائلة "إن كل من العرف والعادة يعدان من الخطبة وقبولهما يكون توطئة للعقد الشرعي وقت إنعقاده، ويكون ملزمًا لما يقع بينهم..

والخطبة من الجهة الشرعية ليس شكلًا معينًا، غير أن العادة الجارية بين الناس هى قرأة سورة الفاتحة وتبادل الهدايا والهبات بين الخطيبين وتقديم الطعام للحضور وذكرهم للشروط المتفق عليها بينهم وتسليم قسم من مبلغ الصداق كل ذلك مجرد عرف ولا تكون عقدًا شرعيًا فقط خطبة.

27() الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع االليبي**، ص 102.

28() أحمد الخمليشي، **التعليق على مدونة الأحوال الشخصية**، ط3، 1994م، 1/48-49.

29() المحكمة العليا، طعن شرعي 2002/1/31، الطعن رقم 48/49 (غير منشور).

1.3 المبحث الثالث: طبيعة الخطبة

1.3.1 المطلب الأول: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي

تعتبر الخطبة مجرد وعد بالنكاح لدى معظم العلماء والفقهاء ولاتكون عقدًا ملزمًا [30] وهذا متفق عليه بالإجماع غير انهم يتباينون في درجة إلزاميته:

1- الخطبة وعد ملزم يجب الوفاء به:

العهود والوعود هي إلتزام المرء للأخرين، وهذا المعنى يشمل معاهدة المؤمنون لله سبحانه وتعالى بإيمانهم ومبايعتهم له بالسمع والطاعة وبكل ما جاء به دينه، وقد وردت كلمة العهد في القرآن الكريم والسنة كثيرًا ويقصد بها معاهدة الناس بعضهم للبعض الأخر وتأتي كلمة العقود هنا بنفس معنى كلمة العهود ولذلك يعتبر أصحاب هذا الرأي إن الخطبة وعد ملزم للنكاح يجب إنفاذه ومن أهل هذا الرأي ويراد به ما يعاهد الناس بعضهم بعضا، وفي معنى العهود العقود ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الخطبة وعدًا لازمًا بالزواج وواجب الوفاء به، استنادًا لما ورد في الشريعة الإسلامية من الإلزام بالوفاء بالوعد والحث عليه. ومن بين هؤلاء الفقهاء ابن حجر العسقلاني فقد استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا**﴾ [سورة مريم، الآية:54].

حيث قالوا بأن الله أثنى في هذه الآية على سيدنا إسماعيل بكونه صادق الوعد، وهذا دليل على أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به [31]. وقد أضاف ابن حجر العسقلاني: "والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء، أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بالوفاء بذلك"[32].

30() فرج توفيق حسن. **الطبيعة القانونية للخطبة**، (القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963م) ، ص68.

31() عبد الهادي ين زيطة، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، (الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2007م) ، ص65.

32() أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت852هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن، المكتبة السلفية،1379هـ، 290/5.

ويستفاد من هذه الآية حمل الوفاء بالوعد على اللزوم والوجوب، وهذا لارتباط هذه الصفة بالمؤمنين وخصال الأنبياء. واستدلوا من السنة النبوية الشريفة بقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا أؤتمن خان"(33).

ويستنتج من هذا الحديث أن صفة الإخلاف بالوعود والعهود لا يجوز في حق المؤمن الصادق لأن ذلك من صفات المنافقين.

2- الخطبة وعد غير ملزم:

وتعتبر الخطبة وفق هذا الرأي وعد غير ملزم، ولكن يندب الوفاء به لأن ذلك من مكارم الأخلاق، وعدم لزوم الوفاء بالوعد قال به جمهور العلماء.

واستدل هذا الفريق بأن الوعد بالعقد غير ملزم عند جمهور الفقهاء، وعليه تعتبر الخطبة بذلك وعدًا بالزواج غير ملزم وكذلك نستنبط طبيعة الخطبة من قوله: " ولا يخطب على خطبة أخيه"(34) والسوم على السوم هو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له آخر رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ومثله بالرخيص، ومن هنا نستنتج أن وجه الاستدلال يتمثل في انصراف حكم السوم على السوم إلى الخطبة على الخطبة، إذ أن البيع هنا صحيح مع تأثيم فاعله، وهو الحكم نفسه في الخطبة (35).

كما يجمع الفقهاء المعاصرون على أن الخطبة ليست إلا تمهيدًا للزواج، ووعدًا به، ومن بين هؤلاء الفقهاء الشيخ أبو زهرة الذي يرى أن الخطبة ليست عقدًا ينشئ بين طرفيه التزامات لها قوة الإلزام، غير إن أكثر شيء تقدمه الخطبة هو الوعد بالنكاح بالعقد وهذا خلافًا لمالك في بعض أقواله(36).

والراجح عند جمهور الفقهاء أن الخطبة في نظر الشريعة الإسلامية وعد بالزواج يجب الوفاء به ديانة، وهذا إن لم يكن أسباب للعدول عنها، فإن وجدت أسباب ومبررات لترك الخطبة والعدول عنها،

33() أخرجه مسلم في صحيحه: الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت261هـ) **صحيح مسلم، كتاب الإيمان**، باب بيان خصال المنافق، (الرياض، دار طيبة، ط1 ،1427هـ-2006م) ، 1/ 46، حديث رقم: 59.

34() البخاري، **صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، ط1 ،ص1296، حديث رقم: 5081.

35() عبد الهادي بن زيطة **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ص70.

36() أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، (مصر، دار الفكر العربي، ط3، 1957م) ، ص35.

ويجوز التحلل من هذا الوعد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء حيث يقول الدكتور السباعي: "في أن من عدل عن الخطبة من غير سبب مقبول كان آثمًا عند الله، وإن عدل لسبب مشروع يقبله العقلاء فلا إثم عليه"[37].

إذن فالخطبة تعد في الشريعة الإسلامية وعد بالزواج وليست عقدًا، إن تمت باتفاق ورضا الطرفين [38]. وهي لا تبيح لهما أن يختلطا اختلاط الأزواج، ولا يترتب على ذلك حق ما من أحدهما نحو الآخر، فالخطبة بعد تمامها لا تعد عقدًا ولا زواجًا [39].

1.3.2 المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الليبي

في قانون الأحوال الشخصية الليبي: المادة الأولى الفقرة (أ) من القانون رقم 1984/10م الخطبة وعد بالزواج، وجاء نصها كما يلي: "الخطبة طلب التزوج والوعد به ويحق لكل من الخاطبين العدول عنها".

واضح من النص أنه حدد الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم، أي أجاز لكلا الطرفين العدول عنها [40]. وما يمكن ملاحظته في هذه المادة هي استعمال لفظ الوعد وهذا المصطلح له دلالته من الناحية القانونية في النظرية العامة للعقد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

فمن ركن لخاطب بنته بعد تسميه المهر وأراد الرجوع عن تزويجه إياها (نعم ذلك لكراهة، لأنه من إخلاف الوعود) وبما تقرر من النصوص الشرعية يتعين الحكم برفض دعوى المدعي، واعتبار المدعي عليه قد أخلف الوعد فقط [41].

37() جميل فخري محمد جانم، **مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون** ، (الأردن، دار حامد ، ط1، 2009م) ص ص 228-229.

38() عبد الرحمن بن محمود الصابوني، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، الزواج وآثاره، ، (سوريا، منشورات جامعة دمشق، ط1، 1996م) ، 1/ 25.

39() العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010م) ، 1/ 83.

40() الهادي زبيدة – **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**،ص104.

41() محكمة بني وليد – الشرعية 1972/2/6، الدعوى رقم 1971/63 (غير منشور).

ومن حيث نص القانون على أن الخطبة لا تتمتع بأية قوة إلزامية بالنسبة للطرفين معًا، مادام عقد النكاح لم يصاغ بطريقة قانونية معتبرًا ان الخطبة لا تلزم من الناحية القانونية وبالتالي يجب البحث عن المسؤولية الناتجة عنها في إطار المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد بينهما.

تتضح الأهمية في أن قواعد المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقًا من المسؤولية العقدية وخاصة في مجال الإثبات، وأيضًا فيما يتعلق بالتقادم، فتقادم الدعوى بسبب المسؤولية التقصيرية يختلف عما هو مقرر في المسؤولية العقدية، حيث أن إثبات الضرر يقع على عاتق المتضرر، إذ يجب عليه أن يثبت قيام الخطبة أولًا ثم حصول الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا العدول [42].

بينما لو اعتبر على أساس المسئولية العقدية فإن عبء الإثبات يقع على كاهل الناكل، لأن مجرد العدول عن الخطبة يعطي للطرف غير الناكل الحق في المطالبة بالتعويض" ما لم يثبت الناكل أن سبب العدول كان أمرًا مشروعًا كسوء سلوك خطيبته مثلًا"[43].

فالخطبة إذن من الناحية القانونية، لا تعدو أن تكون مجرد وعد متبادل بين رجل وامرأة على الزواج في المستقبل، فهي وسيلة للتعارف بين الخطيبين وللتفاهم على الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام عقد الزواج، وهو ما سار عليه القانون الليبي من أن الخطبة لا تعتبر زواجا وانما وعد به فقط، فهي مرحلة سابقة على الزواج تمهد له لا غير ومن ثم فإنه يستوجب عدم الخلط بين الخطبة وعقد الزواج وبين المخطوبة والمعقود عليها المطلقة قبل البناء.

ومن هذه الطبيعة غير الإلزامية للخطبة سار عليها كثير من الفقهاء في مصر وفي بقية العالم العربي، ونصت عليها تشريعات الأحوال الشخصية العربية، ودرجت عليها اجتهاداتهم القضائية، فقد نصت أغلب القوانين العربية على أن الخطبة وعد بالزواج [44]. وسنتحدث بأختصار عن بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، وذلك على سبيل المثال نظرًا لتقارب القوانين في مسألة الخطبة.

42() الهادي زبيدة ، **أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي**، ص105.

43() الصابوني، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، ص53.

44() عبد الهادي بن زيطة ، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري** ،ص80.

في مدونة الأسرة المغربية:

نصت مدونة الأسرة المغربية الصادرة سنة 2004، في المادة الخامسة أن: "الخطبة إتفاف بين السيد والسيدة بالنكاح شرعًا، وعليه يدخل في هذا الإتفاق الأعراف السائدة بين الناس مثل قراءة سورة الفاتحة من اجل التبرك وتقديم الهبات والهدايا بين المخطوبين وغيرها".

كذلك منحت هذه المدونة الحق لكل طرف حق التراجع وفسخ الخطوبة قبل الإشهاد على عقد الزواج فهذه الخطبة من وجهة نظر هذا القانون هي مجرد وعد بالزواج وأن قراءة سورة الفاتحة والهدايا المقدمة خلال هذه المدة لا تعتبر زواجًا بين الطرفين [45].

في قانون الأحوال الشخصية السوري:

أما في قانون الأحوال الشخصية في سوريا، فقد ذكر في أحد بنوده بأن:"الخطبة وما يتعلق بها من قراءة فاتحة الكتاب واستلام قيمة المهر والهدايا المقدمة لا تعتبر نكاحًا بين الطرفين"[46] وأما نص المادة الثالثة من نفس القانون، فقد جاء كما يلي ": يحق للطرفين فسخ الخطوبة " فالخطوبة هنا مجرد وعد وليست عقد ومن المعروف بأن الوعود ليس فيها قوة في مسألة العقود بمعنى ان الوعود لا تبنى عليها آثارا"[47].

45() بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، (الجزائر، دارالخلدونية، ط1، 2008م) ، ص11.

46() قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم95 لعام1953 المعدل بالقانون رقم34 لسنة1975.

47() المصدر نفسه.

في مجلة الأحوال الشخصية التونسية:

كما نصت مجلة الأحكام العدلية في تونس في فصلها الأول: "لايعتبر مجرد الوعد بالنكاح نكاحًا ولا يترتب عليه شيء"[48].

في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والكويتي:

عرف قانون الأحوال الأماراتي في مادته (17) والصادر سنة 2005 الخطبة بأنها "مجرد تقدم للنكاح وليست زواجًا شرعيًا"[49]. والخطبة هنا وقراءة الفاتحة ليست إلا تمهيدا للزواج ولا تلزم حتى ولو اقترنت بدفع المهر أو جزء منه، الأمر الذي يجعل لكل من الخطيبين حق العدول عنه.

نصت المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن: الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر وقبول أو تبادل الهدايا [50].

وبالنسبة للقانون المصري الذي لم يتضمن أحكامًا في الخطبة فقد أستقر قضاؤه منذ سنة 1939على أن الخطبة ليست إلا تمهيدًا لعقد الزواج وأنها ليست بعقد ملزم [51] وعلى المستوى التطبيقي فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن الخطبة في الزواج مجرد إتفاق وهذا الإتفاق غير ملزم للطرفين ولهم حق التراجع عنه وفسخه في اي وقت ولهما مطلق الحرية في إبرامه.

كما قررت بأن لكل من الخاطبين كامل الحرية في العدول عن الخطبة إذ لا مراء في أنه يجب أن يتحقق كامل الحرية في إجراء عقد الزواج الذي له خطره في شؤون المجتمع [52].

48() مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منشور بالرائد الرسمي التونس، عدد66، الصادر1956، المعدل بالقانون عدد74 بسنة1993.

49() قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005، نقلا عن مجلة الشريعة والقانون، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول 1427هـ، 2006، ص 39.

50() دولة الكويت ، قانون رقم 51 لسنة 1984 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 وبالقانون 29 لسنة 2004 وبالقانون 66 لسنة 2008.

51() سامح سيد محمد، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، (مصر، القاهرة، دار أبو المجد 2000م) ، ص100.

52() قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000.

الفصل الثاني

الغاية من الخطبة

الغاية من الخطبة هي:

أولًا: التعارف بين الخطيبين وبين عائلتهما واستقصاء بعضهم أحوال البعض.

ثانيًا: توفير الوقت للتداول والإتفاق على ما يتطلبه عقد الزواج من مهر وشروط وشكليات قانونية وعرفية.

ولأهميتها هذه أعطاها الفقه الإسلامي نفس حكم الزواج، فقال الجمهور إنها مستحبة كالزواج ذاته، وقال الظاهرية إنها واجبة [53].

وبذلك يمكن القول ان غاية ووظيفة الخطبة تتمثل في إيجاد الخاطب لسيدة تلائمه والعكس صحيح.

– الصفات المستحبة في المرأة

ينبغي لكل مسلم يرغب في الزواج أن يبحث عن الفتاة المناسبة التي تحقق له أحلامه، والحال أن المسألة شخصية تختلف فيها مقاييس الناس اختلافًا بينًا، ولقد رسمت السنة النبوية العطرة لمثل هذا أحسن السبل لذلك، وقد حثت بالدرجة الاولى على التدين وحسن الخلق، وياحبذا لو صاحبهما الجمال والمال والحسب والنسب، فتكون تلك قمة مطالب الرجال في النساء. وفي ذلك قال ﷺ "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فإظفر بذات الدين تربت يداك [54].

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالباءة وينتهي عن التبتل نهيًا شديدًا فيقول "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[55]. والباءة هي الزواج والتبتل معناه الإمتناع عن الزواج.

ويجيب رسول الله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن خير النساء قائلاً "خير النساء من إذا نظرت اليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا أقسمت عليها أبرتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"[56]

53() محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت595ه) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب النكاح ، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط6، 1402-1982م) ، 2 /3.

54() أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب النكاح** ،باب الأكفاء في الدين، ص1298، حديث رقم: 5090

55() أخرجه ابو دأود، **سنن ابو دأود، كتاب النكاح**، باب من تزوج الولود، 86/2 ، حديث رقم: 2050

56() صحيح, مسند أبي داود الطيالسي (4/ 87) ينظر: كشف الخفاء ت هنداوي (1/ 452), رقم "3298". السيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت –لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397ه-1977م) ، 14/2.

ولأن من يرغبون الزواج يتطلعون في الغالب الأعم إلى الجمال الفاتن غير منتبهين إلى الجانب التربوي والجانب البيئي والأخلاقي للمراة.

وبالنسبة للجانب الوراثي جاء في حديث أخر للرسول ﷺ بقوله: "تخيرو لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن"[57]. بمعنى اختاروا زوجاتكم من المنبت الصالح من اهل التقى والعفاف وذلك لكون أولادهم سوف يكتسبون صفات اخوالهم فى الخلق والعمل.

– الصفات المستحبة في الرجل

إذا كان الظاهر أن الخطاب المضمن في هذه الأحاديث الشريفة المذكورة في الصفات المستحبة في المرأة هو موجه للرجال وحدهم: فإنه في حقيقة مقصودة موجه كذلك إلى النساء اللواتي يجب عليهن أن يحسن اختيار من سوف يعشن في كنفه الذي قد ينغص عليهن حياتهن الزوجية، لأن العرق دساس كما لقول الرسول ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"[58]. بمعنى زوجوا بناتكم اهل الدين والخلق الحسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا في الحِجر الصالح فإن العرق دساس"[59]، وأهم مايراعى في الزوج عند أختياره الدين والخلق لقول ﷺ: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[60]. ومعنى الحديث وجوب تزويج النساء من الرجال المشهود لهم بالخلق الكريم وإن لم تزوجوه بداعى قلة المال فهنا سوف تزداد نسبة العنوسة بين النساء والعزوبية بين الرجال وهذا يؤدى إلى وقوع الزنا والفساد.

وفي الواقع العلمي فإن تشريع الكفاءة وحق التمسك بها بالنسبة للمرأة وأوليائها هو أكبر ضمان لحسن اختيار الزوج، وبناء على ماسبق سوف نقسم هدا الفصل إلى ثلاثة مباحث يكمل كل منهما الاخر وما ورد بشأنها في المذاهب الاربعة من أحكام شرعية وقانونية ومايتعلق بها من قضايا معاصرة نتناول في المبحث الأول مسألة النظر إلى المخطوبة من حيث الأداب والإباحة والمعايير التي يجب توافرها في

57() أخرجه جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911ه) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، (بيروت-لبنان، دار الفكر، 1401-1981م) ، 503/1، حديث رقم، 3269.

58() السيوطي، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، 505/1، حديث رقم 3284،

59() السيوطي، 505/1، حديث رقم 3286.

60() أخرجه الترمذي، **كتاب النكاح**، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ص192، حديث رقم: 1084.

الخطيبين، ثم المبحث الثاني والذي نتناول فيه انواع الخطبة، وفي المبحث الثالث الضوابط الشرعية للخطبة وصيغتها

1.2 المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يقدم الأنسان عليها في حياته. ولم ينظم الشارع الإسلامي مقدمات العقود عامة بأحكام خاصة بها، ولكنه أختص الزواج من بينها بأحكام تخص مقدمته لأنه أخطر عقد منها، لذلك فقد بات من المستحب تعرف الرجل على من وقع اختياره عليها لتكون شريكة حياته حتى تكون هناك ألفة بينهما، ولاتأتي هذه الألفة إلا بإباحة النظر ورؤية المخطوبة، فينبغي للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة لكي تصح منه النية، فيقدم على العقد أويحجم عنه، وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه.

وشرع نظر الخطيبين لبعضهما، استثناء من الأصل الذي يمنع من النظر إلى المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبي، لقوله تعالى ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ سورة النور، الاية 31. وكما أن الله تعالى أمر االمؤمنين بغض البصر كذلك أمر المؤمنات بعدم النظر إلى عورات الرجال أو النظر بشهوة خوفًا من الوقوع فى المحظور، ولا يبدين زينتهن أي ثيابهن وحليهن عدا الوجه واليدين فهذا النظر من حق بعولتهن حصرا.

ولتحقيق معرفة إباحة النظر إلى المخطوبة نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

2.1.1 المطلب الأول: آداب اباحة النظر للمخطوبة أثناء الخطبة

من هدى التشريع الإسلامي في الخطبة وأدابها، أنه أرشد إلى رؤية المخطوبة والتعرف عليها، ليكون الرضا بين الزوجين سليمًا، ومعرفة كل منهما الأخر، والأصل في إباحة النظر إلى المخطوبة ما ثبت أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ أنظرت إليها؟ قال: لا: قال: "إذهب اليها فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[61].أي ان تدوم العشرة بينكما.

61() أخرجه الترمذي، **سنن الترمدي، ،كتاب النكاح**، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ص315،حديث رقم: 1110.

وعن محمد بن مسلمه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: "إذا ألقي الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها"[62]. وفى هذا الحديث دلالة على استحباب النظر الى المرأة ولو بدون معرفتها.

ولقول الرسول" ﷺ لجابر رضي الله عنه: "إذا خطبَ أحدُكمُ امرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل"[63].

ولكن النبي" ﷺ أباح النظر، ولم يحدد الموضع الذي يباح النظر إليه، ومن ثم، فقد أجمع الفقهاء على انه يجوز للطرفين أن ينظرا بعضهما البعض في الحدود التي تتفق مع الأداب ولا تتعارض مع روح الشريعة، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يباح النظر إليه على النحو التالي:

أولا: حدود النظر إلى المخطوبة

ذهب المالكية على أنه يندب للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين دون غيرهما، لأن ماسواهما عورة فلا يجوز النظر إليهن ويكون النظر بعلم المخطوبة، أو بعلم وليها، والنظر بدون ذلك العلم مكروه. وللخاطب توكيل رجل أو امرأة في النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، وفي حالة توكيل الرجل للمرأة في الرؤية يجوز للمرأة النظر إلى مازاد على الوجه والكفين من حيث أنها امرأة لا من حيث أنها وكيله، إذ الموكل لايجوز له النظر إلى الزائد عليهما [64]. وأقتصرت الرؤية على الوجه والكفين لأن النظر أبيح لضرورة الحاجة، وما شرع للضرورة يتقدر بقدرها والضرورة تدفع برؤية هذين العضوين لأن الوجه يدل على جمال المرأة واليد تدل على خصوبة البدن وطراوته [65].

62() محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطارمن أسرار منتقي الأخبار**، تح: محمد صبحي الحلاق، (دار ابن الجوزي، ط1427هـ) ،6 /109-110.

63() أخرجه :أبو داود، **كتاب انكاح**،ص424، حديث قم: 2082.

64() سامح سيد ،**الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، ص 45.

65() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 /215، مشار إليه بالأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاد محمد زكريا البرديسي، ط1-1965، ص12.

ولقد وافق الشافعية [66] **المالكية** في النظر إلى الوجه والكفين، ولم يختلفوا عنهما إلا في وقت النظر، فالشافعية يقولون بأن النظر قبل الخطبة والمالكية يقولون بعدها، فإذا عزم الرجل على تزوج امرأة سن نظره إليها قبل الخطبة عند الشافعية.

وعند الحنفية[67] يباح النظر إلى الوجه والكفين ، لأن هذه الاعضاء تجتمع فيها محاسن المراة.

ويرى الحنابلة [68] أنه يصح للرجل النظر إلى ما يظهر من جسم المراة غالبًا عند القيام بالأعمال العادية، كالوجه والرقبه واليد والقدم والراس والساق. واجاز الاوزاعي رؤية سائر جسد المخطوبة بإستثناء عورتها [69].

إباحة رؤية كل الجسم، وهذا قول داود الظاهري وغيره ودليلهم إباحة النبي ﷺ (النظر للمرأة) [70]. فالأمر بالنظر ورد عامًا في الحديث فلا ينبغي لأحد أن يخصصه بجزء من البدن دون جزء أخر إلا بدليل نصي، فيبقى الامر فيه على العموم.

ومن ثم فإننا نلاحظ أن الإسلام في هذا الموضوع كان وسطًا، فلم يرد عنه أنه منع النظر مطلقًا ولا أباحه مطلقًا، وعليه من أراد أن يتزوج من امرأة بعينها فعليه أن يسلك طريق الإسلام في الخطبة ومايتعلق بها من أحكام.

الراي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء القائل بقصر إباحة نظر الخاطب للمخطوبة على الوجه والكفين، **أي** أنهم يجيزون للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته وكفيها.

66() شمس الدين محمد العباس الرملي ، (ت1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،(بيروت، دار الكتب العلمية ، ط2- 2003م) 144/5.

67() فخر الدين عثمان بن علي الزيلغي الحنفي ،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،(مصر ، المطبعة الكبرى ،ط1 ،1313 هـ) 17/6

68() ابن قدامة المقدسي، **المغني**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (السعودية: دار عالم الكتب، ط3،1417هـ/1997م)، 6/ 30.

69() ابومالك كمال السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مداهب الأئمة**، (دار التوقيفية للتراث، القاهرة، 2012م)، 109/3.

70() ابومالك كمال السيد ،**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، 109/3.

إن النظر أبيح للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدمهما فيبقى ماعدا ذلك على التحريم [71].

قالوا إن الوجه والكفين ليسا من العورة فجاز له النظر إليهما دون غيرهما فإن غيرهما عورة ولا يجوز النظر إليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [سورة النور: الأية:31]. فهنا نهى الله تعالى النساء من إضهار لباسهن بإستثناء الذى يظهر من هذا اللباس مثل العباءة ونحوها فهذا مباح.

وإذا جاز للخاطب أن ينظر إلى مايباح نظره من جسم الخطيبة، فإنه يكون من الجائز من باب أولى التحدث إليها لكن دون خلوة، وإنما بحضور أحد محارمها من أقاربها، كأبيها أو اخيها، فهي بالخطبة لا تصير زوجة ولا تحل الخلوة معها، بل يعتبر كل منهما اجنبيًا عن الأخر، ولايغرنك زعم العقل، والثقافة، والمعرفة، والتربية، والسن وغيرها من الصفات التي يتشدق بها بعض الناس لتبرير انفراد الخطيبين، وهذه كلها أشياء محرمة وفدت الينا من مجتمعات غربية غير مسلمه، فلسان الشرع أصدق عندما قال "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان"[72].

والبعد عن مواطن الزلل يؤمن السلامة، فقد روي الشيخان عن حبر الأمة رضوان الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال (لا يخلو رجل بامراة إلا مع ذي محرم) [73]. وهذا من باب سد الذرائع بوجه الشيطان الذى يوسوس للرجل فيما لو خلى بإمرأه أجنبية إلا بوجود محرم معها مثل الأب اوالأخ ونحوهما.

والنظر الى المخطوبة ليس بالضرورة أن تكون مرة واحدة وإنما يمكن أن تكرر إذا كانت تهدف إلى معرفة كل من الخاطبين إلى مايريد معرفته في الطرف الأخر [74].

71() الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، 3/ 168.

72() الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار**، 48/12.

73() أخرجه مسلم ،**صحيح مسلم**، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (بيروت،دار الكتب العلمية، 2 /978، رقم 1341، والبخاري في صحيحه، 3 /64.

74() محمد الكشبور، **الواضح في شرح مدونة الأسرة**، (المغرب، دارالنجاح الجديدةد،ط2015م)، ص95.

لما كانت الحكمة من إباحة نظر الخاطب لمخطوبته، فحكم نظر المخطوبة لخاطبها كحكم نظرها إليها، لأنه يعجبها منه مايعجبه منها، وتكره منه مايكره منها، وإذا الفقهاء لم يتحدثوا عما يجوز أن تراه منه المخطوبة، فلأن الرجل عادة يظهر في الحياة العامة أكثر من المرأة، وبالتالي تكون أحواله معروفة تستقيها المراة من عامة الناس الذين يخالطونه، وإذا أرادت رؤيته سهل عليها ذلك ولاتجد الصعوبة التي يصادفها الرجل في رؤية المرأة، خصوصًا عندما تكون في أسرة محافظة على التقاليد الإسلامية.

ويرى بعض الشافعية أن ندب نظرها إليه للخطبة كهو إليها[75] وقال ابن الجوزي في كتاب النساء، ويستحب لمن اراد أن يزوج ابنته ان ينظر لها شابًا مستحسن الصورة لا يزوجها ذميمًا [76].

ثانيًا: وقت الرؤية

أما وقت الرؤية ومسألة الخلاف الذي دار حول تلك المسألة، هل يكون النظر قبل الخطبة أم بعدها؟

لقد وافق الشافعية المالكية في النظر إلى الوجه والكفين، ولم يختلفوا عنهم إلا في وقت النظر، فالشافعية يقولون بأن النظر قبل الخطبة والمالكية يقولون بعدها وبعلم المرأة أو وليها.

ويرى الشافعي أن من الأفضل أن تكون الرؤية قبل إعلان الخطبة حتى إذا راى ما لا يرضيه أحجم عن الخطبة دون أن يمس شعور المعنية بالأمر ويخدش كرامتها بالإعلان عن الخطبة ثم العدول عنها بعد الرؤية [77].

وهذه الرؤية سواء كانت بعلم من هذه الخطيبة أو بعلم أوليائها فإن ذلك جائز كما يرى جمهور الفقهاء، على اعتبار أن المراة المسلمة دائمًا تكون حريصة على التمسك بتعاليم الإسلام فيما يتعلق في كل الأوقات [78].

75() الرملي ،شمس الدين **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، 151/5.

76() سامح محمد سيد. **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، ص56.

77() االخمليش، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، د، ن، ط، 473/1.

78() حسين السايح علي، **منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن**، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، ط1999، ص77.

وقد استحسن هذا الرأي ما ذهب إليه الشافعية وأضاف أنه "يحسن أن تكون الرؤية بحيث لا تعلم هي او لا يعلم ذووها بنية الزواج، وأن ذلك ماتوجبه اللباقة والذوق السليم"[79].وقيل أيضًا في تبرير ماذهب إليه الشافعي من أن وقت النظر هو ما قبل الخطبة، وذلك حتى لا يشق على أيهما ذلك لأن النظر بعد الخطبة يشق على المرأة لاحتمال الترك لعدم الرغبة فيها أو في إتمام الزواج، وقال البعض بحرمة النظر بعد الخطبة وقبل العقد[80].والنظر المباح قبل الخطبة ولو مع تكراره ليتبين هيئتها كذلك فلا يندم أحدهما بعد العقد[81].وبرره البعض بأن ذلك مراعاة للباقة والعرف، وحفظًا لكرامة المرأة وأسرتها[82].

والرأي **الراجح** في هذه المسألة ما ذهب اليه المالكية من أن وقت النظر المباح هو مابعد الخطبة، وذلك أن الأصل في نظر الرجل للمرأة التحريم والاستثناء هو إباحة النظر بعد الخطبة إعمالًا للقاعدة الواردة بالأية التي يقول فيها عز وجل: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [سورة النور الأية:31].

وايضًا إن فتح الباب على مصراعيه للنظر قبل الخطبة ولو مع تكراره كما يقول البعض ما قد يؤدي إلى المفاسد خاصة إذا ما كنا في مواجهة ضعف إيماني وعدم تقوى الله وخشيته عند البعض من الناس ليس بالقليل.

أما ما قيل بشأن مراعاة شعور المرأة فالمعلوم بالضرورة من الخطبة أنها وعد بإبرام عقد زواج في المستقبل ومن ثم فاحتمال الترك للمخطوبة وارد عند الطرفين ودرأ المفاسد مقدم على جلب المنافع عملًا بالقاعدة الشرعية المقررة في هذا الخصوص.

وهذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، أما بقية الصفات الخلقية فعادة لا يمكن معرفتها إلا بالمعاشرة بينهما فمهما طالت فترة الخطوبة لإظهار صفات المخطوبة ويمكن معرفة الصفات

79() سامح سيد ، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص52.

80() أبوزهرة ،**عقد الزواج وأثاره**، ص56.

81() نصر الدين فريد محمد واصل، **مباحث فقهية في مسائل الاحوال الشخصية**، ط1، 1989، ص40.

82() محمد علي محجوب، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية في ضو مايجري عليه العمل بالمحاكم المصرية**، ط، د ن، 1999، ص22.

عن طريق أو بواسطة أقاربها وجيرانها أو من يثق فيهم الخاطب كالأم والأخت فذلك أقرب للحيطة والاطمئنان [83].

ثالثًا: هل يعد شرطاَ ضروريًا إخبار المرأة المراد خطبتها برؤيتها؟

قال قسم من أهل الفقه لا يشترط إخبار من يراد خطبتها وأخذ موافقتها وموافقة ولي الأمر برؤية المتقدم لها مستدلين بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل"، فقال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها"[84].

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: " إذا خطب أحدكم إمراة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذ كان إنما ينظر إيها لخطبتها، وإن كانت لاتعلم وهذا – إن ثبت — نص في المسألة بل قال بعض الفقهاء: إن عدم أعلامها بالنظر أولى، لإنها قد تتزين بما يغره، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

قال علماء المالكية انه يجب إخبار السيدة او ولي أمرها يرؤيتها حتى لا يتقدم الفاسقون إلى النسوة لرؤيتهن بحجة الخطبة.

ذكر جمهور أهل العلم، إذا استطاع الرجل رؤية المرأة من دون معرفتها فاليفعل كي لا يحدث أذى نفسي في حالة االرفض [85].

والراي الراجح: ويرى الباحث أن مايراه مالك في كراهيته النظر إلى المخطوبة من غير إذنها، هو الرأي الراجح، حيث يقرر الشيخ: أحمد الصاوي في حاشيته على"أقرب المسالك" هذه الوجهة حين يقول: "ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء ويقولون نحن خطاب، ثم يسير إلى حرمة

83() سامح سيد ، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص54.

84() محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، (**ت1815م**) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،(بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية 1996)2/215.

85() ابومالك كمال السيد ، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مداهب الأئمة**، ص110.

النظر لو علم أنه إن استأذن فيه فرفض، وذلك إن خشي الفتنة، لأن من لم تأذن له بمجرد النظر إليها للخطبة فأغلب الظن أنها لن تكون محلًا حقيقيًا لزواجه منها [86].

رابعًا: الحكمة من تشريع النظر

– إن عقد النكاح من العقود التي وصفها الله بالميثاق الغليظ وأنه لا ينبغي الدخول فيه، والإقدام عليه إلا عن بينة ووضوح، والنظر فيه مصلحة للعقد، يكون نافعًا مفيدًا إن أقدما عليه، وإن عدلا عنه فينتفي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية [87]. وأن لكي يبتعد كثيراً عن الندم الذي يحصل لو أقتحم بالزواج [88].

– اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية، وكذلك اطمئنان على خلو صاحبه من العيوب والعاهات التي لا يقبل بصاحبه لو اطلع عليه قبل العقد، وذلك تفاديا لما قد يحصل من الغرر والخديعة [89].

– تحقق الاطمئنان والارتياح النفسي من خلال اللقاء، فإن رآها أعجب بها وارتاح إليها، وكذلك هي، وهذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة [90] وقد أدركت هذه الحكمة من حديث الرسول ﷺ ، "الأرواح جنود مجندة، ماتعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف [91].

– إتمام الزواج على بينة وعدم لوم الآخرين [92].

86() محمد بلتاجي حسن، **دراسات في أحكام الأسرة**، ط1998، ص53.

87() علي عبد الرحمن الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة** (الرياض: دار العاصمة، ط2، 1425هـ) ص24.

88() مساعد بن قاسم الفالح، **دليل الطالب في حكم نظرالخاطب** (الرياض: دار العاصمة،ط1، 1413هـ) ص 14.

89() علي عبد الرحمن الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة**، ص 25.

90() محمود المصري أبوعمار، **الزواج الإسلامي السعيد** ، (مصر: مكتبة الصفاء، ، دار البيان الحديثة ،ط1، 1427 هـ،2006م)،ص285.

91() أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء باب: الأرواح جنود مجندة ، ص 820،حديث رقم: 3336.

92() سمير بن أمين الزهيري، **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة الأمة**، سلسلة توضيح السنة إلى نساء، العدد:2 ، (القاهرة: مكتبة التوحيد،ط1، 1411هـ)، ص49.

– الرؤية والتبصر لراغبي الزواج في أخذ القرار من حيث اختيار شريك حياته خاصة وان الأصل في عقد الزواج الإسلامي الأبدية.

خامسًا: سرية الخطوبة

من المناسب أن تكون الخطبة في البداية سرية، بحيث إذا تمت الرؤية ورضي كل واحد منهما بالأخر ناسب ذلك أن يعلنوا بالخطبة وتمامها ولا حرج، بحيث يتجنب المحذور النتائج عن عدم قبول أحد الطرفين للأخر، فيكون الأمر وكأن شيئًا لم يكن، ولا يكون الحال أمام الناس أن المرأة خطبت كثيرًا ورفضت، أو يوصف الخاطب بأنه كثير الدخول على المخطوبات، وكلا الأمرين لا خير فيهما.

وخاصة مع العرف الجائر في هذة الأيام من استجواب الخاطب لمخطوبته، من خطبك؟ ولماذا رفضك؟ وماذا قال لك وقلت له؟ إلى أخر تلك الأسئلة التي تحمل بين طياتها جرح شعور الناس [93].

سادسًا: إطالة فترة الخطوبة

لا ينصح بإطالة فترة الخطوبة؛ لأن في إطالتها مظنة الفساد، والفساد يأتي من كثرة زيارة الخاطب، ولربما شعروا أهلها بثقل زياراته المتكررة، وكثيرة هي المشاكل التي تنشأ بين الخاطبين، فيكون مصير ذلك وأد الحياة الزوجية قبل بدايتها. وقد يصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد يترك الخاطب مخطوبته، لذلك جاء الإسلام بالتحذير الشديد من الخلوة بالنساء[94]. والواجب على من تقدم للخطبة أن يكون قد هيأ أسباب النكاح، حتى يسرع في العقد والبناء، وكذلك يجب على أهل المخطوبة أن يسهلوا على الخاطب وأن ييسروا له أمر النكاح [95]. ويجب عليهم أيضًا إن كانت ابنتهم لازالت صغيرة ومازالت تدرس وان الزواج لن يكون في مدة قصيرة أن لا يوافقوا على خطبتها وذلك لتجنب المشاكل الناتجة عن الخطبة الطويلة، وفترة الخطبة لا تحدد بزمن معين ولا تقيد بوقت محدد، بل هي متروكة

93() محمود المصري، **الزواج الإسلامي السعيد**، ص ص277-278.

94() غانم: غالب غانم، **منكرات الأفراح**، راجعه: محمد عساف. دون معلومات نشر.

95() عمرو عبد المنعم سليم، **آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة** ،(دار الضياء،طنطا،مصر،ط3، 1422 هـ - 2001م) ص27.

للخاطبين لإختيار وقت العقد، ولهذا نرى أن فترة الخطوبة لا بد ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، ومدة السنة كحد أقصى، والعادات والتقاليد لابد أن يقيدها الشرع لا هي تقيد الشرع.

وفيما يتعلق بفترة الخطوبة أيضًا يقول الدكتور أحمد قونيش: لا توجد فترة محددة محددة في الشريعة الإسلامية وتقاليدنا. قد تكون هذه الفترة محدودة لبضعة أيام، أو قد تستغرق عدة سنوات. تسمح هذه العملية لمرشحي العروس والعريس بالتعرف على بعضهما البعض، وهياكل أسرهم ومواقفهم وسلوكياتهم وعلاقاتهم داخل الأسرة بشكل أوثق، وإكمال الاستعدادات للزواج. في هذا الصدد، سواء كانت هذه الفترة قصيرة أو طويلة في أيدي الأطراف، ويمكن أن تكون مجموعة متنوعة من العوامل عاملاً في الارتباط القصير أو الطويل[96].

سابعًا: قضايا معاصرة بمسائل إباحة النظر وما يتعلق بالخطبة

1- هل يكتفي بالنظر على صورة المخطوبة؟

أباح الشرع للخاطب رؤية صور المرأة التي تقدم لها بغض النظر عن كون هذه الصور "فوتوغرافية" أو "تلفزيونية" لكونها لا تتعارض مع النصوص الشرعية التي تبيح الزواج شرعًا، خصوصًا عندما تبعد المخطوبة غير انه في هذه الحالة يجب الحذر من الوقوع في الغش والخديعة ، كون هذه الصور ليست دقيقة ولا تظهر حقيقة الشكل بدقة لوجود الأجهزة والكاميرات الحديثة التي يستطيع اصحابها من تغيير شكل صاحبها ويرتبونه بشكل جميل ومختلف عن حقيقته كثيرًا وقد يعطون الخاطب صورة مزيفة ليست لصاحبة الصورة الحقيقية، والتنبيه لكي لا تصل الصور للناس وهذا مايسبب أذى شديدًا للمخطوبة وعائلتها[97].

2- إذا لم يتسن للمخطوبين رؤية صاحبه مباشرة فهل تقوم الصورة العاكسة لبدن الشخص مقام الرؤية؟ وهل يجوز ذلك؟

---

[96] - Ahmet GÜNEŞ، İslam Hukuku Açısından Nişanlanma، Dinî Araştırmalar, Eylül-Aralık 2007, Cilt: 10, s. 29, ss. 166.

97() الأشقر: عمرسليمان (ت 2012م) ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الأردن: دار النفائس،ط1، 1418هـ-1997م)، ص61.

يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة لأي سبب من الأسباب، بشرط أن تكون الصورة حديثة التصوير وطبيعية، لا مبالغة فيها ولا خداع، وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراه. أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظره فذلك لا يجوز، والصور لا تقوم مقام الرؤية المباشرة، **وإنما** يستأنس بها وتعطي تصورًا مبدئيا فقط [98].

لا يجوز للخاطب أخذ الاحتفاظ بصور المخطوبة وليس له النظر على عورتها، أما الصورة التي بالحجاب الشرعي فلأولى عدم الاحتفاظ بها؛ وذلك مخافة الفتنة سدًا لباب الذريعة [99].

3- النظر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

قد لا يتيسر رؤية المرأة المراد خطبتها لبعد المسافة أو لأسباب أخرى، إلا عبر الوسائل الاتصال الحديثة مثل السكايب والفيس بوك وغير هذا إذا التزم الخاطبان، وكان التعارف رؤية لأجل الخطبة فهو أمر مشروعٌ بالضوابط الشرعية والآداب العامة، فإن استعمال أي وسيلة لتحقيق هذا الغرض، تعتبر وسيلة مشروعة بشرط التقيد بالقواعد العامة التي وضعها الشارع [100].

4- تزين المخطوبة للخاطب عند النظر

لها أن تتزين له عند النظرة الشرعية، وقد جاء في كتب المالكية: إنه يجوز لها التعرض لمن تتزين للناظرين، بل لو قيل: أنه مندوب ما كان بعيدا يخطبها إذ سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد [101] فلا بأس من التزين ووضع القليل من مساحيق الزينة للدخول على الخاطب بحيث تبقى على طبيعتها وشكلها الحقيقي بدون تصنع وتغير.

98() ابن باز وآخرون، **فتاوى النظر والخلوة والاختلاط**. جمع وترتيب: محمد بن العزيز المسند (الرياض: دار القاسم ،ط1، 1416هـ)، ص7.

99() نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، ص ص. 140- 142.

100() الخطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 5/22.

101() عبد الناصر توفيق العطار، **خطبة النساء**. د، ن، ط؛ مصر: مطبعة السعادة، ص17.

5- محادثة المخطوبة؟

يباح للخاطب – في حالة الضرورة – بالتكلم مع مخطوبته شريطة حضور محرم لكي يعرف صوتها وسلامته وكذلك لمعرفة رأيها في مسائل حياتهم القادمة ويحق ان تكلمه مع مراعاة الضوابط والأحكام التي اوردها الشرع ويجب أن يكون الحديث مختصرًا وعلى قدر حاجتهم الماسة إليه من دون لحن بالقول ولا هزل ولا إيماء، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب، الأية:32]. فهذه آداب أمر الله سبحانه وتعالى بها نساء النبى بعدم ترقيق الكلام وان يكون كلامهن فى الخير.

وقال تعالى في تكليم موسى عليه السلام للمرأتين عندما ورد الماء بمدين: ﴿**قَالَ مَاخَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [سورة القصص، الآيات:23].

ويجوز له التكلم معها في اجهزة "الموبايل " ولاضير في هذا شرط مراعاة الأحكام الشرعية ويجب معرفة عائلة المخطوبة وقد يحتاج في بعض الأحيان محادثتها عن طريق "الهاتف" فلا حرج في ذلك على أن تراعي الضوابط السابقة، وينبغي كذلك ان تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وفي حالة كون المحاثة بالموبايل تجر إلى حدوث مشاكل ففي هذه الحالة يكون تركها أولى والله أعلم "[102].

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان [103] عن حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف هل هو جائز شرعا أم لا؟ فأجاب قائلًا (مكالمة الخطيب لخطيبته لابأس به، إذا كان بعد الأستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، بقدرالحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة).

6- خاتم المخطوبة (دبلة الخطوبة)

من العادات الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية والتي شاعت كثيرًا بين الناس في الوقت الحالي هي تقديم الخاطب للمخطوبة خاتمًا "الدبلة" وغالبًا ما يكون من الذهب، فيمسك يدها ويلبسها وكذلك هي تمسك يده وتلبسه الخاتم أو الدبلة وهذا تقليد أجنبي وغريب على مجتمعنا علمًا أن هذه

102() مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، (مصر، القاهرة دار ابن عفان، 1419هـ_1999م) ، 367/4.

103() محمود المصري، **الزواج الإسلامي السعيد**، ص2

العادات يصاحبها إقامة حفل عائلي كبير ومختلط من الجنسين وهذا ما يؤكد لنا أن الخطبة على هذا النحو من الإسراف والتبذير ،وهي من البدع والتي يمنعها الدين الأسلامي الحنيف وهي تقليد للنصارى وقيل أن ملوك مصر الفراعنة هم من إبتدعوها.[104].

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

فأجاب: لانعلم لهذا العمل أصلًا في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن أذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول ﷺ ، نهى الرجل عن التختم بالذهب [105].

وقال الشيخ ابن عثيمين [106] (رحمة الله عليه) عن حكم لبس دبلة الخطوبة: الذي اراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة لأنها مأخوذة من غير المسلمين.

7- تزويج الآباء بناتهم جبرًا

إن للمرأة حق الرضى بمن تتزوجه، وليس لوليها أن يجبرها على زوج لا ترضى به [107]، فإن كانت بكرًا فيكون رضاها بغير نطق، وانه يجزي صمتها ويستحب إعلامها أن الصمت إذنها، والثيب لا تنكح إلا بإذنها قولًا [108]، قال رسول الله ﷺ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن) [109].

بما أن الخطبة مقدمة للزواج، والأب هو الولي الذي يملك حق موافقة الخاطب من عدمها، فلا يجوز للولي أن يجبر أو يمنع المرأة من الزواج بمن ترضاه زوجًا لها، مادامت الكفاءة متحققة منه بأتفاق أئمة

104() ابومالك السيد ،**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، ص ص114-115.

105() محمود المصري، **الزواج الإسلامي السعيد**، ، ص293.

106() محمود المصري ص293.

107() محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (ت 1973م) ، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**. جمع: محمد بن إبراهيم بو زغيبة (دبي،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،ط1، 1425هـ/2004 م)، ص357.

108() الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 64/5.

109() أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب النكاح**، باب: أستئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،ص 1036،حديث رقم1419.

المسلمين، وإنما الإجبار ومنع المرأة من الزواج ممن ترضاه كان يحصل من أهل الجاهلين والظلم الذين يزوجون نسائهم غير مراعين لمصلحتهن، وإنما لأغراض لهم في الزواج.

وقد حرم الله ورسوله بمن يمنع المرأة من الزواج بمن يكون كفئًا لها، وأتفق العلماء على تحريمه، فإن الله تعالى قد أوجب على أولياء النساء بأن يراعوا مصلحتهن، ولا يسيرون مع أهوائهم، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله تعالى أن تؤدي إلى أهلها [110]، لقول عز وجل ﴿**انَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [سورة النساء، الأية:58]. وهي من النصيحة الواجبة على كل مسلم ومسلمة.

وتنص المادة الثامنة من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما مايلي:

1- لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما.

2- كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجًا لها.

3- إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة.

2.1.2 المطلب الثاني: معايير الخطبة

مرحلة الخطبة هي مرحلة البحث والاختيار وليست مرحلة اقتران التي تتمثل في عقد الزواج، وقد حددت الشريعة الإسلامية الدائرة التي يكون منها الاختيار، فالمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تقترن بغير المسلم مطلقا، والرجل المسلم يجوز له الاختيار من دائرة المسلمات والكتابيات [111] وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ [سورة البقرة، الآية 221]

إن الاقتران بالمسلمة هو الأصل الذي ينبغي أن يحرص عليه إلا أن النساء المسلمات يتفاوتن في التقى والصلاح ومدى الالتزام بالإسلام وينبغي أن يحرص المسلم على اختيار الزوجة من ذوات الدين

110() محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، (مصر-القاهرة دار الاعتصام، د-ط).ص97.

111() عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص47.

الحافظات لحدود االله، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمال ولدينها، فاظفر بذات الدين [112] تربت يداك[113].

أولا: اختيار الرجل للمرأة ليخطبها

– أن تكون من النساء المتحلية بالخلق الحميد، المتمسكة بالدين فلا يخيرها لجمالها أو غناها أو جاهها، مهملا الناحية الأخلاقية والدينية، لئلا تكون مبعث شقائه ولا نعني أن يختارها ذميمة المنظر قبيحة الصورة بل الأفضل أن تكون مع جمالها متحلية بخلق كريم معروف بسلوك طيب فإن جمال المرأة مما يعف زوجها[114] ولقد وضع الرسول الكريم المنهاج السليم الذي يتبع عند اختيار الزوجة وأرشد إلى ما ينبغي سلوكه، فقال: " لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل[115]. والمراد بذات الدين أن تكون المرأة عفيفة من المعاصي بعيدة عن الريب متقربة إلى ربها بالطاعات.

– أن تكون ولودًا كما ورد عن أنس كان رسول االله ﷺ يقول ": تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[116] والمرأة الولود: كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود محبوبة بكثرة لما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها [117].

والتزوج بالمرأة الولود يحقق المقصود من الزواج وهو تحصيل التناسل فقد روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اني أحببت امرأة ذات حسب جمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال له

112() المراد بذات الدين المرأة العفيف المتقربة إلى الله. أنظر نيل الأوطا ر للشوكاني، 6/ 92

113() معنى تربت يداك لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر ولكن لا يريد له حقيقته، حكى ابن العربي بمعنى استغنت، نقلا عن نيل الأوطا ر، 6/ 106.

114() بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة**، (مصر،مطبعة دار التأليف ،ط1، 1961م) ، ص ص38، 39.

115() أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، (ت275ه) **سنن ابن ماجة، كتاب النكاح**، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية ،1373ه) ، 597/1.حديث رقم: 1859.

116() الشوكاني، **كتاب النكاح**، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها، 6/ 118

117() حمد محمد علي داوود، **الأحوال الشخصية**، (دار الثقافة، الأردن،ط1، 2009م) ، 1-2/ 39.

الرسول ﷺ "لا: ثم أتاه الثانية فسأله فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال الرسول تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"[118].

– إن تكون بكرًا ويستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار والبكر هي التي لم تتزوج بعد، وقد أرشد إلى هذا الاستحباب الحديث النبوي الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن جابر رضي االله عنه قال (رسول االله) تزوجت، فقال لي رسول االله صلى الله عليه وسلم:" فهلاجارية تلاعبها وتلاعبك " والجارية من أبكر، كما جاء في رواية أخرى للحديث[119]. وأخرج ابن ماجة في سننه أن الرسول ﷺ قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير"[120].

وقوله: "عليكم بالأبكار أي بتزوجهن وإيثارهن وتفضيلهن على غيرهن فإنهن أعذب أفواها" كناية عن حسن كلام البكر وقلة بذاءتها وسلاسة لسانها مع زوجها لبقاء حيائها، فأنها ما خالطت زوجا قبله "وأنتق أرحاما" أي أكثر أولاد، يقال لكثيرة الأولاد ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رميًا، والنتق هو الرمي، "وأرضى باليسير" من المال وغيره مما يقدمه الزوج، ولا شك أن المرأة بهذه الصفات أكثر استعدادًا لإسعاد الزوج من غيرها. فهي لا تخاطبه إلا بالكلام الحلو الرقيق، وهي مظنة إنجاب الذرية له فتستره بما تلده له من بنين وبنات، وترضى بما يقدمه لها، بالقليل من المال وغيره، فلا تثقل عليه بطلباتها الكثيرة التي لا يقوى رزقه وكسبه [121].

– أن تكون المرأة حسيبة: وهي النسيبة أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيبًا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، قول الحنابلة وللحسب اعتباره في اختيار المرأة والحسب في الأصل يعني الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم، وقيل الحسب يعني الأفعال الحسنة [122].

118() أخرجه أبي داود ،**سنن أبي داود** ،باب من تزوج الولود، 86/2. حديث رقم 2050

119() أخرجه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين،(بيروت– لبنان دار المعرفةد،ط) ، 9 /132، حديث رقم5090

120() أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، 598/1، حديث رقم: 6381.

121() عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة المسلمة**، (مؤسسة الرسالة، لبنان،ط1، 1993م) ، 51/6.

122() عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة المسلمة**،51/6.

– أن تكون جميلة صالحة، لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره[123]. عن أبي هريرة رضي االله عنه، عن النبي ﷺ "أي النساء أفضل؟ قال " التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"[124].

– أن تكون من البعيدات عن الخاطب، لأن التزوج بالقريبات غالبًا ما يسبب ضعف النسل، ويجعل روح الفتور ساريًا بين الزوجين، بل لقد قالوا: أن التزوج بالبعيدات نجابة للأولاد وتقوية لأجسادهم وفي الحديث "اغتربوا لا تضووا "[125] وغربوا النكاح والذي يظهر لنا يستحب نكاح النسوة اللائي يكن بعيدات نسباً وهذا ما قال به الزنجاني بغية التوسع في محبط النسيج الأجتماعي والذي يعزز التكاتف والتقارب افراد المجتمع ولهذا يكون النكاح من الأجنبيات مقدم على نكاح القريبات لكون اطفال النساء الأجنبيات يكونون أكثر إنجاباً وعليه فإن النساء الأجنبيات يفضل النكاح منهن ا[126].

فالزواج من القريبات قد يفضي في بعض الأحيان للطلاق فإن في ذوي القربى يؤدي ذلك لقطع صلة الأرحام والمأمور الناس بوصلها [127].

ويفضل التزوج من النساء اللاتي هن من بيوت معروفة ومشهود لها بالتقوى وحسن السيرة والسلوك [128].

ثانيا: اختيار المرأة للرجل ليخطبها أو ليتزوجها

الأصل أن الرجل حسب العادة هو الذي يتولى اختيار المرأة التي يريد نكاحها سواء كان هذا الاختيار باجتهاد ورغبة منه مباشرة أو عن طريق إرشاد الآخرين لهذا الاختيار، وعلى الرجل الخاطب أن يراعي في اختياره الضوابط التي أرشدت إليه السنة النبوية الشريفة. ولكن هل يجوز للمرأة أن تختار الرجل الذي ترغب في أن يتزوجها؟

123() عبدالكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة المسلمة** 51/6.

124() أخرجه أحمد بن حنبل، **المسند**، (مصر،دار المعارف، 1955م) ، 251/2. حديث رقم 7415

125() الضو: الهزال.

126() عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (الاردن ،دار الثقافة،ط1، 2007م) ، ص 19.

127() عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة المسلمة** 6/ 54، 53.

128() محمد علي داود ،**الأحوال الشخصية** ، ص39.

أ- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

قال البخاري رحمه االله: "حدثنا علي عن عبد االله، حدثنا مرحوم قال: سمعت ثابتا البناني قال : كنت عند أنس وعندي ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول االله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت يا رسول االله ألك بحاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه. قال أنس: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها"[129].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه االله تعالى: في الحديث دلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين.

ب- شروط جواز اختيار المرأة للرجل

وإذا جاز للمرأة أن تختار الرجل الذي ترغب في زواجه، فالشرط لهذا الزواج ما أشار إليه الحديث وما ذكره العلماء في دلالته على الجواز فيشترط لهذا الزواج أن يكون الرجل المختار متصفا بالدين والصلاح أو بالعلم، أو بخصلة من خصال الدين، ولا يكون اختيارها لغرض دنيوي، وتقوم هي بإخباره برغبتها فيه [130].

والراجح لجواز عرض المرأة نفسها على الرجل ليتزوجها أن يكون هذا الرجل متدين وذا خلق حسن، قال ابن عابدين رحمه االله "والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسق[131]. أما كيفية إخباره برغبة المرأة في زواجه بها، فإنها هي تقوم بنفسها بإخباره بذلك صراحة لما دل حديث أنس على ذلك.

129() أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ص 1014،حديث رقم 5120

130() عبد الكريم زيدان، المفصل **في أحكام المرأة المسلمة** ،56/6.

131() ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ص9.

وقال رجل للحسن البصري: إن لي بنية وإنها تخطب، فمن أزوجها؟ فقال: زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها [132].

ج- السلامة من العيوب

يستحب للمرأة أن تختار رجلًا سليمًا من العيوب لقوله ﷺ (وفر من المجدوم فرارك من الأسد) [133]. ثم إن العيوب التي يعلم بها كل الزوجين أو العيوب الظاهرة فإن الفقهاء لا يعرضون لها؛ لأن مردها إلى رضى الطرف السليم بالطرف المريض [134]. ونظر الفقهاء للعيوب غير المعنى الذي نظروا إليه في الكفاءة، وان أكثر الفقهاء يجعلون الكفاءة حقًا في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين إذا وجد بزوجه عيبًا لزوجة وأوليائها [135]، وقد اعتبر المالكية والشافعية السلامة من العيوب أحد خصال الكفاءة، وعللوا لما ذهبوا إليه بأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب مقصودّ النكاح [136]. وجملة العيوب ثلاثة عشر عيبًا[137]، أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص [138] والعذيطة

132() ابن قتيبة، ت-276هـ، **عيون الأخبار، كتاب النساء** ،تح: منذر محمد سعيد أبوشعر،) بيروت ، المكتب الإسلامي، ط1، 1429-2008م). 10 /206.

133() أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى. كتاب النكاح**، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة، تح: محمد عبد القادر عطا ،(بيروت :دار الكتب العلمية،ط3، 1424هـ-2003م) ، 7/ 218،حديث رقم : 13778،

134() عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص 234

135() عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص234

136() الشربيني، محمد الخطيب ، **مغنى المحتاج**، 167/3؛ ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،، 12/2.

137() الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ، 508/2.

138() الجذام: هو عفن يكون في الأطراف يحمر منه الطرف ثم يسود ويقطع؛ والبرص: هو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم (علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ/1994م)، 342/9.

[139]، وأربعة خاصة بالرجل، وهي: " الجب، والخفاء والاعتراض والعنة [140]، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر [141].

ومسألة السلامة من العيوب تعرف بمصطلح الفحصي الطبي في هذا العصر لمعرفة سلامة النفس البشرية من الأمراض والعلل سواء كان المرض نفسيًا أو جسديًا عقليًا وفكريًا، قبل إتمام عقد النكاح من أجل التأكد من صحة وسلامة الطرفين.

وإن هذه الموضوع يختص بعقد الزواج بعد إتمام مرحلة الخطبة، إلا من الواجب الإشارة إليه باعتبار أن الخطبة وقضاياها المعاصرة مقدمة لهذا الزواج.

والفحص الطبي هو اجراء الفحوصات المختبرية لكل من الخاطب وخطيبته للتأكد من سلامتهم من الأمراض والفايروسات وخلوهم منها ومعرفة جنسهم الوراثي وصحتهم وصحة اولادهم بعد الزواج [142].

رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج

في القرون الماضية لم يكن هناك رأيًا شرعيًا في مسألة الفحص الطبي لما يتسم به المسلمون الأوائل من أمانة وصدق في الإخبار عن الأماض وغيرها هذا من ناحية، ولم يكن هناك تطور في المجال الطبي يسمح لهم بإجراء الفحوصات اللازمة من ناحية أخرى، إلا أن العلماء في هذا الوقت لهم رأيان:

139() العذيطة: هو من يخرج منه الغائط عند الجماع. (النووي، روضة الطالبين، 7/ 177).

140() الجب: وهو المقطوع ذكره وأنثياه صاء: هو المقطوع أحدهما؛ والاعتراض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان عن امرأة دون أخرى ؛ والعنة: هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثل صغره وامتناع يمنع إيلاجه، (عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت422هـ، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1425هـ/2004م، 117/1.

141() الرتق: التصاق موضع اللوطء؛ والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع؛ والعفل: لحم يبدو من الفرج وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع؛ والإفضاء: هو اختلاط مسلك المني ومسلك البول؛ والبخر: نتن الفرج وهناك من أضاف نتن الفم والأنف. (القرافي، الذخيرة، 421/4. 422).

142() أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (عمان- الاردن، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م).ص84.

الرأي الأول: عدم إجراء الفحوصات الطبية وقال بهذا الرأي الشيخ ابن باز رحمه الله – معللاً ان ذلك يسء الظن بالله وقد تكون هذه الفحوصات غير دقيقة وخاطئة [143].

الرأي الثاني: مع جواز إجراء هذا الفحص لإنه لايتقاطع مع أحكام الشرع وهذا مذهب اكثر أهل العلم ولايوجد فيه سوء ظن بالله لكونه سبب من الأسباب التي ياخذ بها المسلم في حياته فالأخذ بها لايتنافى مع أحكام الدين الأسلامي وقد قال عمر رضى الله عنه عندما حل مرض الطاعون بالشام: "أفر من قدر الله إلى قدر الله"[144]، ولعل هذا الرأي يكون الأرجح والأقرب ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتي:

– إن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوى إلى رعايتها وقال زكريا عليه السلام ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [سورة أل عمران، الأية:38]. فهنا دعا النبى زكريا ربه بأن يرزقه الولد كناية عن الذرية والنسل وطيبة بمعنى صالحة ومن غير الله تعالى يستجيب له، وكذلك دعا المؤمنون ربهم ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾. [سورة الفرقان، الأية: 74]. فالمؤمنون دعوا ربهم عز وجل بأن يرزقهم ما يقر به أنفسهم من ذرية تكون صالحة فى أعمالها تكون قدوة للمتقين، فلا يوجد هناك ما يمنع البشر من إنجاب الذرية السليمة والصحيحة [145].

– حث النبي ﷺ على أختيار الرجل للمرأة من أسرة تعرف بناتها بالإنجاب، فقال (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم[146] مما يدل على أهمية عنصر الأختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية، وقوله الودود التى تحب زوجها والولود التى تنجب الأولاد وتعرف هذه المرأة عن طريق أهلها وقريباتها.

143() محمود المصري ، **الزواج االإسلامي السعيد** ، ص280.

(144) أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري، كتاب الطب**، حديث رقم 5729، ص 1451،وأخرجه مسلم ،**صحيح مسلم** ، **كتاب السلام**، حديث رقم 2219.ص1741

145() محمود المصري، **الزواج السعيد الإسلامي** ص281.

146() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب النكاح**، باب من تزوج الولود ، 1/ 86.حديث رقم 2050،

– عن عمر رضى الله عنه قال "أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملًا، ولزوجها غرم على وليها [147].

– ورود القرائن الدالة إلى جواز رؤية المرأة المراد خطبتها للوقوف على عيوبها لحديث أبى هريرة: أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ "أنظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً"[148].مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك، فهنا حث على رؤية المخطوبة للتأكد من خلوها من العيوب، ومعنى فإن فى أعين النصار شيئًا أي صغر فى العين أو عمش.

– هناك الكثير من الدلائل التي تحذر من الإختلاط بالناس الذين عندهم امراض سارية ومعدية كقول النبي ﷺ (لاتوردوا الممرض على المصح) [149]. فهذا نهى عن جمع الإبل المريضة مع الصحيحة مخافة نقل العدوى.

– من كل هذه الأسباب المذكورة آنفًا نستطيع أن نقول بأن إجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل عقد النكاح والتي تتماشى مع أحكام شريعتنا الإسلامية السمحاء ويوافق مقاصدها وهذا هو الراجح بسبب تفشي الأمراض المعدية في الوقت الحاضر كما هو الحال فيما يتعلق بالفحص من مرض كوفيد حتى وإن لم يكن لهذا الفحص سبباً يلغي بموجبه إتمام هذا العقد من الناحية الشرعية. [150]. .

الرأي الطبى

أبرز الرأى الطبي لمسالة الفحص الطبي قبل الزواج سلبيات وإيجابيات تعتبر من مقاصد الشريعة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **إيجابيات الفحص الطبي**

147() رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي ، **موطأ مالك** ،تح: بشار عواد معروف، (بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ط2-1997م). 30/2

148() أبو زكريا يحى بن شرف النووي، (ت 676ه) ، رواه مسلم في صحيحه، **شرح صحيح مسلم**، دار الفكر (د.ن،ط) ج9، 1401-1981م.

149() أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري، كتاب الطب**، باب لا عدوى ،رقم5774،ص1461.

150() محمود المصري ، **الزواج السعيد الإسلامي**، ص 282.

_ تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة من الحد من إنتشار الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

_ تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها.

_ محاولة ضمان إنجاب أصحاء سليمين عقليا وجسدياً، وعدم أنتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهما.

- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين [151].

- **سلبيات الفحص الطبي**

1- قد يسبب هذا الفحص إلى الإحباط الإجتماعي، كما لو أثبتث الفحوصات أن هناك إحتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو أي مرض خطير وأطلع على ذلك الأخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسيًا واجتماعيًا، وخاصة أن الامور المختبرية احيانًا تكون صحيحة واحيانًا غير صحيحة [152].

2- قد يسبب هذا الفحص الخوف والأحباط لدى قسم من البشر خصوصاَ عند إبلاغ الأشخاص بأنهم مصابون به مما يتسبب لهم بأمراض ميؤس من الشفاء منها.

3- لايوجد جزم وقطع بدقة التقارير والتحاليل المختبرية في كثير من الحالات المرضية ولاتعتبر دليلًا قاطعًا لمعرفة الأمراض في المستقبل..

4- ربما يكون هذا الفحص سبباَ في حرمان بعض الناس من الأرتباط بالزواج بسبب هذا الفحص والذي لايكون دقيقًا [153].

151() محمود المصري ، **الزواج السعيد الإسلامي**، ص 282.

152() محمود المصري ص282.

153() الأشقر ،أسامة عمر سليمان ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص86.

5- قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص بإفشاء معلومات الفحص وإستخدامها إستخدامًا ضارًا.

ينبغي أن لايجبر الأنسان على إجراء الفحص غير المهم ولاتوجد حاجة مهمة له وأن يكون فقط في الحالات الضرورية والتي تتعلق بالحياة الزوجية في المستقبل وبالقدر الكافي ويجب على الكوادر الصحية التي تقوم بهذا الفحص المحافظة على كتمانه حتى لايكون ذريعة في إفساد المجتمع (154).

د- اختيار المرأة غير المباشر للرجل

وهناك اختيار المرأة للرجل التي ترغب في نكاحه، وذلك بأن يخطبها الرجل من وليها كأبيها مثلا ويستأذنها الأب بهذا الزواج من هذا الخاطب، فترضى وتوافق، فهذا الرضا منها بمنزلة اختيارها هي للرجل الخاطب، ولكنه اختيار غير مباشر، لأنه لم يأت منها مباشرة وإنما عن طريق وليها (155).

وفي الجملة يستحسن للرجل شرعا أن يرى بنفسه من يريد التزوج بها ليتمكن من معرفة ما يريد معرفته من الأمور التي لا تعرف إلا بالنظر والرؤية ويباح له أن يجتمع بها ويتحدث معها شرط أن يوجد معها محرم لها من أقاربها كأخيها أو عمها (156).

هـ - مشاورة أهل الفضل

ومعنى ذلك أن يستشير الخاطب أناس فيهم الصلاح والخير بأن يدلوه على امرأة صالحة للزواج، وكذلك الشأن للمخطوبة فلها أن تستعين بأهل الخير والصلاح في ذلك (157). ودليل على ذلك أن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ فقالت: " إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ:

154() محمود المصري ، **الزواج السعيد الإسلامي**، ص284.

155() عبد الكريم زيدان،**المفصل في أحكام المرأة المسلمة** ، ص57.

156() الشرنباصي، رمضان علي السيد، **أحكام الأسرة في الشريعة** ، (الإسكندرية، مصر ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م) ص35.

157() الصادق الغرياني، **الفقه المالكي وأدلته**، 494/2

"أما أبوجهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"[158].
وهذا الحديث يدل على الإستشارة من أهل الفضل والدين.

ثالثًا: توافر التقارب الأجتماعي والثقافي والأقتصادي بين الطرفين:

مما ينبغي ملاحظته ضرورة توافر التقارب الأجتماعي والثقافي والأقتصادي فيما بين طرفي عقد الزواج، إذ كثيرًا ماتنتهي رابطة الزوجية بسبب وجود الفوارق الأجتماعية أو الثقافية أو الأقتصادية، وتفشل العديد من الزيجات لهذا السبب خاصة في العصر الحديث.

فالسن والمركز الأجتماعي والمستوى الثقافي يتعين إن لم يكونوا متساوين فعلى أقل تقدير وجود تقارب فيما بينهما فإن التقارب في هذه النواحي ما يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة.

رابعًا: الاستشارة والاستخارة في الخطبة:

– الاستشارة: هي طلب النصح من الأخرين في حالة عدم معرفة الصواب، لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} سورة آل عمران الآية 159. والاستشارة هي سؤال الناس لمعرفة تحقق الصفات الحميدة في الخاطب أو المخطوبة، وتكون من طرف الخاطب قبل طلب رؤية المخطوبة، وتكون أيضًا من أولياء الخاطب وأولياء المخطوبة، أي إستشارة العقلاء وذوي الصلاح والتقوى ممن يوثق بأمنتهم لخبرتهم ونصحهم، وتكون للأهل أو لذوي الخبرة، وكما يقال ماخاب من استشار ولا ندم من استخار.

– الاستخارة: يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة وكل من يهمهما أمرهما الاستخارة والتوجه إلى الله، جاء في حديث أنس بِن مالك قال: لما انقضتِ عَّدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها علي، قال زيد، يا زينب أبشري، أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرأن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر [159].

خامسًا: مسائل فرعية:

158() أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم، كتاب الطلاق**، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها، ص1114،حديث رقم:1480

159() أخرجه: النسائي، **سنن النسائي، كتاب النكاح**، باب: صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها،ص79،حديث رقم: 3251

1- ذكر مساوئ الخاطب:

قد يستشار الإنسان في المخطوبين، ويجب علينا كمسلمين قول الصدق كله والمؤمن يجب ان يكون ناصح ولا يجوز أن يحتج على عدم الجواز بأن ذكر مساوئ الخاطب أو المخطوبة هو من الغيبة المحرمة، لأن العلماء قالوا تباح الغيبة [160]، قال النووي [161] لغرض شرعي "يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر، وليس هذا من الغيبة [162].

2- العيوب التي يذكرها المزكي:

والعيوب التي تذكر هي العيوب العرفية: لحديث الرسول ﷺ "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له"[163]، ويقاس على ذلك الشح وسوء المعاملة، والعيوب الشرعية: كانتهاكات المحرمات واستحداث المبتدعات، والعيوب الجسدية: كالأمراض المنفردة والأمراض المعدية والعيوب الجنسية التي لا تستقيم معها الحياة الزوجية، وإن كتمان هذه العيوب هو من الغش الذي حرمه الإسلام [164].

---

(160) عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص 66.

(161) يحي بن شرف النووي محيي الدين ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**. تحقيق: زهير الشاويش(دمشق: المكتب الإسلامي ط3 ، 1412هـ/1991م)، 80/7.

(162) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين** ،80/7

(163) أخرجه: النسائي، **سنن النسائي، كتاب النكاح**، باب: إذا استشارة المرأة رجلا، ص502،حديث رقم:3245

164() نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، ص138.

2.2 المبحث الثاني: أنواع الخطبة

2.2.1 المطلب الأول: الخطبة بطريق التصريح

فهي طلب التزوج بالمرأة وإظهار الرغبة في ذلك صراحة بحيث لايحتمل غير الخطبة، كأن يقول: الخاطب لمن يخطبها إني أريد أن أتزوجك[165].

وهو أيضا التعبير الصريح والمفهوم، وهو أن يعلن الخاطب، أو من ينوب عنه للمخطوب بعبارة قاطعة الإعلان عن الرغبة في عقد القرآن – الزواج – وهذا التعبير لا يدع مجالًا للتأويل لقوله للمرأة أرغب في الزواج منك، أو أريد أن تكوني لي زوجة أو شريكة الحياة، لأن الخطبة ليس لها تعبير خاص أو صيغة معينة بل كل مايفهم منه الغرض الذي يريده الخاطب [166]، والأتفاق على الزواج في المستقبل وقراءة الفاتحة للتبرك نوع من التأكيد لهذه الخطبة الصريحة [167].

2.2.2 المطلب الثاني: الخطبة بطريق التعريض

وهو أن يقول كلامًا يحتمل إنشاء هذا الوعد ويحتمل غيره، وقد ذكر المفسرون من صور التعريض أن يقول الرجل لامرأة في الزواج أمل أن ييسر لي الله امرأة صالحة أتزوجها ومنه إرسال الهدايا أو ما يشابهه مما يكشف عن الرغبة على نحو ضمني [168].

والمقصود بالتلميح أو الإيحاء أو التعريض " وهو ذكر الخطبة بلفظ يحتمل معنى الخطبة كقوله إنك على خلق عظيم، أو ووددت لو يسر لي الله زوجة صالحه ويفهم من القرائن أنها تدل على مايريد من خطبتها"[169].

165() الشرنباصي، رمضان ، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية** ، ص39.

166() عيسى حداد، **عقد الزواج، دراسة مقارنة**، (عنابة، الجزائر منشورات جامعة باجي مختار ، 2006م) ، ص13.

167() محمد أحمد سراج، محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية، مصر ،دار المطبوعات الجامعية، ، 1999م) ، ص38.

168() عيسى حداد، **عقد الزواج، دراسة مقارنة** ،ص13.

169() عيسى حداد، ص14.

والمثال على الخطبة بالتعريض: "ما روي عن سكينة بنت حنظله قالت: استأذن علي محمد بن علي زين العابدين ولم تنقضي عدتي من وفاة زوجي، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من القرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي، قال إنما أخبرتك من قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي"[170].

ويشترط الفقه الإسلامي لكي تكون الخطبة صحيحة ومعتبرة من الناحية الشرعية توافر شرطين هما:

أولاً – ألا يكون هناك تحريم دائم أو مؤقت بين الخاطبين: كما في حالة التحريم الدائم بسبب النسب مثل حرمة الأم والبنت والخالة والعمة مثلاً، أو بسبب الرضاع كالأم والأخت من الرضاع، أو زوجة الابن، أو زوجة الأب أو بسبب المصاهرة كما في الصورة التي قضت بها الآية المباركة ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن** ﴾ [سورة النساء، الاية: 23] أو المؤقت كما إذا كانت الزوجة للغير ولا زالت في عصمته، ويشمل هذا التحريم ما إذا كانت المخطوبة معتدة من طلاق رجعي؛ لأنها تعد في حكم الزوجة؛ ولأن الزوج يستطيع أن يرجعها متى شاء قبل إنقضاء المدة[171].

أما خطبة المعتدة من وفاة تصريحًا فقد منع، ولكن إذا كان بطريقة التلميح فقد أجيز بقوله تعالى ﴿**ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم**﴾ [سورة البقرة، الاية: 235].

وعلة ذلك تكمن في مراعاة الحالة النفسية للمرأة المعتدة بسبب وفاة زوجها [172]، ولشعور أقارب المتوفى الذين بلا شك يحزنهم وفاة قريبهم، كما يحزنهم أيضًا أن يتقدم الغير لخطبة أرملة فقيدهم صراحة ولا زالت عدتها غير منتهية [173].

170() الشوكاني، **نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار** ،ص40.

171() زكريا، البري، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1971م) ، 11/1.

172() سعيد محمد الجليدي، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهم، دراسة فقهية مقارنة**، (بنغازي ، دار الكتب الوطنية الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1396هـ-1986م) ، 39/1.

كما يحرص أيضًا خطبة المعتدة من طلاق بائن تصريحا كي لا تتسرع المرأة المخطوبة في الموافقة قبل مضي العدة، وقد يعقد عليها إعتمادًا على دعواها، خاصة إذا كانت عدتها بالإقرار الذي يعتمد في تحديده على شهادتها [174].

وإلى هذا المنع أشار **محمد قدري** في المادة الثانية بقوله: (تحرم خطبة المعتدة تصريحًا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة، ويصح إظهار الرغبة تعريضًا لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات، ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها) [175]، وأيضاً ربما يكون الطلاق بائنًا ببينونة صغرى ويريد الزوج السابق ترجيعها بعقد جديد ومهر جديد، فخطبتها تصريحًا من قبل الغير يؤدي إلى البغضاء.

أما خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن تعريضًا فقد اختلف الفقهاء بشأنها: فمنهم من يرى عدم الجواز على اعتبار أن تحريم خطبة المعتدة هو الأصل، وأبيح استثناء بما يتعلق بالتعريض للمعتدة من وفاة وغيرها ويبقى الأصل على حرمته، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية.

ويقول الإمام **محمد أبوزهرة**: إن الفرق بين حال المعتدة من وفاة، والمعتدة من طلاق بائن يوجب هذه التفرقة، إذ أن المعتدة من طلاق بائن عدتها بالحيض غالبًا، فإذا طمعت فالتعريض بالخطبة ربما دفعها الطمع إلى الخيانة، فتعلن أن العدة قد إنتهت. وهي لم تنته، والقول قولها في إخبارها بإنتهاء العدة، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام فالإمكان تصديقها، أما المعتدة من وفاة، فإن عدتها بالأشهر، وهي تعرف بالحساب والكتاب، فلا سبيل إلى الخيانة أو الكذب لتعجل إنهائها. والخطبة تقتضي الرؤية ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لإلتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج، ولا يدخل عليها أحد من غير إذن مطلقها، والمعتدة من وفاة لا تلتزم منزل الزوجية، والمطلقة بائنًا تحتمل العودة إلى زوجها بعقد ومهر جديدين في بعض الأحوال، وعودة الزوجية في حالة الوفاة مستحيلة فلا إعتداء في خطبتها على أحد، بينما ثمة نوع إعتداء في خطبة المعتدة من طلاق بائن [176].

173() ابن معجوز، محمد، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، (المغرب،دار النجاح الجديدة ، 1983م)، 1 /27.

174() زكي الدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، (بنغازي، جامعة قاريونس، ط4، 1978م) ، ص67.

175() الهادي علي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي** ،ص99.

176() أبوزهرة، **الأحوال الشخصية**، ص32.

والاتجاه الآخر في الفقه الإسلامي يذهب خلاف هذا الرأي، ويرى بأن التعريض في الخطبة للمعتدة من طلاق بائن، سواء أكان بينونة صغرى أم كبرى جائز على إعتبار أن هذا الطلاق ينهي العلاقة الزوجية السابقة، وبالتالي تنتهي تهمة البغضاء بين الزوج السابق والخاطب الجديد، وعليه يمكن قياس خطبة المعتدة من طلاق بائن على المعتدة من وفاة تعريضاً لاشتراكهما في علة واحدة ألا وهي انقطاع رابطة الزوجية [177].

ولكن أي الرأيين يرجح؟

لأن كان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يذهب إلى الإتجاه القاضي بعدم المنع [178]، وفي نفس الوقت يجمعون على عدم جواز العقد على فترة العدة على اعتبار أن العدة من قواعد النظام العام، وباعتبار أن الخطبة مقدمة لذلك العقد، فإننا نميل إلى المنع وذلك كلما تعلق الأم بقاعدة من قواعد النظام العام، فإنه يجب الإحتياط فيها أكثر من غيرها [179]، رغم أن المشرع الليبي سكت عن ذلك في القانون رقم 1984/10 وتعديلاته.

ويبدو أن المحكمة العليا الليبية الموقرة تتبنى الرأي الأول القاضي بعدم التحريم إلا ماكان منصوصاً عليه، وذلك حينما تعرضت للفصل في مسألة العقد على المرأة التي لازالت في العدة، وتعرضت أيضاً لتفسير المادة (72/ب) من القانون رقم 84/10 حيث قالت:(ولما كان قانون الزواج والطلاق قد أخذ منهج التيسير...وكان رأي الجمهور القائلين بعدم تحريم المرأة المعقود عليها والأكثر ملاءمة لنصوص القانون رقم 84/10 المشار إليه لإستناده إلى أدلة قوية وراجحة والتي منها أن الله تعالى ذكر المحرمات على سبيل التأبيد في قوله تعالى:{حرمت عليكم أمهاتكمْ} إلى قوله تعالى:{والمحصنات من النساء}، ولم يرد من بينها المرأة التي تم العقد عليها في العدة، فكانت باقية على البراءة الأصلية وتدخل في عموم المحللات في قوله تعالى:{وأحل لكم ماوراء ذلكم}، ويكون القول بتحريمها على التأبيد بدون نص من كتاب أو سنة أو إجماع...ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأبيد تحريم زواج الطاعنين لا يتفق مع ما نص عليه القانون رقم 1984/10 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في المادة (72)

177() زكي الدين شعبان ، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية** ص67.

178() زكي الدين شعبان، ص67.

179() أبوزهرة، **الأحوال الشخصية** ،ص32، البري، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية** ،13/1

فقرة (ب) آنفة الذكر من وجوب الأخذ بما هو أكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون والذي يتمثل في رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم تأبيد تحريم المعقود عليها وهي في عدة الغير والدخول بها في تلك العدة)[180].

ثانياً – ألا تكون المرأة مخطوبة للغير

وهذا الشرط يهدف إلى قطع أسباب العداوة بين المسلمين وعدم الإعتداء على حقوق بعضهم البعض [181].

والسند الشرعي لهذا الشرط قول النبي ﷺ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) [182].

واستثنى من هذا المنع ما إذا كان الخاطب الأول فاسقًا، والخاطب الثاني من أهل الصلاح، فحينئذ تجوز الخطبة الثانية علو الخطبة الأولى، ولعل ذلك مرجعه إلى المصلحة [183].

ولكن هذا المنع متى يتحقق هل لمجرد التقدم أم إذا تم الركون إلى الخاطب الأول أم في مرحلة الاننتظار.؟.

نرجح أن المنع في حالتين: إذا تم الركون إليه، وإذا كانت في مرحلة الإنتظار؛ لأنه إما أن يكون قد تقرر حق له أو ينتظر ذلك، وفي كلتا الحالتين يكون المنع متقررًا [184]، وقد ورد في فقه الشافعية (يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه) [185].

180() المحكمة العليا، طعن شرعي، 1991/6/19، الطعن رقم 38/7ق، غير منشور.

181() الزحيلي، وهبة، **الزواج والطلاق**، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 20/2.

182() أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، **كتاب الحج** ،باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن له او يترك ،ص 1032حديث رقم: 1412.

183() الغرياني، الصادق، **الفقه المالكي وأدلته** ص19.

184() الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ص101.

185() الزحيلي، وهبه، **الزواج والطلاق** ،2 /20.

والمنع في هذه الحالة من الناحية الدينية بحيث تبقى الخطبة الثانية على الخطبة الأولى محرمة ديانة، أما من الناحية القضائية فيبقى صحيحًا على عتبار أنه لا يمكن الحكم ببطلان عقد الزواج، على اعتبار أن الخطبه هي مندوبة [186]، وليست بواجبة، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء، وإن كان المالكية يرون في أحد رأيين لهم أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده.

ويرى الظاهرية أن لهذا المنع أثراً في العقد، حيث يفسخ العقد ولو تم الدخول [187].

ويلاحظ أن **المشرع الليبي** شأنه في ذاك شأن بقية القوانين العربية للأحوال الشخصية لم يتحدث عن هذه الشروط [188]، وترك أمرها لرجال الفقه يفتون في الوقائع التي حدثت، أو أن يقنن المشرع أمرها في قانون الزواج والطلاق، مع أنه عالج موضوع المسئولية عن العدول إذا حدث بدون سبب ونتج عنه الضرر.

لذا لايجوز الخطبة تعريضًا للمحرمة على الرجل سواء كان التحريم مؤقتًا، أو مؤبدًا، لما لا تجوز خطبة مطلقة الغير طلاقا رجعيًا، وتحرم خطبتها تعريضًا، أو تصريحًا، أما المتوفي عنها زوجها فتجوز خطبتها تعريضًا باتفاق الفقهاء مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [سورة البقرة، الأية:235].

وعن ابن عباس يقول"إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة. وقوله إني أريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور في الأية، قال الزمخشري: التعريض أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شيء لم يذكر، وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز [189].

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح يذكره الخاطب لفظًا يدل صراحة على إرادة الخطبة، أما التعريض فهو ذكر ألفاظ تحمل الخطبة وغيرها كقول الخاطب: إني افوز بزوجة صالحة [190].

186() السيوطي. **الحاوي للفتاوي**. 249/1.

187() ابن رشد،القرطبي ، **بداية المجتهدونهاية المقتصد** ، 4/2.

188() الكشبور، **قانون الأحوال الشخصية**، ص92.

189() الشوكاني، ،**نيل الاوطار** ، ص41.

وعليه فإن الخطبة هي مقدمة لعقد النكاح والقاعدة الفقهية تقول من لايجوز نكاحها لا تجوز خطبتها، والمشرع الليبي لم يضع شروطًا لذلك ولكنه يمكن القول: إن ذلك لا يعد خللًا منه، ولعل المشرع سكت عن ذلك، لان مثل هذه الامور يحكمها الشرع، ويمكن الاستفادة من حالات الزواج المحرم سواء أكان تحريمًا موبدًا أم مؤقتًا في قضية شروط وأنواع الخطبة على اعتبار أن هذه الاخيرة هي مقدمة له.

وأن مبادئ المحكمة العليا الليبية قد تم تقرير بعضها قبل تقنين أحكام الزواج والطلاق، حيث صدرت في ظل العمل بأحكام المشهور من مذهب الإمام مالك الذي كانت المحاكم تقوم بتطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية وذلك عملا بحكم المادة (17) من قانون نظام القضاء السابق المعدلة بالقانون رقم (13) لسنة 1964م وكذلك المادة (159) من القانون الحالي رقم (51) لسنة 1976م بشأن إصدار قانون نظام القضاء[191].

وبعد صدور القانون رقم 10 لعام 1984م لأحكام الزواج والطلاق وآثارهما، يعتبر من القوانين الهامة التي أصدرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية وذلك لما تضمنه من أحكام هامة تتعلق بجانب هام من الأحوال الشخصية لأفراد هذا المجتمع الذي يدين بالإسلام الحنيف، وشريعته القرآن الكريم.

نصت المادة رقم (12) مايلي:

أ- يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

ب- ألا تكون المرأة مشركة.

ج- ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

190() الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ص41

191() محمد مصطفى عبيد الهوني (المستشار بمحكمة استئناف بنغازي سابقاً) ، قانون **الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء**، بنغازي،ط2 /1995م.

ثالثًا: هل تجوز الخطبة على خطبة الكافر

أن يخطب ذمي كتابية ويجاب، ثم يخطبها مسلم، أو أن يكون الخاطب تاركًا للصلاة، عند من يرى كفر تاركها، ونحو ذلك، فللعلماء في حكم الخطبة عليه قولان:

الأول: جوز للمسلم أن يخطب فوق خطبة الكافر وبه قال الأمام أحمد وغيره من العلماء:

1- لقوله ﷺ (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) [192]. فالله تعالى منع حبل الاخوة بين الكفار والمسلمين فالنهي هنا للمسلم.

2- الأصل في الأفعال هو الإباحة ما لم يرد دليل بخلاف ذلك فقد اباح للمسلم فعل ذلك.

القول الثاني: حرام على المسلم ان يخطب المرأة بعد ان خطبها كافر وهذا قول جمهور أهل العلم، قالو: لأن ذلك سوف يصيب الذي تقدم بالخطبة أولاَ أذى، وأما قوله ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) فالذي حصل أنه قد خرج غالبًا فهذا غير مفهومًا[193].

192() أبومالك بن السيد ،**صحيح فقه السنه** ، ص116.

193() رواه مسلم، **كتاب النكاح**, حديث رقم. 1414،ص1034، محمود المصري، **الزواج الإسلامي السعيد**، ص304.

2.3 المبحث الثالث: ضوابط الخطبة وصيغتها

2.3.1 المطلب الأول: الضوابط الشرعية للخطبة

لا تُعدّ الخِطبة من العقود، ولا تترتّب عليها الآثار -كما ذُكِر سابقًا-، حتى وإن اقترنت بقراءة الفاتحة، أو تبادل الهدايا، أو تقديم مبلغ من المهر، ولذلك فإنّ للخِطبة ضوابط شرعية ينبغي مراعاتها والالتزام بها.

1- لا يجوز الخلوة بالمخطوبة عند النظر [194]، فلابد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، أو صبي مميز لأن الخاطب أجنبي عنها، والخلوة بالأجنبية محرمة، لقوله ﷺ: (لا يخلو رجل بامراة إلا مع ذي محرم) [195].

2- أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة فذلك لا يجوز ومحرم، وبه قال الحنابلة [196].

أباح جمهور أهل العلم للرجل النظر للمرأة حتى لو اشتهاها او كانت هناك فتنة مستدلين على ذلك لعدم ورود أحاديث تمنع رؤية الرجل لخطيبته، ولأن المصلحة التي تكون برؤية الخاطب لخطيبته أهم من المفسدة التي قد تقع [197].

3- أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها؛ أما إن علم أنها ترفضه ولا تقبل هي ولا ولي الأمر به فلا يباح له رؤيتها [198].

4- لا يجوز له مصافحتها، ولمس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه [199].

194() الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 2/5

195() أخرجه: البخاري، **الجامع الصحيح**، **كتاب النكاح**، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ،3 /395 ، برقم: 5233

196() الشربيني محمد الخطيب ت977هـ، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** للإمام يحيى بن شر النووي الشافعي ت 676هـ. اعتنى به: محمد خليل عيتاني،(بيروت: دار المعرفة، ط: 1؛ 1418هـ/1997م)، 3/ 173

197() الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، 22/5.

198() الشربيني، **مغنى المحتاج** ، 173/3

199() علي الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة**، ص .46

5- أن لا ينظر منها أكثر مما ينظر المحرم من وجه وكفين [200].

6- له أن يحادثها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية [201].

7- أن يأمن من ثوران الشهوة عند النظر؛ وهذا الضابط أُختلف فيه فقد أخذ به المالكية والحنابلة؛ حيث قالوا لا يجوز النظر إلى المخطوبة مع عدم أمن ثوران الشهوة[202]. أما الحنفية والشافعية فقد أجازوا النظر ولو مع حصول الشهوة [203].

8- الإشهار: يجب على الأهل أن يقوموا بإشهار الخطوبة بين الأهل والمعارف والجيران، وذلك حتى يشهر الأمر ويُعرف فلا يتقدم خاطب آخر للخطبة.

9- إذا لم تعجبه المخطوبة؟، فيتوجب عليه الصمت وعدم البوح بالكلام الذي يضرها وعائلتها فقد تعجب شخص غيره فلا يجوز له الكلام عنها [204].

10- لايجوز له ان يسافر بها.لأنه ليس زوجًا، ولامحرمًا، وقد قال ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخرأن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها[205].

200() مساعد بن قاسم الفالح، **دليل الطالب في حكم نظر الخاطب**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1413هـ) ص25.

201() الحطاب الرعيني، مواهب **الجليل لشرح مختصر خليل**، ، 22/5.

202() ابن قدامة المقدسي، **المغني**،490/9.

203() علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي ا، ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (بيروت: دار الكتاب العربي،ط 1394هـ/1974م) 123/5.

204() علي الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة** ، ص 6.

205() أخرجه مسلم،**صحيح مسلم، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم**، 108/9.

2.3.2 المطلب الثاني: صيغة الخطبة

يستحب أن يبدأ الخطبة بذكر الله لقول النبي – ﷺ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)[206].

ويكفي في ذلك أن يحمد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على رسول الله ﷺ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– التي رواها بقوله:علمنا رسول الله– ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله ئمن شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون**﴾ [سورة البقرة الأية: 102]. و ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [سورة النساء الأية:1]. و﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب الأيات: 70-71]. فهنا حث على تقوى الله تعالى وطاعته ولزوم أوامره ومخافته لأنه هو الرقيب علينا فتستحب ان تكون الخطبة تستهل بذكر الله تعالى وتعضيمه.

وتكره الإطالة في الخطبة فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا دعي ليزوج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

وقد ذكر الدسوقي الكيفية المثلى لإجراء الخطبة وعليها العمل في البلاد المالكية، وهي أن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون). (وَاتَّقُوا اللَّهَال الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) و (اتقوا الله وقولوا قولا سديدًا) أما بعد فإني أو فإن فلانا رغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم

206() صحيح ابن حبان: 173/1، **سنن ابن ماجة**: 610/1، **المعجم الكبير**: 72/19، وقد اختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، انظر: التلخيص الحبير: العسقلانين علي بن أحمد بن حجر (ت852ه) تحقيق، حسن بن عباس بن قطب، الناشر، مؤسة قرطبة– مصر، ط1، 1416ه-1995، مج4، 151//3.

وفرض لكم من الصداق كذا وكذا، فانكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة المتقدمة: أما بعد فقد أجبناه لذلك [207].

عدد الخطبات:

اختلف الفقهاء في صيغة الخطبة هل تكرر أم يكتفى بواحدة على قولين:

القول الأول: أن المستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما بدليل أن المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع[208].

القول الثاني: أن المسنون أكثر من خطبة: فذهب الشافعي إلى أنهما خطبتان: واحدة في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله. وذكر المالكية أربع خطب: اثنتان عند التماس النكاح، واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولي المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج[209].

الرأي الراجح: إن كل ذلك جائز فمن نوى بالإكثار من عدد الخطب التبرك بذكر الله تعالى أو إعطاء حرمة للخطبة فهو حسن، ومن أراد بالاكتفاء بواحدة الاختصار واتباع ما نقل فهو حسن كذلك، وما نقل في عن السلف لا يعني التحديد حتى تعتقد سنية ذلك بدليل ما روي من اختصارهم في صيغة العقد وعدم التزامهم بما روي صريحًا عن رسول الله ﷺ، وكما سبق من فعل ابن عمر – رضي الله عنه –، وهو فقه من ابن عمر – رضي الله عنه – في مراعاة الاختصار حتى لا يكون التطويل فتنة على الناس وإطالة على الشهود، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والمجالس[210].

207() الدسوقي ،محمد عرفه ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،217/2.

208() ابن قدامه المقدسي،،**المغني**، 7 /5300.

209() الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 2/ 217.

210() نوالدين أبولحية، **المقدمات الشرعية للزواج**، القاهرة ،دار الكتاب الحديث، ط1، ص146.

اي وقت أفضل للخطبة؟

تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر لأن ذلك الوقت لقربه من الليل، وسكون، والهدو فيه ويكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار وهذا كله مراعاة لكتمان أمر الخطبة فيه [211]. والذي حثنا عليه النبي ﷺ وسلم خشية كيد الحاسدين، حيث جاء في قوله ﷺ"استعينوا على إنجاح حوائجكم في الكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"[212]، وكذا لما في يوم الجمعة من بركة وساعة إجابة، جاء في قوله صلى االله عليه وسلم: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل االله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده "يُقللها"[213]. وكتمان الحديث عن قضاء الحوائج يكون انفع للناس من الجهار بها خشية الحسد والفساد.

211() الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (د، ت) ، دار عالم الكتب، (د، ط) 5 /26.

212() أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **في المعجم الصغير**، باب الياء. من اسمه يزيد .، رقم: 1186

213() أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الجمعة**، باب الساعة التي في يوم الجمعة،ص 226، رقم: 935، أخرجه مسلم، في صحيحه، **كتاب الجمعة**، باب الساعة التي في يوم الجمعة، 584/2،حديث رقم:852

الفصل الثالث

العدول عن الخطبة

3.1 المبحث الأول: ماهية العدول عن الخطبة

الخطبة هي الفترة الزمنية التي تسبق إبرام العقد، خصوصًا عندما يلتزم كل من الخطيبين بتعاليم الدين الاسلامي في دقة اختيارهم للشريك بما يوافق الأحكام الشرعية للخطبة. وسوف لن تكون هناك مشاكل في الزواج مستقبلًا فالنكاح الصحيح المبني على أسس متينة وصادقة يكون سببًا في صلاح العائلة، وقد ورد في الكتاب الحكيم "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**" [سورة الروم ،الأية 21]. وعليه يكون هذا النكاح مبني على المحبة والود والطمأنينة.

وقد يحصل في بعض الاحيان امر ما أو عارض يدفع أحد الخاطبين بالتراجع عن الخطبة، وهذا يطلق عليه العدول عن الخطبة، وبالنظر لكون هذا الموضوع مهم جدًا كونه اللبنه الأولى في تكوين العائلة. سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم العدول وماهيته في المبحث الأول، من جهة الفقه والآثار المترتبة من الاحكام الفقهية، وبيان قانون الأحوال الشخصية الليبي، مع توضيح آثار ذلك العدول في المبحث الثاني ،وسوف نتناول في المبحث الثالث إمكانية التعويض عن العدول، وفي المبحث الرابع انقضاء الخطبة.

3.1.1 المطلب الأول: ماهية العدول في الفقه الاسلامي

العدول عن الخطبة هو رفض الخطبة وتركها بمعنى أن كلا الخاطبين في حلا من أي التزام بينهما بما يخص عقد النكاح مستقبلا، والكلام في مسالة العدول في فقهنا الإسلامي الحنيف يتوجب علينا معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العدول وأحكامه.

أولاَ: تعريف العدول:

1- العدول لغةً: مشتق من عَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً، أي مال، ويقال عدل عن الطريق بمعنى حاد وعدل إليه، أي رجع[214].

2- العدول اصطلاحًا: هو رجوع أحد الطرفين أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها وحصول الرضا منهما [215].

ثانيًا: حكم العدول عن الخطبة:

إنّ الخطبة هي مواعده بالنكاح مثلما أسلفنا في الكلام، وجمهور الفقهاء يعتبر إن مخالفة الوعد مكروها، وهذا قول فقهاء المالكية وقال الحنابلة بان العدول جائز، ولكن علماء الحنابلة كرهوا أن يكون العدول من غير سبب مقنع.

1- القائلين بكراهة العدول عن الخطبة وأدلتهم

قال المالكية [216] إن مسالة العدول تكون مكروهة، لما ورد في كتاب في مواهب الجليل: " هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها أو يكره؟ فأجاب فقال والظاهر أنه يكره[217]. وجاء في كفاية الطالب الرباني "ولا يحرم على المرأة ولا على وليها الرجوع نعم هو مكروه لأنه من إخلاف الوعد"[218].

وقول آخر عند الحنابلة وهناك رأيًا لدى الحنابلة، بحيث انهم جعلوا العدول من سبب مكروهًا غير أن الحنابلة قيدو الكراهة إذا كان العدول لغير مسوغ، وجاء في المغني: "...وإن رجعا عن ذلك لغير

214() أبن منظور، لسان **العرب**، 9/ 62-63.

215() جميل فخري جانم، ، **مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون**، (الأردن، دار حامد، عمان ، ط1، 2009م) ص263.

216() الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 31/5.

217() الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** 5/ 31.

218() علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني**، تح: أحمد حمدى إمام، (القاهرة-مصر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ، ط1،1409هـ، 1989م) ، 103/3.

غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها"[219]. وجاء في مطالب أولي النهى : وإلا يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد [220].

أدلة القائلين بكراهة العدول عن الخطبة

أولًا: من القران الكريم

أ- قال تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [سورة الإسرا: الاية: 34]. وجة الدلالة فالآية عامة تشمل إيجاب الوفاء بكل الوعود، فالمسلم الذي يعاهد ربه على الإيفاء بكل عهد الزم نفسه به مثل النذر وغيره عليه الوفاء بهذه الألتزامات على أكمل صورة لأرضاء ربه عز وجل [221]. وعليه يستدل في كراهة الإخلاف بالوعد بالزواج لأنه عقد من العقود التي أمرالله بالوفاء بها فلذا يكره الرجوع عنه.

ب- قال تعالى ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [سورة الصف: الاية: 3] فقد دلت هذه الآية على أن االله سبحانه يذم من يلزم نفسه أو يعد بفعل يفعله وهو مباح ثم يخلف وعده[222].

وهناك قولا عند قسمًا من فقهاء المالكية بأن الوعد يكون عقدًا ويكون عليه اثارًا ملزمة احيانًا وهذا الرأي يكون في الالتزام من جهة الأموال من غير الخطبة حيث لم يوردوا دليلًا فيه [223].

يفهم من ذلك أن المذهب المالكي بما يخص الوعد أربعة اراء: أولها: مثل الجمهور أن لا إلزام في الوعد قضاءً، والثاني: أنه في شتى الحالات يكون ملزمًا، والثالث: أنه يكون ملزمًا في حالة أن الموعد دخل فيه بعض الإلتزامات المفيدة في هذا الوعد، وبهذا يكون الوعد أساسًا لتلك الإلتزامات، كالذي يريد

219() ابن قدامة، **المغني**، 9 /571.

220() مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د، تح) ، دمشق، المكتب الإسلامي ، (د، ط) 25/5.

221() أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص، (ت 370هـ) **أحكام القرآن**، تح: الصادق القمحاوي، (بيروت – لبنان دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، 1992م) ، 335/5.

222() الجصاص، **أحكام القرآن** 25/5.

223() سامح سيد ، **الخطبة كتمهيد لعقد الزواج** ص67.

اشترى شيئًا. ولم يكن معه قسم من المال ووعده آخر بالقرض في حال دخوله في هذه الصفقة، كون الإخلاف بالوعد بعد الاتفاق يعتبر تغييرًا غير جائز وخلاصة هذا الكلام بأن إخلاف الوعد يجب ان يكون له ما يبرره، والرابع: وجود المسوغ مهم لهذ الوعد، ويكون ملزمًا لو دخل في هذا السبب او حتى وإن لم يدخل فيه، فمن غير هذا الوعد لكان الإعتماد على غيره. [224].

ثانيا: من السنة

عن أبي هريرة رضي االله عنه أن الرسول ﷺ قال: " آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خان"[225].

وجه الدلالة هو وصف النبي ﷺ مخلف الوعد بالمنافق، والخطبة وعد بالزواج فكان مكروه العدول عنها بعد الوعد لأن إخلافه من صفات النفاق.

2- القائلين بجواز العدول عن الخطبة وأدلتهم

قال جمهور فقهاء الاحناف [226] إلى مقالة ان العدول في مسالة الخطبة جائز ولكن لا يوجد قولا صريحا في هذه المسالة، الا انه يفهم من سياق الحديث، حيث ورد في الفتاوي الهندية إجازة العدول عن الخطبة.

وكذلك الشافعية حيث قالوا: "ويظهر أن الخطبة انها ليست عقدا شرعيا ولو ان الناس تصوروها مثل العقد وهذا لا يكون لازمًا فقط يكون جائزًا بين الطرفين"[227]. ويفهم من هذا السياق جواز العدول عن الخطبة لكونها غير ملزمة.

224() سامح سيد محمد، **الخطبة كتمهيد لعقد الزواج** ، ص67.

225() أخرجه البخار ي، **صحيح البخاري، كتاب الإيمان**، باب علامة المنافق، رقم: 33/ 18، مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم78/59

226() ينظر: الهمام، **الفتاوى الهندية**، (د،تح) ، (بيروت لبنان دار الكتب العلمية، ط1431:1هـ، 2000م) ، 1/ 345.

227() زكريا الأنصاري، **حاشية البجيرمي على المنهج**، (دار الكتب العلمية،2005م) ، 3، / 118 – 119.

والحنابلة فقولهم صريح، حيث جاء في المغني: "ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة لها في ذلك..."[228]، غير أن الحنابلة إشترطو أن يكون العدول لمسوغ ومن المعاصرين من وافق قول الحنابلة منهم: محمود شلتوت [229]، ومحمد رأفت عثمان وأخرون [230].

أدلة القائلين بالجواز

اما الذين قالوا بجواز العدول فلهم ادلتهم من السنة النبوية الشريفة وكما يأتى.:

من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول"نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[231].

وجه الأدلة:

فالشاهد من هذا الحديث "حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" فالحديث في هذه الحالة يدل على جواز العدول عن الخطبة، ولو كان مكروه لنبه إليه النبي ﷺ وقوله حتى يترك دليل قاطع على جواز العدول ويكون بطريقتين: إما الترك أو إعطاء الإذن للغير وفيه إشعار بإسقاط حقه النابع من العدول عن الخطب [232].

2- جاء في الحديث أن عليًا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ. فقالت: يزعم قومك، أنك لاتغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ، فسمعته

228() ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 571/9.

229() محمود شلتوت، **الفتاوى**، (القاهرة-مصر، دار الشروق، ط14، 1407هـ-1987م) ، ص226.

230() محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، ص40.

231() البخاري، أخرجه في صحيحه، **كتاب النكاح**، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص1311، حديث رقم: رقم: 5142 ، أخرجه مسلم، أفي صحيحه، **كتاب الن**كاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص1032، رقم: 1412.

232() ينظر: أبو عرقوب، **أثر العدول عن الخطبة**، دار الإفتاء، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول، 24-1-2021.

حين تشهد يقول: " أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسؤها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة [233].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ أجاز العدول عن الخطبة، ولو كان هذا الفعل مكروه لما أنكر على علي رضي الله عنه كي لا يضطره للوقوع في المكروه[234].

3- جاء في قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير [235].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث "بأن الشارع قد أباح، بل طلب أن يحنث الإنسان في يمينه في حال وجد مصحلته في نقضان، وإذا جاء ذلك في اليمين فإنه من –باب أولى– يجوز في الإتفاق المجرد عن اليمين متى تبين أن الخير في نقضه [236].

الرأي الراجح:

قال اغلب اهل الفقه بجواز العدول عن الخطبة وهذا مباح لكلا الخاطبين ولا عليه اثار مترتبة لكون الذي يعدلوا هنا يستخدم الحق الشرعي الذي اباح له ذلك ولا حرمة فيها ولا اثم خصوصًا إذا وجد مسوغا يبرر هذا العدول. أما لو لم تكن هناك أسباب مقنعة او من دون مبررات فهذا لا يوافق حسن الخلق حيث يجب على المسلم أن يكون وفيًا في وعوده.

233() أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى االله عليه وسلم**، باب ذكر أصهار النبي صلى االله علي وسلم، رقم3729 :ص917، أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل االصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى االله عليه وسلم، ص 1904، رقم: 2449.

234() أبو عرقوب، **أثر العدول عن الخطبة**، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول، 24-1-2021.

235() أخرجه مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الإيمان**، باب ندب من حلف يمينًا: فرأى غيرها خيرًا أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.ص1271، رقم 1650.

236() محمود شلتوت، **الفتاوي**، ص225.

3.1.2 المطلب الثاني: ماهية العدول في قانون الأحوال الشخصية الليبي

في مسالة الخطبة وأحكامها حيث جاء في االقانون الليبي في مادته الأولى من القانون رقم 1984/10م. ما نصه:

أ- الخطبة طلب النكاح والمواعدة به.

ب- يجوز لكل من الطرفين العدول عن الخطبة.

ج- فلو كان له مسوغ في الذي وهبه للطرف الثاني سواء كان ماديًا أو عينيًا يوم الخطبة ما لم يكن هناك شرطا لغير ذلك له أن يستر ما أهداه للآخر عينًا أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

د- يتحمل الذي يسبب ضررًا على الطرف الاخر تعويضه عن ذلك الضرر.

كذلك فان المصلحة في ذلك توجب إعطاء حرية الراي كاملة لكل من الخاطب وخطيبته قبل اتمام عقد النكاح ولهم حرية العدول كون الخطبة وعقدها يكون برضائهم وقبولهم حيث لا يمكن إجبارهم الذي يتقدم للخطبة أو تراجع عنها فالذي وافق عليها تجب عليه الوفاء بالوعد. ومثلما اسلفنا الكلام كون الخطبة تعتبر فترة زمنية تسبق عقد النكاح ، ومن حق الخاطبين العدول ورفض الخطبة ، وهذه مسالة متوقعة من قبل الطرفين في كل وقت قبل ابرام عقد النكاح ، وهذا العدول لا يعتبر سببًا إلا إذا اقترن بأعمال أخرى .كما أن المصلحة تقتضي أن يكون لكل من المخاطبين الحرية التامة قبل إبرم هذا عقد النكاح ، ومسالة العدول هنا لا تعتبر مسوغًا موجبًا للتعويض إلا إذا اقترن بأعمال أخرى الحقت ضررًا بالخطيب، وهنا يحق الحكم على من تسبب في الضرر بتعويض الطرف الاخر [237].

ويفهم من ذلك أن مسالة العدول عن الخطبة لكلا الخاطبان لا تكون بالحق المطلق بل تكون مقيدة وهذا ما ايدته **محكمة بنغازي** بالقول"وحيث إن ما قام به المدعى عليه يشكل خطأ قد ألحق ضررًا ماديًا ومعنويًا بالمدعى عليه وبالتالي فإنه يكون قد أساء استعمال حقه في العدول عن الخطبة مما يستوجب إلزامه بتعويض المدعية لما لحقها من ضرر [238].

237() الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ص106.

238() محكمة بنغازي الابتدائية (مدني) 5-8-1427، القضية رقم 96/454، (غير منشور).

وبهذا نص المشرع الليبي في القانون رقم10 لسنة 1984م في مادته الأولى(ب-ج-د) لا يكون هناك التزامًا الا بوجود العقد الملزم كون الوعد لا توجد فيه الزام، ولا يحق للقضاء اجبار الطرفين في اتمام هذا العقد لخطورته، وكون النكاح عقدًا أبديًا مستمرًا، فيتوجب هنا أن تكون هناك حرية كبيرة في إبرامه لكونه يختلف على كثير من العقود [239].

3.2 المبحث الثاني: آثار العدول

اجاز الفقه الاسلامي العدول عن الخطبة لكلا من الرجل والمراة، حيث ما وجدت هناك المصلحة المقتضية لذلك العدول وكون الخطبة هي مجرد وعد وليس عقدًا ملزمًا للنكاح ولا تترتب آثارًا على من يعدل عن الخطبة غير ان العدول عن الخطبة يكره في حال لا يوجد له ما يبرره، والمعروف أيضًا إن العدول هو مخالفة الوعد في إبرام عقد النكاح.

من المتعارف عليه بين الناس أن يهدي الخاطب لخطيبته انواع من الهدايا أثناء الخطبة كالثياب والحلى وما أشبه ذلك، كما جرت عادة البعض أن يقدم إليها أو ولي امرها كل المهر أو قسم منه بعد الخطبة او قبل ابرام عقد النكاح، ويحدث هذا بعد طلب الخاطب الى المخطوبة بالتهيؤ للنكاح والقيام ببعض الإجراءات مثل تحضير ملابس العرس، والتفرغ له وترك العمل إذا كان لديها عمل أو وظيفة وغيرها من الإجراءات ، وفي حالة حدوث أشياء تم الإتفاق عليها في مرحلة الخطوبة وبعد ذلك تم فسخها والعدول عنها من قبل الخاطبان كون الخطبة هي مواعدة بالنكاح وغير ملزمة مثلما بينا هذا الكلام ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة , وهذا الفسخ سوف تكون له بعض الآثار بسبب تقديم الصداق والهبات مما يولد بعض الأضرار المترتبة عن ذلك العدول.

وسنتناول في مبحثنا هذا دراسة وتنظيم الأحكام المتعلقة بالصداق في حالة العدول عن الخطبة من خلال بيان مشروعية وانواع حكم إسترجاع المهر بعد العدول عن الخطبة (مطلب أول).

239() الجروشي ،سليمان محمد – سعد خليفة العبار، **شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي**، (بنغازي،دار الكتب الوطنية، ، ط3-2017م).ص24

بعد ذلك نتناول الاحكام المتعلقة بالهبات التي قدمها الخاطبان في حال نقض الخطبة ويتم ذلك بالتعريف بها ومشروعيتها في الاحكام الشرعية والقانونية، وبعد ذلك نتكلم عن حكم استرداد الهبات بعد العدول عن الخطبة، (مطلب ثاني).

3.2.1 المطلب الأول: حكم المهر بعد العدول عن الخطبة

يتفق جميع العلماء والفقهاء ان الذي يقدمه الخاطب لخطيبته هو مهر لها ويحق للخاطب إستعادته وذلك لكون المهر يعتبر من احكام النكاح فلو لم يتم هذا النكاح فلن تكون هناك اثار مترتبة لكون النكاح لم يتم، وهنا يتوجب علينا توضيح معنى المهر وأنواعه قبل الكلام عن حكم استرجاعه.

1- تعريف المهر: هو:"ما يدفعه الزَّوجُ لزوجته بعقد الزَّواج معجّلاً أو مؤجّلاً "[240]، وهو حق مفروض على الزوج، وألزامه بدفعه بالمعروف. ولم يحدد الشرع الإسلامي قدرًا معلومًا للمهر، فقد ثبت في الحديث، ولو بخاتم من حديد، أو بذل منفعة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ولو قنطارًا. وقد جعل الشرع الإسلامي تقديره بالمعروف "على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره" ومبنى الأمر فيه بالتراضي، إلا في بعض الأحوال، فإذا جرى العقد مثلًا، ولم يتم تحديد المهر مع عقد الزواج وحصل الدخول بها؛ فيجب مهر المثل بالدخول بها [241]. والمهر له أسماء كثيرة حصرها الفقهاء في تسعة أسماء هي: الصداق، النحلة، والمهر والأجر والصدقة والفريضة والعلائق، والعقر، والحباء.

2- مشروعية المهر: والأصل في مشروعية المهر من الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[سورة النساء الأية: 24]. وقوله تعالى: ﴿**وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ سورة النساء الآية4 وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة النساء الأية:25]، وأجورهن أي مهورهن.

ب- من السنة النبوية الشريفة: في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ جاء فيه أن عبد الرحمن بن عوفτ قال: "قال رسول الله ﷺ "ما أصدقتها؟ أي ما أعطيتها مهرًا؟ قال وزن نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ:

240() سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،(دمشق – سورية ،دار الفكر. ط2 ،1408 هـ -1988 م)، ص.341

241() حمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (القاهرة عالم الكتب ، 1429هـ – 2008م) ، ص 2133.

"بارك الله لك، أولم ولو بشاة"[242]. وعن أنس τ أن النبي ﷺ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها [243] متفق عليه.

3- أنواع المهر: المهر نوعان:

المهر المسمى، ومهر المثل.

أ- **المهر المسمى**: وهو المهر المتفق عليه عند العقد، ويجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة في العقد[244]، فإن اتفق العاقدان على مقدار معين في العقد أو فرض للزوجة بالتراضي بعد العقد كان مهرًا مسمى، وإذا لم يتفق الزوجان على مهر وسكت على ذكره أو لم يتعرض لمقداره وتعيينه يسمى مهرًا مجهولًا لا يحل شرعًا ووجب بعد الدخول بالزوجة مايسمى بمهر المثل [245].

ب- **مهر المثل**: إذا لم يسمى الزوج مهرًا في العقد فالواجب بالعقد هو مهر المثل، فمهر المثل عبارة عن مقدار ما يدفع لمثيلاتها وقت العقد من أسرة أبيها ويشترط في المماثلة في المهر التساوي وقت العقد في سائر الصفات التي يرغب فيها كالسن والجمال والعقل والتعليم والأب والبكارة وإذا لم توجد في أسرة أبيها في الأوصاف اعتبر مهر من يماثلها من أسرة كأسرة أبيها [246].

وبناء على ذلك في تعريف المهر ومشروعيته نتناول في هذا المطلب حكم المهر بعد العدول من ناحية فقهية وقانونية.

ومن الثابت أن المهر أو الصداق مرتبط بعقد الزواج، ولكن في المقابل قد تكون هناك بعض المشكلات المتعلقة أساسًا بمأل االصداق الذي قدمه الخاطب إلى الخطيبة، وتعويض المتضرر وهي من الأمور المصاحبة لفسخ الخطبة.

242() أخرجه مسلم، **كتاب النكاح**، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ص561، رقم 1467.

243() أخرجه البخاري، **كتاب النكاح**، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ص1009، حديث رقم 5186.

244() محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (عمان، الاردن ، دار الفكر، ط2، 2007م) ، ص104.

245() بدران أبو العينين ،**أحكام الزواج والطلاق في الإسلام** ، ص147.

246() رشدي شحاته أبوزيد، **الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية**، (مصر ، دار الوفاء للطباعة،ط1، 2008م) ، ص452.

أولاً: حكم استرداد المهر في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقه الإسلامي في هذه المسألة على أنه لا أثر للعدول عن الخطبة قبل إبرام العقد على المهر، وبالتالي فيسترد الخاطب ما كان قدمه من المهر كاملاً أو جزءاً منه فلو ان المهر موجودا عند المخطوبة يتوجب عليها ارجاعه اليه بنفسه أما لو كان قد هلك، أن ترد اليه نفسه او بقيمته، وسواء كان العدول من قبلها أو من قبله [247].

وعلى هذا فإن مابعته الخاطب من المهر، إما أن يكون عينه باقية أو حصل لها الهلاك، فإذا كانت عين المهر لازالت باقية فللخاطب الحق في استرداد عينه حتى لو تغير باستعمال المخطوبة له، كالسيارة مثلا[248].

وقد تبين بين الفقهاء الحنفية أن الخاطب لا يحق له أن يطالب بمقابل لما انتقص منه بالاستعمال، وعللو ذلك بأن المخطوبة لها سلطة استعماله بوصفها مالكة له حين استعماله، وإذا تصرف المالك بمقتضى سلطته على الشيء المملوك فلا يلزمه شيء في مقابل ماينتقص باستعماله بمملوكه.

وأما إذا هلكت عين مابعثه من المهر فإنه يجب له بدل هذا الهالك أو قيمته، وذلك لأنه إنما بعث المهر على سبيل المعاوضه، أي مقابل تزويجه، ولم يتم التزويج، فجاز استرداد ماقدمه، وينبغي أن يلاحظ أن الشيء الذي بعثه الخاطب إلى مخطوبته يعد من المهر إذا اتفق الخاطب والمخطوبة على أنه المهر، كالشبكة إذا اتفقا على أنها جزء من المهر[249].

ثانيًا: في قانون الأحوال الشخصية الليبي:

نصت المادة التاسعة عشر من قانون الزواج والطلاق رقم 10-1984 على الآتي:

أ- المهر كل مايبذله الزوج من مال أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج.

ب- كل ماصح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً.

247() سامح سيد ، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج** ، ص82.

248() محمد رأفت عثمان،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ، ص41.

249() محمد رأفت عثمان ، ص41.

ج- الصباغ من حق المتزوجة ولها حرية التصرف فيه.

د- يحق تقديم الصداق وكذلك تأجيل قسم منه حتى ابرام عقد النكاح.

هـ- يتوجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة.

و- يحق للمطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فاذا لم يسمى مهرها تستحقه متعه بما لا يزيد عن نصف صداقها.

ز- تأجيل الصداق يكون في حالة البينونة أو الموت شريطة ان لا يكون هناك حكم ولا عرف على النقيض من هذا.

المهر أو الصداق حقًا للمرأة على الرجل في عقد الزواج الصحيح يبذله مقابل الإستمتاع بها وهو ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج، وإنما هو واجب بإعتباره حكمًا من أحكام عقد الزواج ويلزم الزوج بأدائه لكونه أثراً من آثاره وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [سورة النساء الآية: 4] أي عطية، وكل مال متقوم شرعًا يصلح أن يكون مهرًا كما تصلح المنافع أن تكون مهرًا وذلك كسكنى الدار أو زراعة الأرض مدة معلومة، والمهر نوعان:

- المهر المسمى.
- مهر المثل.

ويجب المهر بنوعيه بالعقد الصحيح ويتأكد بأحد أمرين هما: الدخول الحقيقي أو الوفاة، وقد أخذ المشرع في ذلك بما اتفقت عليه كلمة الفقهاء في ذلك.

وسواء أكان المهر أعطى في شكل المهر، أو صورة الهدية كما يحدث في بعض الأحيان، ومعرفة مايعد مهرًا أو هدية إذا اختلف بشأنه يستقل بتحديده قاضي الموضوع[250].

حيث قضت المحكمة العليا قائلة:(إن المادة الأولى من القانون 10/ 84بينت أحكام مايقدمه أحد الخاطبين إلى الآخر قبل العقد واعتبره من الهدايا ولم تطلق عليه اسم الصداق، كما أسس الحكم قضاء على مجرد ادعاء المطعون ضده بأنه دفع مقدم الصداق هو ادعاء منه لا يسانده دليل مع أن

250() الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي** ، ص111.

الطاعنة تنكر واقعة الدفع أصلاً لا قبل العقد ولا بعده مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون في حكمها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك.

كذلك لم يوضح الحكم المبالغ الذي يدعي المطعون ضده دفعها إلى الطاعنة وهل دفعت بنية الصداق، وما مقدارها ومتى كان ذلك، هل قبل الخطبة أم أثنائها أم بعدها؟ وهل قبضتها الطاعنة على أنها من الصداق؟ بما يكون معه الحكم مخالفًا للقانون وقاصر التسبيب، وفاسد الاستدلال مما يوجب نقضه [251].

كما قضت أيضًا (بأنه من المقرر فقهًا أن مايهدى إلى المرأة قبل العقد أو حال العقد يعتبر من المهر، وكذلك ما أهدى الى وليها، ولهذا لو طلقت قبل العقد كان للزوج أن يرجع عليها بنصف ما أهداه) [252]، وهذا إذا قضى عرف بذلك (كما أن وجود عرف في المسألة من عدمه يجب أن يدعيه الخصم وتحقق فيه محكمة الموضوع) [253].

ونصت المادة الأولى من القانون رقم 10\84م في الفقرة ج: (فإذا كان العدول لمقتضى، له أن يسترد ما أهداه للآخر عينًا أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك). وأن المحكمة العليا بهذا الرأي قد ضيقت من مفهوم الهدية فإذا كان العرف لايعتبرها من المهر فإنها تأخذ حكم الهدايا.

والقاعدة التي يمكن الإسترشاد بها فيما يتعلق بالمهر والهدية ما لم يكن هناك عرف أو شرط يقضي بخلاف ذلك، وذلك إذا كانت الهدية قيمة كالذهب فإنها تأخذ حكم المهر ولو أعطيت في شكل هدية وهذا ما اعتاد الناس عليه في طرابلس، حيث إن الأشياء الثمينة التي تهدى من قبل الخاطب لمخطوبته لا تستهلك، وإنما تحفظ في بيت الخطيبة حتى موعد الزفاف، ثم ترجع إلى بيت الخاطب حتى تأتي مع بقية الصداق المشروط. وهذا دليل على اعتبارها من قبيل المهر حتى وإن أعطى في شكل هدية.

251() المحكمة العليا، طعن شرعي، 23\1997، الطعن رقم 35\42ق، (غير منشور).

252() المحكمة العليا، طعن شرعي، 9\5\1996، الطعن رقم 18\42ق، (غير منشور).

253() المحكمة العليا، طعن شرعي 9\5\1996، الطعن رقم 18\42 السابق.

وهذا الإتجاه الذي تبنته المحكمة العليا قد سايرت فيه قضاء محكمة النقض السورية في حكم لها بتاريخ 2\9\1959 بقولها: (إنما دفع من الخاطب أثناء الخطبة يعتبر مهرًا).

ومن القضايا االحديثة في حكم أسترداد المهر في وقتنا الحاضر مايسمى بالشبكة في عرف مصر أو البيان في عرف ليبيا، وهو في صورة هدية وكثيرًا مايقع الاتفاق والتفاوض بشأنها، أو يقننها العرف، وهي تمثل جانبًا كبيرًا من المهر فتأخذ حكمه وإن لم تسم باسمه.

والشبكة مايقدم الخاطب لخطيبته بعض الحلي"الذهب" تم فسخت الخطبة، فما حكم استرداد الشبكة من الناحية الشرعية.؟.

للإجابة على السؤال، يجدر بنا الإشارة إلى أن الحكم في الشبكة أو البيان يختلف باختلاف العرف فإن كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر، وإن كان العرف لا يعتبرها من المهر أخذت حكم الهدية.

والجدير بالذكر، أن العرف السائد في مصر وليبيا بالنسبة "للشبكة"حاليًا أنها جزء من المهر لكون أكثرية الناس يقولون إنها داخلة في صيغة عقد المهر وبهذا تكون خارجة عن الهدايا والهبات وهم متفقون على ذلك وعليه يجب إسترجاعها إذا عدل عن الخطبة ففي حالة عدل عنها من ناحية المخطوبة فتلزم بإعادة المهر والشبكة وكذلك لو الخاطب هو الذي فسخ الخطبة فيحق له إسترجاع المهر والشبكة لوجود الأتفاق أنف الذكر [254].

3.2.2 المطلب الثاني: حكم استرداد الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

من الأمور التي جرت بها أعراف المجتمعات أن يتقدم الخاطب أو المخطوبة بالعديد من الهدايا أثناء الخطبة سواء كانت طعامًا أو لباسًا أو ذهبًا، فهل يحق عند العدول عن إتمام الزواج للذي أهدى؟ أن يسترد هديته.؟.

ولمعرفة حكم استرداد الهدايا بعد العدول يجب أن نعرف معنى الهدية ومشروعيتها.

254() سامح سيد، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج** ص84.

تعريف الهدية:

الهدية لغة مفرد والجمع هدايا، يقال أهدى له وإليه وهي مايقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف، والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض [255].

وفي الاصطلاح: الهدية نوع من أنواع الهبة، وهي مايقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد والمكافأة، وقال البهوتي: " وأنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة وهي العطية، فإن قصد بإعطائه ثواب الا خرة فقط فصدقة، وإن قصد باعطائه إكرامًا وتوددًا ومكافأة فهدية، وإن لم يقصد بها شيئا مما ذكر فهبة وعطية ونحلة [256]، والهدايا شاملة لكل مايقدمه المهدي الى المهدى إليه من النقد والذهب والفضة والملابس والأثاث والسيارات وغير ذلك [257].

مشروعية الهدايا:

أ- من الكتاب قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ سورة النساء الآية: 4].

ب- من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (تهادو فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة) [258] تدل هذه الأحاديث وغيرها على استحباب الهدايا، وأنها سبب للتودد والتحاب بين الناس.

ت- من الإجماع: اجمع كل المسلمين بان الهدية مستحبة، قال الشربيني: " اجمع المسلمون على ان الهبة مستحبة بكل انواعها ".

وإستنادًا إلى ما سبق في تعريف الهدية ومشروعيتها، نتناول في هذا المطلب حكم استرداد الهدايا من ناحية الفقه الإسلامي أولًا، ومن ناحية قانون الأحوال الشخصية الليبي ثانيًا.

أولًا: حكم استرداد الهدايا في الفقه الإسلامي:

255() محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح**، (بيروت لبنان ،دار القلم، د،ط) ، ص693.

256() جميل فخريي ،مقدمات **عقد الزواج والخطبه في الفقه والقانون**، ص211.

257() نايف محمود الرجوب ، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي** ص288.

258() أخرجه الترمذي، **أبواب الولاء والهبة**، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية، ، رقم 1230 ، ص489.

أحكام الهدايا عند الفقهاء المسلمين اختلفت بشأنها الآراء، وذلك على النحو التالي:

1- ما يراه الحنفية:

يرى الحنفية أن الهدايا التي بعثها الخاطب إلى مخطوبته إما أن تكون لا زالت قائمة، أوهلكت أو استهلكت. فإن كانت الهدية لازالت قائمة فللخاطب الحق في استردادها، كالإسورة والخاتم، والعقد، والقرط، والساعة، وما مثل هذه الأشياء.

وأما إذا هلكت الهدية أو استهلكت فليس له الحق في المطالبة ببدلها أو قيمتها[259]، وذلك لأن الإهداء إلى المخطوبة في معنى الهبة، وما دامت الهدية في معنى الهبة، فلابد أن تأخذ الهدية حكم الهبة، وحكم الهبة أنه إذا هلك الشيء الموهوب أو استهلك فإن ذلك يكون مانعًا من الرجوع، أي مانعًا من المطالبة ببدله أو قيمته (260).

هذا وقد بين ابن عابدين من مشاهير علماء الحنفية أنه يشترط في ثبوت حق الخاطب في استرداد ما بعثه إذا كان موجودًا أن يكون ذلك الاسترداد إما برضا الطرفين أو عن طريق القضاء.

ويشترط كذلك عدم وجود مانع يمنع من الرجوع، كما إذا كان الخاطب قد أهدى إليها ثوبًا فصبغته أو خاطته، فليس له الحق حينئذ في الاسترداد (261).

2- مايراه الشافعية:

أما الشافعية فإنهم يرون بانه إذا تم العدول من أي طرف ولأي سبب فيجب إرجاع الهدية مطلقًا، اي ان هدايا الخطبة مقيدة بالزواج، والمهدي له أن يسترد هديته كاملة بعينها إن كانت قائمة وعوضها إن كانت هالكة أو استهلكت، ويستعاض عنها في حال هلاكها لكون الاهداء والهبة تم على شرط النكاح وقد أبعد، فانتفا شرط الاهداء ولو كان الشرط موجودا فله حق الاسترجاع (262).

---

[259]- Aiitmamat KARIEV، Kırgız Halkının Nişanlılık ile İlgili Örf-Âdetlerinin İslam Hukuku Açısından Analizi (18-19.yy.)، S 4174.insan ve toplum bilimleri dergisi ,2020 9/5, ss, 4167-4183

260() محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، ص42.

261() ابن عابدين، **رد المختار على الدار المختار**، 153/3.

262() أبوزهرة الأحوال الشخصية، ص66.

وعلى ذلك فإن فقهاء المذهب الشافعي على نحو ما ذهبوا إليه أهل الفقه من الأحناف بوجوب إرجاع الهدايا إن كانت موجودة ولم تستهلك وأضافوا عليه إلزام إعطاء ثمن الهدايا المستهلكة أي أنهم يوجبون إرجاع الهدايا بكل الأحيان[263].

3- ما يراه الحنابلة:

الهدية تأخذ حكم الهبة، والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض، وبما أن الهدايا تم القبض فيها حيث انتقلت إلى المهدي إليه فلا رجوع فيها.

ولم يفرق فقهاء الحنابلة بين العدول الصادر من الخاطب أو العدول الصادر من المخطوبة، ففي الحالتين الحكم الواحد وهو عدم استرداد الهدايا سواء كانت قائمة أومستهلكة، والحكم نفسه لو كانت الهدايا من قبل الخطيبة لخطيبها [264].

4- مايراه المالكية:

علماء المالكية مختلفون فى حكم استرداد الهدايا المقدمة من الخاطب إلى مخطوبته، فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق فى استرداد شيء من الهدايا التي قدمها إلى مخطوبته سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة، أم من جهة الخاطب، وسواء أكانت الهدية باقية على حالها أم لا.

وبعضهم يرى التفصيل في الحكم، فإنما أن يكون الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أو من جهة الخاطب، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمهما الخاص بها عند البعض من فقهاء المالكية.

فإذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهداها إليها، وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل الزواج، والزواج لم يتم، فلا تستحق المخطوبة الهدية، إلا اذا كان قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج، أو كان هناك عرف بين الناس يسير على هذا، فإن الشرط يجب تنفيذه، والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط [265].

263() يوسف قاسم، **حقوق الأسرة**، ص83

264() الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**،1 /46.

265() محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج** ص44.

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شئ من الهدايا، حتى لو كانت الهدية لازالت على حالها عند المخطوبة.

من هذا يتبين أن المالكية يتفقون على أن عدم إتمام الزواج إذا كان من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شيء من الهدايا، وأما إذا كان من جهة المخطوبة فبعضهم يرى أنه ليس له الحق في هذا، وهذا هوا أصل المذهب عند المالكية، والبعض الآخر من المالكية يرى أن الخاطب له في هذه الحال الحق فى استرداد هداياه، وهذا ما يرجحه الإمام أحمد الدردير وغيره من علماء المالكية، وهو المفتى به عندهم (266).

الرأي الراجح:

أن كل رأي من آراء الفقهاء التي ذكرناها في مسألة الهدايا صالح للقبول، ومع هذا فالرأي الذي نميل إليه ونرجحه هو رأي المالكية، إذ أنه أقرب إلى قواعد العدل والأنصاف حتى لا تجمع على المخطوبة ألم الضررين ــ ضرر فسخ الخطبة وضرر إسترجاع الهدايا والهبات ولكيلا يقع للخاطب ضرر مادي وضرر العدول من الجانب الأخر، والعكس صحيح إن كانت المخطوبة هي التي قدمت الهدايا، فيكون لها الاسترداد إن كان العدول ليس من جانبها وكذلك لا يكون الخاطب مسئولًا عن رد الهدايا إن كان العدول ليس من جانبه لذات العله (267).

إلا اذا كان هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، أي أن الهدية في هذه الحالة مقيدة في حالة وجود شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا قام الخاطب بترك الخطبة من تلقاء نفسه فهنا لا يجوز له إسترجاع ما قدمه من هدايا أو هبات وإن كان ترك الخطبة بطلب من المخطوبة ففي هذه الحالة يجوز للخاطب إسترجاع كل الذي أعطاه فيسترد الموجود نفسه أما إذا استهلك فيعاد نفسه أو نفس قيمته (268).

266() الحطاب، أبي عبدالله محمد عبدالرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طرابلس الغرب ،مكتبة النجاح، ، 3 /417-418.والشرح الكبير لأحمد الدردير، وحاشية الدسوقي عليه، 2/ 195-196.

267() سامح سيد ، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج**، ص ص79-80.

268() محمد علي محجوب، **الأسرة في التشريع الإسلامي**، ص ص65-66.

أي أن هذا القول مبني على قاعدة "تحمل الناكل نتيجة نكوله"[269]، ومن ناحية أخرى بخصوص هذا القيد المتعلق بوجود عرف أو شرط يقضي بغير ذلك، فالقول برأي المالكية على إطلاقه في الحالات الخاصة بالهدايا الاستهلاكية، يعني أنه إذا تقدم الخاطب لمخطوبته بهدية – بعض المأكولات مثلًا – فإنه إذا ما تم العدول عن الخطبة من جانب المخطوبة فإنه يتعين عليها رد تلك المأكولات إن كانت موجودة بذاتها أما لو مستهلكة فهنا تلزم المخطوبة بإرجاع نفس الهدية أو إعطاء ثمنها وإن كانت هلكت أو استهلكت وجب عليها ردها أو دفع قيمتها.. وهذا الرأي يتعارض مع العرف من كراهة ذلك وعدم قبوله بل يصل إلى حد تعييبه واللوم على من يفعله [270].

ثانيًا: حكم استرداد الهدايا في قانون الأحوال الشخصية الليبي:

أخذ المشرع الليبي في هذا المقام برأي المالكية حين نص في المادة الأولى من القانون رقم 1984/10م في الفقرة "ج" بالقول: ان العدول يجب ان يكون له مبرر ويحق له استرجاع ما وهبه للأخر سواء كان قيمة نقدية او عينية خلال مرحلة الخطوبة في حال لا يوجد شرط او عرف يمنع ذلك.

وعدم إرجاع الهدية إذا كان بدون سبب إنما يحمل فيه صفة التعويض لضرر مفترض مفاده التراجع بدون سبب ولكن لا تكيف الهدية في هذه الحالة على أنها من قبيل الهبة سواء كانت مطلقة أم مقيدة، لأن الهبة فيها جانب الثواب والتقرب إلى الله، في حين أن الهدية تحمل في طياتها التودد والتقرب إلى المخطوبة لعلها تكون سببًا إلى العقد.

ولكن ماهو المقتضى أو السبب المقنع هل يقاس بمعيار شخصي أم بمعيار موضوعي أم أن مطلق السبب يكون كافيًا لرد الهدية، ومن يملك تحديده؟

269() سامح سيد ، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج** ص80.

270() سامح سيد، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج**، ص80

لو تم الاعتماد على معيار شخصي لصعب على القاضي تحديد ماهو السبب الذي يخول لأحد الأطراف التراجع دون أن تلحقه المسؤولية، على اعتبار أن هذا الأمر لا يمكن التحقق منه لأنه في مكامن النفس، ثم ما يكون سببًا عند البعض قد لا يكون سببًا عند البعض الأخر [271].

ولكن مع ذلك أيضًا لا يمكن استبعاده، فالأسباب الدافعة للزواج، أو المانعة منه "ينبغي أن تبقى شخصية، تقاس بمعيار شخصي صرف، فرب واقعة أو تصرف بسيط لا يصرف الشخص العادي عن الزواج، ولكنه بالنسبة لخاطب معين يبدو في نظره كافيًا لإنهاء الخطبة، وإذا كان مبرر إرجاع أو عدم إرجاع الهدية يكمن في التخلي عن الالتزام الأدبي للتراجع المشوب بنوع من التعسف في استعمال حق التراجع، فإنه من غير المقبول افتراض أي تعسف من جانب المتراجع، لأنه اعتمد سببًا تافهًا في نظر الغير، بينما هو سبب جدي ووجيه في نظره [272].

ومع ذلك إذا كان هناك داع أو أسباب تقتضي أن نقيمها بمعيار شخصي، لحاجة مقنعة ومؤثرة في نفس أحد الخاطبين، فلا يعني استبعاد المعيار الموضوعي من قبل القاضي حتى يتاح له التمييز بين جدية السبب وعدم جديته بشكل ظاهر. ويمكن لقاضي الموضوع أن يحدد جدية السبب.

وهذا الافتراض أو القول يصدق على وقائع لو حدثت فإن ردة الفعل ستكون واحدة عند الأفراد [273].

وهناك رأي قائل "من يفسخ الخطبة، للرجل الحق في أن يأخذ كل الأشياء التي يعطيها، يأخذ الأشياء التي يعطيها كما هي وإلا فإنه يحصل على القيمة، وهنا تكمن فكرة أن السبب وراء إن تقديم الهدايا هو إتمام عقد الزواج، وبما أن العقد لم يكتمل، يمكن لمانح الهدية أن يستعيدها ". ولكن إذا قدم جانب الفتاة هدية، فمن المفهوم أنه يمكنهم أيضًا استرداد هذه الهدايا[274]

271() الهادي علي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي** ، ص115.

272() الخمليشي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، 53/1ق57.

273().الخمليشي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، 53/1ق57

274 -Şükrü Selim HAS ،" Nişanın Bozulmasının Hukukî ve Dinî/Ahlâkî"، M.Ü. İlâhiyat Fakültesi Dergisi 30 (2006/1),ss 120

ولكن هل الحكم بإرجاع الهدية يكون دائمًا لأنعدام السبب أصلًا أو حينما يكون موجودًا ولكنه غير مقنع؟ يستوي في ذلك أن يكون هناك ضرر من العدول أو لا يكون. فإذا تبين للمحكمة أن العدول إذا كان بدون سبب، وألحق ضررًا بالمخطوبة، وكانت الهدية في هذه الحالة كافية لإجبار الضرر، فإنه يقضي بها حينئذ، وإذا كان العدول ولم يكن هناك ضرر فان يقضي بأحقية المرأة في تلك الهدية على اعتبار أنه أكل لأموال الناس بالباطل [275]. وأن عدم إرجاع الهدية عند انعدام السبب ماهو إلا نوع من أنواع التعويض عن الضرر المعنوي على اعتبار أنه تعويض جزئي.

275() الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ص116.

3.3 المبحث الثالث: التعويض عن ضرر العدول

التعويض لغةً: العوض هو البدل، تقول عرضته تعويضًا إذا بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض أخذ العوض [276].

التعويض إصطلاحًا: لم تذكر كتب الفقه لفظ التعويض بعينها غير أنها استخدمت كلمة "الضمان"، إلا ان أهل الفقه تباينوا في إستخدامه فبعضهم إستخدمه في ذات معناه أي بمعنى العوض والبعض الأخر توسع فيه ليشمل معنى التعويض ومعاني أخرى مثل الكفالة ونذكر بعض التعريفات المختلفة للضمان في كتب الفقه:

أ- الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق [277].

ب- هو حق ثابت في ذمة الغير [278].

ت- هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة [279].

ث- هو عبارة عن غرامة التالف [280].

أورد ابن القيم– الكثير من الجمل التي تحدد تعريف التعويض اصطلاحًا عند أهل الفقه مثل"تغريم الجاني نظير ما أتلفه"[281]. وذكر تعريفُ واضح له بما يشابه المالالذي أتلف لدى الأدمي ".

والملاحظ على التعاريف القديمة أنها لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض، ويفهم منها أيضًا بعضهم يخصه بالضرر المادي، رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي، ضامن أو يضمن ويفهم من عبارات القدامى أن التعويض اصطلاحًا هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير [282]. وجاء من التعريفات للفظ التعويض عند الفقهاء المعاصرين، لأن مصطلح التعويض مصطلح

276() ابن منضور، **لسان العرب**، 9 / 55، 65.

277() الشرح الكبير للدردير احمد بن محمد العدوي، بهامش حاشية الدسوقي،القاهرة، د ت ط، الحلبي، 329/3.

278() الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، 2/ 198.

279() محمد الغزالي، **الوجيز** ،1/ 208.

280() الشوكاني، **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**, 299/5.

281() شمس الدين بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (القاهرة،دار الحديث، 1993م) ، 123/2.

282() الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، مطبعة الموسوعة، ط3، 1407هـ، 1986م.

حديث، ومن هذه التعريفات" التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره من نفس أو مال أو شرف [283]

والخطبة مجرد طلب من الزوج بالمرأة، فهي ليست عقد للزواج كما سبق بيانه، وإذا وافقت المرأة أو أهلها على الارتباط بالرجل فكأنهم وعدوه بإتمام الزواج، وكأن الخاطب أيضًا وعدهم بالزواج، وهذا الوعد بالزواج قد يتحقق، وقد لا يتحقق فلا يحصل الزواج.

وإذا عدل أحد الخطيبين عن إتمام الزواج فهل من المصلحة إجباره على إتمام الزواج؟

إن من الواضح أن إجباره على إتمام الزواج ليس من مصلحة الزوجين، بل قد يكون مؤديًا إلى إلحاق الضرر بالزوجين وبالمجتمع، وهذا أمر متفق عليه بين علماء الشريعة وأساتذة القانون.

ومن الواضح أن الشخص المعدول عنه قد تلحقه أضرار أدبية فيكون موضوعًا للقيل والقال، بجانب الألم النفسي الذي يحدث له نتيجة ترك الطرف الْاخر له، وقد تلحقه أضرار مادية، فقد يكون الخاطب قد باع شيئًا يملكه استعدادًا لإتمام الزواج ولولا إقدامه على الزواج لما تصرف فيما يملكه بالبيع، وقد يكون قد قام باستئجار منزل ليكون بيت الزوجية أو غير ذلك مما قد يحدث ويكون من نتيجته تحمل بعض التبعات المالية التي لولا الزواج لما حدثت هذه التبعات [284].

وقد تكون المخطوبة قد اشترت بعض جهازها أو كل الجهاز، فهل عدول الخاطب عن إتمام الزواج يعطي الحق للمخطوبة في طلب التعويض؟ وبالمثل هل عدول المخطوبة عن إتمام الزواج يعطي الحق للخاطب في هذا التعويض عن الضرر. هو نظر الفقه والقانون في التعويض عن ضرر العدول؟

نتناول في هذا المبحث: حكم التعويض عن العدول في الفقه الإسلامي كمطلب أول، وحكم التعويض عن العدول في القانون الليبي كمطلب ثاني.

283() محمد شلتوت، **المدنية والجنائية**، بيروت ،دار الشروق، ص35.

284() محمد رأفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج** ، ص51.

3.3.1 المطلب الأول: حكم التعويض عن ضرر العدول في الفقه الإسلامي

لم يتناول الفقهاء الأسلاف في السابق لهذه المسألة في مدوناتهم، ولا نكاد نجد نظيرًا لهذه المسألة لدى فقهاء المذاهب الاجتهادية المتعددة، ويعود ذلك في نظر المعاصرين عمومًا، ومن أسباب عدم بحث هذه المسألة قديمًا يرجع لعدة أسباب:

1- أن مثل هذه الأمور في عهود فقهائنا الأقدمين كانت تجري على شيء من البساطة واليسر، فلم تكن الخطبة تستمر فترة طويلة، بل كانت تستغرق زمنًا قصيرًا يكون فيها الإعداد للزواج، وإذا ما عنَّ لأحد الطرفين أن يترك الطرف الأخر، فإن هذا يحدث ببساطة، ولم يكن أحد منهما قد تكلف في معظم الأحوال ما يستحق التعويض من مال أو غيره، كما أن المروءة والتذمم والتعفف عن اخذ العوض في مثل هذه الأمور لم تكن لتفسح المجال لطلب التعويض القضائي، وكان الناس يحلون مثل هذه الأمور في مجالس عرفية يحضرها بعض ذوي الرأي من وجهاء القوم وفقهائهم، وكان لأحكامهم العرفية سلطة الطاعة والتنفيذ بين الناس[285]. وقد يكون السبب أيضًا من عدم تناولهم لمسألة التعويض عن فسخ الخطبة، أن فسخ الخطبة لم يحدث إلا قليلًا بالقياس إلى ما يحدث الأن في العصر الذي نعيش فيه.

2- إن الناس في زمنهم ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم في هذه المسألة، لأنهم يعلمون أن مجرد الخطبة لا يلزم أحد الطرفين بشيء، ومن تورط في تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصرًا في حق نفسه، فيتحمل تبعة ما جنى، ولا يكون له حق في المطالبة بأي تعويض [286].

3- ويرى البعض أن طبيعة الحياة الأجتماعية في زمن أولئك الفقهاء لم تكن تسمح بإثارة هذه المسألة، حتى يتناولها الفقهاء بالبحث والتحليل وإصدار الحكم فيها، فالإسلام لا يبح للخاطب إلا النظر والحديث إلى مخطوبته، والخروج معها بحضور محرم لها، ولا يتصور في مجتمع يقوم على أداب الإسلام أن يلتقي الخاطب بمخطوبته إلا بحضور أقاربها [287].

أما الظهور أمام الناس بمظهر الزوجية وما ينشأ عن ذلك من إضرار بالمخطوبة عند العدول فذلك لا وجود له في تلك العصور ولا في البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام، ولكن لما انحرف

285() بلتاجي، محمد، **دراسات في أحكام الأسرة**، ص ص215-216.

286() حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ص290.

287() محمد رآفت عثمان، **فقه النساء في الخطبة والزواج** ص53.

المسلمون عن تعاليم الإسلام وقلدوا الأجانب فسمحوا للخاطب أن يخرج مع خطيبته وحدهما، ترتب على ذلك أضرارلحقت بالمرأة عندما يعدل الخاطب، وقد دعا الفقهاء المحدثين إلى البحث عن هذه الأضرار وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها، وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى في طبيعة الخطبة والقواعد الشرعية التي تحكم الضرر [288].

أما الفقهاء المسلمين المعاصرون فقد بحثوا هذه المسألة وتصدوا لها، وذلك في رأيهم نتيجة لتبدل الظروف، وتبدل الممارسات الأجتماعية، وضعف الوازع الديني، وسريان تيار المجافاة للأحكام الشرعية في شؤون الحياة المختلفة بما فيها مجال الأسرة، والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الإجتماعي.

تناول فقهائنا المعاصرين لهذه المسألة يسير في عدة اتجاهات:

الاتجاة الأول عدم التعويض:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى متابعة الفقهاء القدامى ورفض مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة رفضًا كليًا، وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الشيخ الجليل محمد بخيت المطيعي، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر [289].

يقول فضيلة الشيخ بخيت المطيعي بعد ذكره طبيعة وتكييف الخطبة على اعتبار أنها وعد لا يجب شرعًا الوفاء به"وهذا هو حكم الله الذي يجب اتباعه على كل مسلم، ولا يعذر بالجهل به مسلم مكلف، بل يعتبر كل مسلم عالماً بأحكام الشريعة خصوصًا هذا الحكم الذي يتكرر وقوعه ويعلمه الخاص والعام الا ترى أن القوانين بعد نشرها يعتبر كل من دخل تحت أحكامها عالما بها، ولا يعذر بجهلها غالبًا، بالأولى والأجدر القوانين الإلهية التي هي القوانين الشرعية التي تكون كل مسلم عالما بها"[290].

288() شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**،ص ص79-80.

289() الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني**، ص39.

290() الأشقر، أسامة، عمر سليمان ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص58.

وعلى هذا يقول في فتواه لأحد السائلين: (ومن ذلك يعلم أنه لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو المخطوبة، بتعويض لأن كل واحد منهما لا يفوت على الأخر حقًا حتى يلزم بالتعويض، بل بعد الخطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعًا في أن يتزوج بمن شاء [291].

أدلة هذا الاتجاة تتلخص في النقاط التالية:

1- التعويض يخالف طبيعة الخطبة، فالخطبة ليست عقدًا، وإنما هي اتفاق أولي ممهد للزواج، ولا تعدو كونها وعدًا، فالقول بالتعويض ينافي حقيقة الخطبة، ومن ذهب إلى إيجاب التعويض وهو يقرر أن الخطبة وعد وقع في التناقض.

2- العدول عن الخطبة حق ثابت مقرر شرعًا للخاطب والمخطوبة في أي وقت، وبدون قيد أو شرط، ومن المقرر أيضًا أن "الجواز الشرعي يتنافى مع الضمان"، بمعنى أن ممارسه له الحق الشرعي في ذلك ولا تترتب عليه اثار وإنما المسئولية تكون في التجاوز وفي هذه الحالة لا يكون الخاطب أو الخاطبة معتديًا وذلك لاستخدامه الشرعي في العدول.

3- الخطبة مقدمة تمهيدية لعقد خطير وهو الزواج، وقد جعل الشارع العدول عنه حقًا شرعيًا للخاطب خاضعًا لاعتبارات خاصة، وهي أمور نفسية يرتد إليه تقديرها، وعليه فلا بد من ترك الحرية الكاملة له بالإقدام أوالإحجام، والقول بالتعويض قد يلجئ الخاطب الذي حكم عليه بالتعويض، إلى الزواج وهو كاره، وهذا امر خطير، والحياة الزوجية بذلك لا تستقيم [292].

4- وقد نص الأستاذ أبوزهرة على هذه القضية بقوله: (ولأن المقرر فقهًا وقانونًا أنه لا ضمان في استعمال الحق، لكون الضرر الواقع من قبل الطرفين إنما وقع بعلمهما اثناء الخطبة فلو حدث بعد ذلك عدول فان ضرره بسبب غرور احدهما ويكون الضمان في حال التقرير ، وليس عند الاقتزار وذلك لان من عدل عن الخطبة مغرم ولو فيه نوع من الإكراه على النكاح، ، ويجب أن يتوفر في عقد الزواج كامل الرضا، وكامل الحرية، وأنه كان على من وقع به الضرر بسبب العدول أن يطلب

291() الأشقر، أسامة عمر ،**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص58.

292() المرجع نفسه.

قبل الدخول فيما يسبب الضرر، البت بقطع الخطبة أو إمضاء الزواج، وأنه إذا لم يفعل فليتحمل مغبة تقصيره من غير أن يشركه أحد[293].

5- ولذلك فإن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها ولا يحلها، ذلك أن الضرر الذي يحدث عن العدول ناتج ان الناس يعطون الخطبة أكثر من استحقها، فالخطبة مجرد مواعدة بالنكاح، ولا يحق من الناس بناء تصرفاتهم عليها فى واقع الحياة حتى ولو اقر تعويضهم عن الضرر فكأنما بذلك يدفع الناس بالتمادي في الإضرار لعلمهم بالتعويض.

6- إذا أسندت قضايا التعويض للمحاكم، حينها لابد للقاضي أن يتعرف بقدر استطاعته على ما يكون من أسباب، وأسرار، وخفايا، تبرر العدول شرعا وعرفا، وقد تكون هذه الأضرار التي أوجبت العدول مما يجب ستره، كالأمور العائلية الخاصة، وبذلك هذا باب شر كبير، لما له من آثار سلبية على المجتمعات، وبخاصة ما نراه من حرص كل واحد من الطرفين على الإيقاع بالآخر نتيجة المرارة والألم التي يشعر بها كل من الطرفين تجاه الآخر [294].

7- ونتيجة لهذه المرارة والألم أيضا، ستشهد قاعات المحاكم باب شر جديد، يتعب القضاة وتجعلهم في مواقف صعبة، وتتضاعف بذلك القضايا وتتراكم، وهذا دليلًا على ذلك ما نشاهده واقعًا من إشكالات على مستوى عقود الزواج والطلاق فكيف إذا فتحنا بابًا جديدًا؟

8- ثم إن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية، وحكم على أن الأمة الإسلامية ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة [295].

293() الصابوني، عبدالرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، ص81.عن فصول شرعية إجتماعية للدكتور مصطفى السباعي.

294() الأشقر، أسامة عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** ، ص60.

295() الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني**، ص ص38-40، محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، (بيروت، موسسة الرسالة، ط1، 1414هـ- 1994م) ، 2 / 521-520.

الاتجاه الثاني: وجوب التعويض مطلقا:

أصحاب هذا الاتجاه يقولون بوجوب التعويض مطلقًا، من غير تفصيل في ماهية الضرر [296].
ويمثل هذا الإتجاه الشيخ محمود شلتوت، وسنعرض لأدلة هذا الفريق من خلال أدلة الاتجاه الثالث الذي يقول بالتعويض مع التفصيل.

الاتجاه الثالث: التعويض عن الضرر مع التفصيل فيه:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الو وجوب التعويض عن الضرر إذا لم ترافقه أسباب معقولة، لكن هذا الاتجاه انقسم على نفسه عند محاولته تحديد نوع الضرر، أو تحديد الشروط التي لابد من توافرها عند التعويض.

الشيخ الأستاذ أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية الذي قدمه للقانونيين، اعتبر مسألة (التدخل في حال إنشاء الضرر لا عن مجرد العدول) هو الذي يعوض [297]، ولم يفرق بين نوعي الضرر المادي والأدبي، يظهر هذا واضحًا في اعتباره أن هذا مشابه لقرار محكمة النقض عام 1939م، والتي تعتبر أنه (إذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالًا بينا بحكم أنهما مجرد وعد بالزواج فعدول عنه، وتكون هذه الافعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها أفعالًا ضارة في ذاتها لا نتيجة عن العدول) [298].

وهذا من خلال فهم القانونين، قرار لا ينص على التفرقة بين نوعي الضرر الأدبي والمادي.و قد تابع الأستاذ أبا زهرة الكثيرون على هذا الرأي مثل الأستاذ زكي الدين شعبان[299] والاستاذ محمد بلتاجي[300]، والاستاذ أحمد الغندور[301]، وآخرون ، وهو الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ السنهوري في

296() الصابوني، عبدالرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، ص81.
297() أبوزهره ، **الأحوال الشخصية**، ص3.
298() السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **الوسيط**، القاهرة ،مصر دار النهضة،2004م،د،ط) ، 1/ 690.
299() شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ص81.
300() بلتاجي، محمد، **دراسات في أحكام الأسرة**، ص218.
301() الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، (الكويت ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1992م)، ص55

رأيه القانوني[302]، ولكن الأستاذ أبا زهرة نفسه وفي كتابه (محاضرات في عقد الزواج) المتأخر عن كتاب الأحوال الشخصية، وعلى حسب تعبيره يقصر التعويض على الضرر المادي حين العدول عن الخطبة، يقول الأستاذ أبو زهرة: (إن التمسك بالآداب الشرعية الخاصة بالخطبة يترتب عليه أن يقتصر النظر في الأضرار المادية، لأن الأضرار الأدبية التي تمس السمعة، وسببها الاستهواء والاستغواء ونحو ذلك لا محل له في الفقه الإسلامي).

ويستطرد الأستاذ أبو زهرة ليعتبر هذه الأشكال من الضرر الأدبي مترتبة على أمور قد نهى عنها الشارع فلا يصح في نظره: (أن تكون مخالفته وإطَراح أوامره، ونواهيه سببًا في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لأوامر الشارع ونواهيه، ولا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفونه، إذ إن هذه الحماية تشجيع لهم على المخالفة) [303]. وقد تابعه على هذا الرأي الدكتور أحمد عثمان [304].

ومن هنا كانت نقطة الخلاف الأساسية مع الفريق الثاني من هذا الاتجاه الذي يرى التعويض عن الضرر المادي والأدبي دون تفريق بينهما، والذي ذهب إليه كل من الشيخ مصطفى السباعي[305]، والأستاذ الدريني[306]، والدكتور عبد الرحمن الصابوني [307]، والدكتور محمد عمرو [308].

302() السنهوري ، **الوسيط**، 1 /688.

303() أبوزهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وأثاره**، ص67.

304() عثمان، أحمد: **أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية**، ص460.

305() مصطفى بن حسني السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، دمشق، دار الوراق ،،د.ن ط،ص74.

306() محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي** 522/2.فقيه فلسطيني ولد سنة 1923 وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث،درس في مصر بجامعة الأزهر وشغل منصب عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وله العديد من المؤلفات فالقانون والشريعة،ثم استقر في الاردن محاضرا في قسم الدكتوراه في كلية الشريعة،وتوفي سنة 2003 في سوريا.

307() الصابونس، عبدالرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، ص85.

308() عمرو، محمد، **العدول عن الخطبة وأثاره عند الفقهاء والمحدثين**، مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الاردنية، مج16، ع10، 1989، ص51.

وفي نظر هذا الفريق أنه لا مبرر للتفريق في التعويض بين الضرر المادي والأدبي، وأن أدلة الفريق الأول ممثلا برأي الأستاذ أبي زهرة لا تسلم لهم وذلك من وجوه:

1- يسلم هذا الفريق بداية مع الأستاذ أبي زهرة بحقيقة يتفق عليها جميع القائلين بالتعويض ذلك أن (الاضرار الأدبية التي قد تحدث عن مخالفة الأحكام الشريعة والفقهية والتي ترضي الى المحرم الذي نهى الله عنه لا يجب عليه اي تعويضا، لكون الشريعة ترفض العقوبة عليها. بل تجب العقوبة على ذلك كما هو معلوم، فليس مما يتفق مع مبادئ الإسلام في شيء أن تحكم للفتاة بالتعويض عن وقوعها في الحرام نتيجة نزوات نفسية طائشة غير متبصرة بالعواقب، ولا متقيدة بحدود الشرع ومبادئ الأخلاق) [309]. وفي هذا يقول الأستاذ السنهوري: (إذا استسلم الخطيبان للضعف الجنسي فلا تعويض لا لضرر مادي ولا لضرر أدبي، حتى لو كان هناك مشروع للزواج لم يتم) [310].

2- لكن هذا الفريق في الوقت نفسه يرى أن الضرر الأدبي لا ينحصر في حالات الإغواء والاستهواء الجنسي، بل كثير منه (يقع في حالات مباحة، ومن أمثلتها أن تكون الفتاة في سن يكثر معها الخاطبون فتختار واحدا منهم، ثم تمتد الخطبة سنين_ كما يقع كثيرا_ ثم يعدل الخاطب عن الخطبة بعد أن فاتها عدد من الخاطبين الأكفاء قد يكونون أحسن مستقبلا وأعظم مكانة إجتماعية من خطيبها الذي عدل أخيرًا) [311].

3- وأجاب هذا الفريق على من قال إن صور الضرر الأدبي هي نوع (إغراء)[312]، لا (تغرير) يقول الاستاذ السباعي: (أما القول هنا نتيجة (اغترار) من المخطوبة وأهلها لا نتيجة (تغرير)فهو قول غير مسلم به على إطلاقه، إذ ماذا يكون موقف الخطيبة وأهلها من الخاطب الذي دفع المهر أو بعضه، وقد اتفقا على إجراء العقد بعد إنهاء الخاطب دراسته في بلده أو في الخارج وذلك يستغرق أربع سنوات مثلا، وقد دأب خلال هذه الفترة كلها على إرسال الهدايا في كل مناسبة، وإرسال الرسائل إلى خطيبته وأهلها يؤكد فيها تصميمه على إنجاز الزواج بعد الانتهاء من عمله، ثم فاجأهم بعد هذا

309() السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري** ، ص67-68، وانظر ايضًا: الدريني، محمدة فتحي، 2، /522.والصابوني، ص88.

310() السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط**، 688/1.

311() السباعي، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ،ص ص 67-68.

312() نلاحظ هنا ان الصابوني أحد أنصار هذا الفريق القائل بالتعويض دون التفرقة، يرى أن الإغواء (الإغراء)إذا رافقه غش وخديعة، يعتبر سببًا من أسباب التعويض.

الانتظار الطويل بالعدول عن الخطبة؟ أتكون الخطيبة وأهلها ضحية (إغترار) أم ضحية (تغرير)؟ وماذا يكون موقف الشارع منهم لو أنهم وافقوا خلال هذه المدة على خطيب آخر تزوج بها؟ أليس هذا هو الذي نهى عنه الشارع؟ ألا يكون هذا العقد في نظر فقهاء الظاهرية باطلا [313]، كما نقل عنهم؟ وواجب الفسخ إن لم يتم دخول الخاطب الثاني بها بعد العقد كما هو المعتمد عند المالكية [314][315].

إضافة لما سبق يذهب الفريق الثاني لوضع شروط، إذا تحققت يتم بموجبها التعويض، وهي عند الاستاذ السباعي:

أولا: أن يثبت أن العدول لم يكن من المخطوبة.

ثانيا: أن الخاطب قد أضر بها ماديا ومعنويًا.

ثالثا: أن الخاطب قد عزم على الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلا على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد النكاح [316].

أما الاستاذ الصابوني فيرى إضافة لما سبق من شروط أن يخضع مبلغ التعويض لتقدير القاضي الشرعي على أن يكون هذا مقيدا، بأن لا يزيد عن نصف المهر، خشية التعسف في تقدير التعويض، وحتى لا يتجاوز المبلغ عن الذي يدفعه الزوج حال طلاقه زوجته قبل الدخول.

ويرى أيضا أن العدول إذا كان سببه هو الطرف الآخر، فلا يحق لهذا الطرف المطالبة بالتعويض [317][318]

313() إلا أن لدى فقهاء الظاهرية أستثنات، انظر ابن حزم: المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، د–ط، د–ت، ج7، ص/34

314() الفسخ على الوجوب هو رأي في المالكية، والأكثر على الفسخ استحبابًا، أنظر: الدردي، أبو البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تح كمال المرصفي، د –ط، ج2، ص/343.

315() السباعي، مصطفى، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ، ص ص67–68.

316() المرجع نفسه.

317() الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، ص ص86–87.

318() مع ملاحظة أن رأي الصابوني هنا يخالف رأي القانونين الذين لم يحددوا مبلغًا معينًا للتعويض، بل ودافعوا عن ذلك.

أدلة القائلين بالتعويض مطلقا:

وبهذا يتم التفرقة بين أصحاب هذا الاتجاه، لننتقل هنا لإيراد أدلة الاتجاهات القائلة عمومًا بالتعويض ونوجزها بما يلي:

1- إن العدول عن الخطبة، وإن كان أمرًا مباحًا، فإنما أبيح لهدف معين، هو إقامة الفرصة لكل من الخاطبين لتفادي الارتباط بزواج لا يرضاه، أما إذا رافق هذا الفسخ خطأ وضرر، لم يكن جديرًا بحماية القانون، فإنه يحق للآخر المطالبة بالتعويض، فلا تحمي الشريعة عدولا طائشا لا يبرره مسوغ [319]. وعلى هذا فإن العدول إذا كان معيبا في باعثه، أو نتيجته أو مآله يوجب المسئولية، إذا لحق بالطرف الآخر ضرر محقق، وهذا هو منشأ المسئولية والحكم بالتعويض [320].

2- كل حق في الفقه الإسلامي مقيد بمنع الضرر، قصدًا، أو مالا، أيا كان منشؤه، فالضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعًا ووقوعًا بقطع النظر عن منشئه، إذا كان بغير حق فالقاعدة الفقهية تقرر أنه (لا ضرر ولا ضرار) [321]. وهذه من (حقائق التشريع الثابتة) بل هو أصل عام حاكم على التشريع كله، تؤيده جزئيات وكليا لا تحصر، أما الأضرار التي تلحق بالمخطوبة، وقد تسببت هي في نشوئها كخروجها عن تعاليم الإسلام وآدابه، وهذه لا توجب المسئولية عن التعويض، لأنها أفعال محرمة [322].

3- يقرر الاستاذ السباعي_ رحمه الله_ أن مبدأ التعويض هو مبدأ عادل تقرره مبادئ الشريعة، وذلك بناءً على أصلين شرعيين هما: (مبدأ الالتزام) في الفقه المالكي والذي يرى في بعض أقواله لزوم الوعد إذا ترتبت عليه آثار.

4- والمبدأ الثاني هو (مبدأ اساءة استعمال الحق) الذي يقول فيه رحمه الله: (وقد قال بهذا المبدأ الإمام أبو حنيفة في كثير من فروع الفقه في مسائل الولاية على القاصر، والوكالة والإجازة وإحياء الأراضي الموات، وحقوق الجوار، كما قال به الإمام مالك في مسائل كثيرة منثورة في فقهه، وقال به عدد

319() السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط**، 1/ 688.

320() الدريني، فتحي: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي** ، 2/ 523.

321() ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، قاعدة: الضرر يزال، وذكر أن الأصل هذه القاعدة قول ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، وعزا هذا الحديث إلى مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وعزاه إلى الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدار قطني، من حديث أبي سعيد الخدري، كما عزاه إلى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، أنظر السيوطي، عبدالرحمن (ت911 هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (القاهرة: مطبعة البالي الحلبي، (د – ط) 1318 هـ، - 1959م) ، ص83.

322() الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي** 523/2.

من الفقهاء الآخرين، وهذا المبدأ أصبح مسلما به اليوم في القانون المدني السوري، والمصري، وهو من المبادئ التي نصت عليها معظم القوانين في البلاد العربية، كما أصبح مسلما به في أكثر قوانين العالم، ومن المعترف به في تاريخ هذه النظرية أن فقهاء الإسلام سبقوا إلى القول بها فقهاء الغرب باثني عشر قرنًا)[323].

الأستاذ الدريني اعتبر مسألة (إساءة استعمال الحق) في مسألة العدول عن الخطبة، من باب (التعسف في استعمال الحق) يقول الأستاذ الدريني: (فتبين أن التعسف (هنا) هو استعمال الحق أو الإباحة في غير الغاية التي تمثل وظيفته الاجتماعية، وهو منشأ المسئولية عن الضرر الناجم عن هذا التعسف، قصدا أو مالا، ولو لم يكن ثمة تغرير أو أفعال ضارة مستقلة مصاحبة) [324].

ويعتبر الأستاذ الدريني أنه تم اعتبار أو إدراج قضية العدول عن الخطبة في باب المسئولية التقصيرية، فالفعل إذن غير مشروع أصلًا، بخلاف ما لو تم إدراجها تحت المسئولية التعسفية، فهي عمل مشروع في الأصل لأنه استعمال حق، وهذا بنظره فارق حاسم [325].

ونورد أيضًا هنا الإجابات التي قدمها أصحاب هذا الأتجاه، على أهم الاعتراضات التي أوردها القائلون بعدم التعويض:

أولًا – إن قولهم بأن العدول حق، والحق لا يترتب عليه تعويض، فهذا مسلم به لا تنازع فيه، ونحن لا نقول بالتعويض في مثل هذه الحالات لمجرد العدول، بل هو تعويض لإساءة استعمال الحق بحيث أدى إلى ضرر الغير [326].

ثانيًا – أما القول بان الحكم بالتعويض يقيد حرية الزواج، مما يعود على الغاية من مشروعية الخطبة كلها بالنقض، لا يسلم من وجوه:

323() السباعي، مصطفى، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ص65.

324() الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي** ، 2 /523.

325() الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، 2/ 523- 524

326() السباعي، **شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري** ، 68/1.

1- أن الحكم بالتعويض يستند أساسًا إلى الشدة والتعسف والناجم عنه الاضرار، وغرض ذلك إزالة الضرر اللاحقة بالطرف الأخر، من غير حق، وهذا ماتقتضيه العدالة، ولا علاقة لهذا – كما ترى – بحرية الزواج أصلًا، إذ لم يقل أحد أن من عدل عن الخطبة متعسفًا، ملزم بإنشاء عقد الزواج مستقبلًا، فهما أمران منفصلان، فبقيت حرية الزواج مكفولة بعد الحكم بالتعويض كما كانت مكفولة قبله، إذ ليس الإلزام بالتعويض جبرًا للضرر وجزاء للتعسف، يتضمن الإلزام بإبرام عقد الزواج مطلقًا.

2- أن لمن عدل من أحد طرفي الخطبة، ملء الحرية في أن يعود إلى الأخر، ويتفقا على إبرام عقد الزواج، ولا مانع يحول دون ذلك، إذا ما تراضيا بينهما، سواء أكان قبل الحكم بالتعويض أم بعده [327].

3- أن الحرية في أصل العدول مكفولة أيضًا، ولا يؤثر الحكم بالتعويض جزاءً للتعسفي استعماله على هذه الحرية مطلقًا، لأن الجهة منفكة فلا تناقض ولا تقييد، إذ التعويض التعسف في استعمال حق العدول، وليس منشؤه أصل حق العدول، وفرق بين أصل الحق، وبين التعسف في استعماله، فبقى الأول مكفولًا، والتميز بينهما من أبلغ وجوه الدقة في التشريع [328].

ومما لا بد ذكره في نهاية المطلب، أن بعض انصار هذا الاتجاه ينادي بأن تعطي مسألة التعويض عن العدول عن الخطبة لاختصاص المحاكم الشرعية، ونزعها من اختصاص القضاء المدني، وذلك لأن القاضي الشرعي سيكون أكثر إلمامًا بالقضية من القضاء المدني الذي يهتم بالجانب المالي فقط، وثانيًا لأن المسؤلية هنا تعسفية لا تقصيرية، وأيضًا يرى البعض أن عبء الإثبات يتحمله هنا الذي وقع عليه الضرر، فهو يتولى مهمة إثبات وقوع الخطبة ووقوع الضرر عند فسخها [329].

3.3.2 المطلب الثاني: حكم التعويض عن ضرر العدول في قانون الأحوال الشخصية الليبي

المشرع الليبي في القانون رقم 10\84 حمّل الذي يكون سببا في ذلك العدول تقع عليه المسؤولية عدوله بوجوب التعويض، ولا فرق في كون الضرر ماديًا أو معنويًا.

327() الأشقر، اسامة عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص70.

328() الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، 2/ 527-528.

329() عمرو، محمد، **العدول عن الخطبة وأثاره**، في مجلة دراسات الجامعة الاردنية، عدد 10، 1989م، ص53، الصابوني، عبدالرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، ص87-88.

وهو نفس الاتجاه الذي أقره في المادة (225\1) من القانون المدني، واستقرت عليه المحكمة العليا الموقرة في قضائها، حيث قضت بقولها: (متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أنه أيد الحكم الابتدائي فيها ذهب إليه من إلزام...الطاعنة بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار كتعويض للمطعون ضده عن الضرر المادي والأدبي الدي لحقه...دون أن يبين لأي منهما الأساس القانوني لمسؤولية... الطاعنة عن التعويض مما يكون معه الحكم قاصرا في التسبيب (330).

وقد أخذ المشرع الليبي بالرأي الذي يعطي لكل من الخاطبين الحق في العدول، ولا يتوجب عليه اضررًا في ذاته يستوجب المسؤولية، حيث نص على ذلك بقوله:

أ- الخطبة طلب التزوج والوعد به.

ب- يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ج- فإذا كان العدول لمقتضى له أن يسترد ما أهداه للآخر عينا أو قيمة يوم القبض لما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بذلك.

د- إذا سبَب العدول عن الخطبة ضررًا تحمل المتسبب فيه التعويض.

ولكن قبل تفصيل الآثار المترتبة على العدول يجب ملاحظة أن فكرة التعويض عن الأضرار في التشريع الإسلامي لا تهدف أن يكون وسيلة للشراء والربح بل هو طريق لجبر الضرر الواقع.

ويبدو أن المشرع الليبي ربط المسؤولية عن العدول بالاستعمال غير المشروع للحق، وعدم التعسف هي نظرية إسلامية عامة لاستعمال الحق أوردها كنظرية عامة في المادتين (4\5) من القانون المدني، ولكننا نجد تطبيقا لها في جميع فروع القانون، وقد فعل حسنًا.

ولكن ما يلاحظ على النصوص التشريعية التي أوردها المشرع في مسالة الخطبة: تحدث عن أثرين من آثار العدول وهما الهبة والاضرار، أما مسالة الصداق الذي تم تسليمه قبل ابرام عقد النكاح فلم يتناوله المشرع، في حال أعطى في شكل الصداق، أو قد تم تقديمه على شكل هبة ،فالنساء لا تستخدمه وانما تقوم ليوم الزفاف تم تعود الى بيت زوجها ليعود بها وإن كان في الحقيقة مهرًا وهو يحدث في الوقوع كثيرًا،

330() المحكمة العليا، طعن مدني 1990/12/9، مجلة المحكمة العليا س27، ع2، ص78.

فالهدايا الثمينة التي تهدى للمرأة المخطوبة في مدينة طرابلس كانت لا تستعملها المرأة وإنما تجمع إلى قيام العرس ثم ترجع إلى بيت الزوج ليأتي بها مع الأشياء المتفق عليها في العقد.

كيف نقضي في هذه الواقعة أو بمعنى آخر هل ينطبق النص عليها؟

نعتقد أن النص قاصر مما دفع بالمحكمة العليا لتسد نقصا في هذا الموضوع وتقضي قائلة: (إنه من المقرر فقها أن ما يهدى إلى المرأة قبل العقد أو حال العقد يعتبر من المهر وكذلك ما أهدي إلى وليها) [331].

يعتري النص عدم الدقة في ترتيب الأحكام فقد أرسى في الفقرة(ب) من المادة الأولى من القانون 84\10 قاعدة عامة بقوله: يحق لكل من االطرفين العدول عن الخطبة) وأتى بتطبيقين لها وهما: الفقرة(ج) المتعلقة بالهدية، والفقرة(د) المتعلقة بالضرر مما يتبادر إلى الذهن بأنها قاعدة عامة؛ لأن صياغة النص تقول: (إذا سبب العدول عن الخطبة ضررًا تحمل المتسبب فيه التعويض عنه)، لأن النص جاء على عموم بدون قيد، على اعتبار أن القاعدة الأصلية جاءت دون أن تفرق بين العدول بسبب أو بدون سبب، وبالتالي أحدث خللا في تطبيق النص، بمعنى أنه إذا نتج عن العدول ضرر فيجب التعويض، على اعتبار أن التفريق بين العدول بسبب أو بدون سبب لم يكن مختصا بالقاعدة العامة وإنما لتطبيق جزئي يختص بالهدية فقط وهو ما نفهمه من صراحة النص، وهذا في اعتقادنا ما لا يهدف المشرع إليه، ولكن النص يحتمله.

وكذلك نقترح أن تعاد صياغة النص لتكون القاعدة العامة للعدول مقيدة في منطوق النص بحيث تدمج الفقرتين (ب، د) في نص واجد مفاده (يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، ولكن إذا كان العدول بدون سبب وترتب عليه ضرر فإن العادل يكون مسؤولًا)، ولكننا وجدنا أن المشرع أتى بالقاعدة على شكل لا تكون صياغته مكتملة، ثم أتى بتطبيق لها، ولكنه فصل بينه وبينها بحكم آخر ألا وهو موضوع الهدية، وحكمها عند العدول مما يوحي لقاريء النص أن المشرع أراد أن يأتي بحكم جديد وهو ما لا يهدف إليه [332].

331() المحكمة العليا، طعن شرعي 1996/5/9، الطعن رقم 42/18"غير منشور"

332() الهادي أزبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي** ص122.

إن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الليبي قد أخذ بالرأي الوسط الذي يذهب إلى أن العدول من قبل أحد الخاطبين في ذاته لا يكون في ذاته عملا ضارًا يوجب المسئولية والتعويض، وقد ساند هدا الرأي التشريعي جانب من الفقه.

ولكن هل صياغة هذا النص تسير مع هذا الاتجاه الفقهي؟

ان صياغة المشرع الليبي لنص المادة الأولى وخاصة الفقرة(د) (إذا سبب العدول عن الخطبة ضررًا تحمل المتسبب فيه التعويض عنه) يشوبها عدم الوضوح، فالصياغة تجعل مجرد العدول الذي ينتج عنه ضرر سببًا للمسؤولية، مع أن الاتجاه الفقهي الذي تسايره أغلب التشريعات العربية وكذلك القضاء المقارن، لا تجعل الضرر الناتج عن مجرد العدول، بل لابد أن يكون الضرر ناتجًا عن أفعال أخرى صاحبت العدول، ولا نعتقد أن المشرع يهدف إلى هذا الرأي؛ لذلك نأمل من المشرع أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة حتى تتلاءم مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي[333].

أي: أن يتم الفصل بين الضرر الناتج عن العدول ولا تعويض وبين الضرر الواقع نتيجة أفعال أخرى صاحبت العدول، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

ولذلك يجب مراعاة أمرين فى هذه الحالة (أولا: أن يكون فسخ الخطبة لغير مبرر معقول. ثانيا: أن يكون للمتراجع عن الخطبة دور في الفعل الضار بالطرف الآخر).

وأعتقد أن هذا التقييد ربما يكون مانعا من التسرع في العدول عن الخطبة أو التسبب فيه.

كما أنه سكت عن السن التي يجب توافرها في الخاطبين، فهل ينطبق عليها القدر الذي حدده المشرع في صحيح المادة 6 المتعلقة بسن الزواج؟

اي أن هذا النقص يمكن استكماله عن طريق التفسير الموسع للنصوص، ذات العلاقة ببعضها البعض، أي أن نربطها بالشروط الواجبة في عقد الزواج، على اعتبار أن الخطبة هي مقدمة له، كما أن

333() الهادي زبيدة، ص123.

النص جاء من الشهادة على الخطبة، ومن ثم فإن الأمور المتعلقة بالخطبة تكون خاضعة لقواعد الاثبات في المسؤولية التقصيرية.

ولكن قضية الاثبات في هذه الحالة ليست بالأمر اليسير، خاصة إذا تم تقدير العدول بمعيار شخصي، وهو أمر في مكامن النفس يصعب الوصول إليه، ولكن لا يعني استحالة ذلك (334).

(334) ازبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ص123.

3.4 المبحث الرابع: انقضاء الخطبة

3.4.1 المطلب الأول: انقضاء الخطبة في الفقه الإسلامي

تنقضي الخطبة بتحقيق الهدف والغرض الذي شرعت له ألا وهو إتمام الزواج بالعقد والبناء بالمخطوبة. ولكن هناك عدة اسباب قد تنقضي بها الخطبة وتحول بينها وبين الزواج وهي كالتالي:

أولا: انقضاء الخطبة بالموت أو بسبب عارض: من المسلم به انقضاء بموت أحد الخاطبين، أو بموتهما معًا، ويجب رد ماتم تعجيله من المهر، لأنه نظير العقد ولم يتم، فإذا مات الخاطب كان لورثته المطالبة باسترداده، ولو ماتت المخطوبة وجب على ورثتها إخراجه من تركتها بعد مؤنة تكفينها وتجهيزها وقبل الوصية والميراث.

وفيما يتعلق بالهدايا بين الخاطبين إذا مات أحدهما قولان:

القول الأول: إذا انتهت الخطبة بسبب موت أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، كما لو وقع حادث لاحدهما اصبح بعده مقعدًا، فلا يسترد شيئًا من الهدايا، وبه قال الحنفية (335)، والمالكية (336)، والحنابلة (337) والظاهرية (338).

---

(335) أبو الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، (ت683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت،وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ -1937م،3 /51.

(336) شهاب الدين احمد بن أدريس القرافي (ت674هـ)، **الذخيرة**، تح: د. محمد حجي،(بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط1 1994م) 6 /231.

(337) منصور بن يونس البهوتي، (ت960هـ)، **كشاف القناع**، تح : أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1997م)، 3 /303. أبن قدامة، **المغني**، 6 /43.

(338) أبو محمد على بن أحمد أبن حزم، (ت456هـ)، **المحلى**، تح : أحمد محمد شاكر،(مصر، دار التراث ، د،ن، ط،) 9 / 120.

وحجة هذا القول: من وجهين:

– الوجه الأول: وهو حجة للحنفية لأن الموت يعد مانعًا من موانع الرجوع في الهبة، فإذا مات الواهب سقط حقه في الرجوع وأستقر الموهوب على ملك الموهوب له ولا يجوز لورثة الواهب الحق في المطالبة بإسترداده، وإذا مات الموهوب له فإن ورثته لايجب عليهم رد الهدايا، لأنها انتقلت إليهم بأعتبارها مالًا من أموال مورثهم لا من أموال الواهب (339).

– الوجه الثاني: وهو حجة للمالكية، والحنابلة، يسقط الحق في الرجوع في الهدايا بموت أحد الخاطبين، لأن الأصل في الهبة الإلزام وعدم الرجوع فيها.

القول الثاني: للخاطب الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء ... وسواء أرجع هو أم رجع مجيبه أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفق لأجل تزويجه بها فيرجع به إن بقى وببدله إن تلف، وبه قال الشافعية (340).

ثانياً: انقضاء الخطبة بسبب الردة

إذا كان أحد الخاطبين مرتداً، أو أرتد أحدهما، أو ارتدا معًا انفسخت الخطبة، لأن المرتد لاينكح، فلا يخطب، وكذلك طروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى.

قال الرملي: " والمرتد لاينكح، وطروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد، فالخطبة أولى"(341).

---

(339) عبد الناصر العطار، خطبة النساء ص 117.

(340) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت1204هـ) **حاشية الجمل**، دار الفكر، د، ط ، 4 /270

(341) الرملي، شمس الدين ،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 6 /240.

ثالثاً: انقضاء الخطبة لطروء مانع للزواج

– نكاح من يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة: كما لو عقد على أخت المخطوبة أو عمتها، أو خالتها، أو بنتها، فإنه يعد إعراضًا عن الخطبة (342)، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا أو مرتبًا (343).

– إذا زنا الخاطب بأم المخطوبة، أو بنتها (344)، وذلك عند من يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، لقوله صلى الله عليه وسلم " من زنى بامرأة حرمت عليه أمها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وأبيه"(345).

قال في الهداية:" قال: ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها"(346).

وقال الشافعي:"الزنا لايوجب حرمة المصاهرة، لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف"(347).

---

(342) زكريا بن محمد الأنصاري ت (926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ،دار الكتاب الإسلامي ،د ط،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومعه حاسية الرملي ،3 /116.

(343) سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، (ت1221هـ) **حاشية البيجرمي علي الخطيب**، (بيروت،دار الكتب العلمية ،ط1- 1994م) 3 /20.

(344) الموصلي، **الاختيار**،3/ 88.

(345) أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تح : محمد عبدالقادر عطا،(بيروت،دار الكتب العلمية ، ط1999م)

(346) برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني، (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،دار الكتب العلمية ،ط1 1990م،2 /209.

(347) المرغيناني، 209/2

رابعاً: انقضاء الخطبة لزوال الأهلية أو الصفة

إذا زالت ولاية أو أهلية من كانت منه الإجابة: إذا زالت ولاية الولى بموت أو جنون، أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت كان بمعنى الرد، فتنقضي به الخطبة، ما لم يتم الأتفاق على تجديها مع ذي الصفة (348).

(348) البهوتي، كشاف القناع، 5/ 19.

3.4.2 المطلب الثاني: انقضاء الخطبة في القانون الليبي.

سكت المشرع عن الحكم إذا كانت أنتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لايد لأحد الطرفين فيه أو يعارض حال دون إبرام عقد الزواج، فهل ترد الهدايا أم لا؟

سار المشرع الليبي في انقضاء الخطبة بسبب الوفاة مسار الشريعة الإسلامية على مذهب الامام مالك، أي اذا انتهت الخطبة بموت أحد الخاطبين، أو بموتهما معًا، يجب رد المهر والهدايا ويسقط حق الرجوع بموت الخاطبين، لأن عقد النكاح لم يتم على عكس بعض التشريعات العربية (349)

كما سكت المشرع عن نقطة مهمة ألا وهي: هل أحكام الولاية تنطبق شروطها على عقد الزواج فقط؟ أم يمكن أن تنطبق أيضا على الخطبة حتى وإن سكت المشرع عنها؟ بمعنى أن أحكام الولاية سواء أكانت إجبارية أو مشاركة أو إختيارية يجب أن تنطبق على الخطبة أيضا، وهو ما نرجحه على اعتبار أن الخطبة تصرف قانوني يجب فيمن من يباشره أن يكون متمتعا بأهلية التصرف سواء مارس هذا الأهلية بنفسه، أو أن ينيب عنه الغير، وإلا إن كان فاقدًا لها كليًا أو جزئيًا يجب أن يكون له ولي (350).

وخلاصة القول: لم يعالج المشرع الليبي في قانون رقم (10) لسنة 1984م وتعديلاته حكم انقضاء الخطبة بحسب ماهو مفصل في كتب الفقه الإسلامي ما أذا كان سبب الانقضاء سببه الردة أو الموت أو بحدوث طارئ يمنع إتمام الزواج.

هنا وبالرجوع لأحكام القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قد نص في المادة (72/ب) "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " ومفاد ذلك يجب على القاضي عند عرض النزاع عليه في واقعة لا يوجد لها نص يتعين على القاضي الرجوع الى أكثر مبادئ الشريعة ملائمة وعلى الأخص المذهب المالكي، وينطبق هذا القول أيضًا على حكم انقضاء الخطبة إذا تعرض الخاطب للسجن مثلاً.

---

(349) أنظر على سبيل المثال: م 2: من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان/ والمادة 2: من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد. والمادة 2: من مشروع كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري.

(350) الهادي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي**، ص 125.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية لم تعني بمقدمات أي عقد من العقود إلا عقد الزواج فقد عنيت به وجعلت له مقدمة، وهي الخطبة تحت أحكام خاصة.

فقد انتهيت بعون الله تعالى وتوفيقه من إتمام كتابة هذا البحث فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه وما كان فيه من خطأ فهو مني وكذلك صنع البشر، والله تعالى ورسوله منه براء.

وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

النتائج

1-تعد الخطبة مجرد وعد بالزواج، ومن ثم ليست لها قوة بمظاهر الإلزام حتى وإن اقترنت بأخرى كقراءة الفاتحة، أو تقديم بعض الهدايا للمخطوبة، أو دفع المهر كله أو جزء منه،وهذه الاجراءات عبارة عن عادات وتقاليد وماتعارف عليه الناس ،فقراءة الفاتحة لا تعد زواجًا، ولا تغير في مضمون العقد، وهذا بحكم الشرع والقانون، ومنه يجوز لكل من الخاطبين التخلي نهائيًا عن الزواج، وذلك بالعدول عن الخطبة، فالخطيبين غير ملزمين بإتمام العقد، فإذا لم يتفقا الخاطب والمخطوبة فإن لكليهما حق العدول عن الخطبة، وعدم إتمام الزواج، ذلك لأن الخطبة مقدمة وتمهيد لعقد الزواج وليست زواجًا، ولأن حق العدول حق مقرر بالشرع وبالقانون، بحيث يحق لكليهما ممارسته.

2-وتناولت في هذه الرسالة قضايا، ودعاوى، وطعون قضائية صادرة من المحاكم الليبية فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة المتعلقة بالخطبة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الليبي.

3-التصدي للأفكار الهدامة التي تجعل العلاقة الجامعة بين الرجل والمرأة بعيدة عن احكام الشرع الحنيف.

4- جواز العدول عن الخطبة إذا كان لسبب شرعي ومعتبر، وأما العدول لغير سبب شرعي ومعتبر يأثم صاحبه ديانة.

5- حتى يكون العدول عن الخطبة مشروعًا، لابد أن ينضبط بالظوابط الشرعية.

7- حرمة التعسف في العدول عن الخطبة ،ويجب ان يكون تقدير التعويض على أساس حجم الضرر الذي لحق بالمضرور دون زيادة او نقصان ، وللقاضي سلطة التقدير في ذلك.

8-تصحيح المفاهيم الخاطئة حول الأسرة من عادات وتقاليد في الخطبة في عصرنا الحالي وحثهم على تطبيق أحكام الخطبة كما جاء بها الفقه الإسلامي.

9-توعية الشباب الراغبين في الزواج والمقبلين عليه بالالتزام بأحكام الخطبة

- كذلك يوصي الباحث بعقد محاضرات وندوات في الجامعات الإسلامية للتعريف بأهمية أحكام الخطبة لإنها اللبنة الأولى لإتمام عقد الزواج.

- نشر مقالات في المجلات والدوريات تتناول موضوع الخطبة في الإسلام وما شرع لها من أحكام منظمة لها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الكتب:

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب النكاح**(ت595هـ)، الطبعة السادسة، بيروت- لبنان،.دار المعرفة- 1402-1982م.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، ت 1973م، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الاولى،1425هـ/2004 م.
- ابن قتيبة، (ت276هـ)، **عيون الأخبا، كتاب النساء**، ،بيروت، المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى، 1429-2008م.
- ابن قدامة، ابن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، السعودية: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.
- ابن قيم الجوزية ،شمس الدين بن أبي بكر،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، القاهرة،، دار الحديث، 1993م.
- ابن معجوز،**محمد** ،**أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية** ، النجاح الجديدة-المغرب، بدون طبعة،1983م،
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني": **سنن أبي داود، كتاب النكاح**، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية1996م1416هـ،حديث رقم 2050.

- أبو عرقوب،حسان، **أثر العدول عن الخطبة**، دار الإفتاء، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول،24-1-2021.
- أبوزهرة، **الأحوال الشخصية**، القاهرة،دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1994م.
- أبوزهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**،القاهرة، دار الفكر العربي، االطبعة الرابعة، سنة 1948م
- أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب النكاح**، بيروت- لبنان،دار البيان للتراث،
- أبومالك كمال السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مداهب الأئمة**،القاهرة، دار التوقيفية للتراث، 2012م.
- أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ) **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ،بيروت :مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، أحاديث أبي حُمَيد الساعدي، الجزء التاسع عشر، بالرقم (236) سنة 1421هـ/2001م.
- إسماعيل أبا بكر البامري، **أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية**، دراسة مقارنة، عمان، الأردن،دار الحامد، ، الطبعة الأولى 2009م.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، عمان- الاردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م
- الأشقر،عمرسليمان ت 2012م، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ؛ الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) **صحيح مسلم، كتاب الإيمان**، باب بيان خصال المنافق، الرياض،دارطيبة، المجلد الأول، الطبعة الأولى،1427هـ-2006م، رقم. 59.
- البخاري،محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب من قال لا نكاح إلا بولي، دار أبن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1423-2002، حديث برقم، 5127.

- البخاري،محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب من قال لا نكاح إلا بولي، دار أبن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1423-2002، حديث، برقم, 5081).
- بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة**، مصر،مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى1961م.
- البرديسي، محمد زكريا ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مشار إليه بالأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية الطبعة الأولى 1965.
- البري، زكريا أحمد، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار النهضة العربية،1971.
- بلتاجي، محمد حسن، **دراسات في أحكام الأسرة**، القاهرة، مصر، سنة 1998م.
- البستاني، بطرس بن بولس أبن أبي محفوظ (ت 1883 م) بيروت، مكتبة لبنان 1987 .
- بن باز وآخرون، **فتاوى النظر والخلوة والاختلاط**. جمع وترتيب: محمد بن العزيزالمسند، الرياض: دار القاسم لنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1416هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت960هـ)، **كشاف القناع**، تح: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية –الطبعة الاولى 1997م.
- البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ) **حاشية البيجرمي علي الخطيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1- 1994م.
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، **السنن الكبرى** بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة 1999م
- الترمذي، أ بو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) **سنن الترمذي، كتاب النكاح**، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث حسن، رقم 1110، القاهرة- مصر، دار التأصيل ، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
- الجصاص،أحمد بن علي أبوبكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: الصادق القمحاوي،، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة سنة 1412هـ، 1992م.

- جميل فخري محمد جانم، **مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون**، عمان – الأردن،دار حامد، الطبعة الأولى 2009م.
- حسين السايح، علي، **منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن**، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة 1999.
- حمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، الأردن، ، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009م.
- الخمليشي، أحمد، **التعليق على مدونة الأحوال الشخصية**، المغرب،الجزء الاول الطبعة الثالثة، 1994م.
- الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلام وأصوله**، بيروت،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 4141 هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، (ت**1815م**) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية 1996م.
- الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، **مختار الصحاح**، دار القلم، بيروت لبنان.بدون سنة نشر
- الرحيباني: مصطفىبن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق،منشورات المكتب الإسلامي ،الجزء الخامسة بدون سنة نشر.
- الرعيني، محمد بن عبالرحمن الحطاب، (ت954هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الثقافة لنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م
- رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، لإسكندرية، مصر،منشورات الحلبي الحقوقية 2002 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن العباس، (1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية-2003م
- الزحيلي وهبة، **الزواج والطلاق، طرابلس**،طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1991م.
- زكريا الأنصاري سليمان، **حاشية البجيرمي على المنهج**، دار الكتب العلمية 2005م.

- الزيلغي ،فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،مصر ،الطبعة الأولى ،1313 هـ،
- سامح سيد محمد، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، القاهرة، مصر،دار أبو المجد للطباعة بالهرم 2000م.
- السباعي، مصطفى، **شرح مدونة الأحوال الشخصية**، سوريا،دار الوراق، الجزء الأول، الطبعة التاسعة 2001م.
- السرطاوي،محمود علي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية**،عمان- الأردن، دار الفكر 2007.
- سعيد محمد الجليدي، **أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهم، دراسة فقهية مقارنة**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 1396هـ-1986م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت1204هـ) **حاشية الجمل**، دار الفكر، بدون نشر.
- سليمان محمد الجروشي- سعد خليفة العبار، **شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي**، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ، الطبعة الثالثة-2017م.
- سمير بن أمين الزهيري، **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة الأمة**، سلسلة توضيح السنة إلى نساء، القاهرة: مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى 1411، هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط**، القاهرة، مصر،دار النهضة، 2004م.
- السيد سابق ، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي ، بيروت –لبنان،الطبعة الثالثة،1397هـ-1977م.
- السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، بيروت-لبنان، دار الفكر، ،1401هـ-1981م،حديث رقم3269.
- الشربيني محمد الخطيب (ت977هـ)، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** للإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي ت 676هـ. اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ، 1418هـ/1997م.

- شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، بنغازي، جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة،1978م.
- الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت 1250هـ) محمد بن علي، **نيل الأوطارمن أسرار منتقي الأخبار**، بيروت لبنان، دار الجيل 1973م.
- عبد الرحمن الصابوني، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، الزواج وآثاره، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، .1996م.
- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة المسلمة**، لبنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1993م.
- عبد الناصر توفيق العطار، **خطبة النساء**، مصر: مطبعة السعادة، بدون سنة نشر.
- عبد الهادي ين زيطة، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، الجزائر،دار الخلدونية2007م.
- عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2007م.
- عثمان، أحمد: **أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية**، الرياض، السعودية ،دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود،1981م.
- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر،، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
- العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر ، (ت852هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن، الجزء الخامس، المكتبة السلفية،1379هـ.
- علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: أحمد حمدى إمام،القاهرة، مصر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ،الطبعة الأولى :1409هـ، 1989م.
- علي عبد الرحمن الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة**. الرياض،الطبعة الثانية، دار العاصمة، 1425هـ.

- عمرو عبد المنعم سليم، **آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة**، طنطا،مصر،دار الضياء للنشر والتوزيع ،لطبعة الثالثة، 1422 هـ -2001م.
- عمرو، محمد، **العدول عن الخطبة وأثاره عند الفقهاء والمحدثين** مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الاردنية، سنة 1989م.
- عيسى حداد، **عقد الزواج، دراسة مقارنة**، عنابة، الجزائر منشورات جامعة باجي مختار، 2006م..
- غالب غانم، **منكرات الأفراح**، راجعه: محمد عساف. دون معلومات نشر.
- الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، الكويت،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1999م.
- فرج توفيق حسن. **الطبيعة القانونية للخطبة**، القاهرة،مصر،مكتبة القاهرة الحديثة 1963م.
- القرافي، شهاب الدين احمد بن أدريس (ت674هـ)، **الذخيرة**، بيروت،دار الغرب الإسلامي – الطبعة الاولى 1994م.
- القرطبي ،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب النكاح ،لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط6، هـ1402-1982م.
- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد(ت671هـ) **الجامع لأحكام** دارالحديث، القاهرة الطبعة الأولى 1998م.
- الكسائي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.بيروت، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي،1394هـ/1974م.
- محمد أحمد سراج، محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.
- محمد الكشبور، **الواضح في شرح مدونة الأسرة**، المغرب، د، ط، دارالنجاح الجديدة 2015م.
- محمد علي محجوب، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامي**ة في ضو مايجري عليه العمل بالمحاكم المصرية ،1999م.

- محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، لبنان،دار الجامعة للطباعة والنشر،.2006.
- محمد مصطفى عبيد الهوني (المستشار بمحكمة استئناف بنغازي سابقاً)، **قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء**، الطبعة الثانية، بنغازي 1995م
- محمود المصري أبوعمار، **الزواج الإسلامي السعيد**، مصر: مكتبة الصفاء، ، دار البيان الحديثة ،الطبعة الأولى 1427 هـ/2006م
- محمود شلتوت، **الفتاوى**، دار الشروق، القاهرة–مصر، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ–1987م
- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدا لجليل (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي** دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 1990م
- مساعد بن قاسم الفالح، **دليل الطالب في حكم نظرالخاطب**،الرياض، دار العاصمة ،1413هـ
- مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، مصر، القاهرة، دار ابن عفان، 1919م.
- الموصلي، أبوالفضل عبدالله بن محمود (ت683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات :الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت،وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ -1937م
- نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، الأردن،الطبعة الاولى، دار الثقافة، ، 2008م.
- نصر الدين فريد محمد واصل، **مباحث فقهية في مسائل الاحوال الشخصية**، الطبعة 1989.
- نوالدين أبو لحية، **المقدمات الشرعية للزواج**، القاهرة،دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى. بدون سنة نشر.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**. دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م
- يحي بن يحي الليثي الاندلسي ، **موطأ مالك** ،بيروت، دار الغرب الإسلامي ،ط2-1997م.

- الأب سالم ساكا، **سر الزواج في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، نسخة محفوظة في 8 /10 /2017 على موقع واي باك مشين.
- قوانين وأحكام القضاء الليبي.
- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
- القانون المدني الليبي.
- مجلة المحكمة العليا
- طعن شرعي رقم 48/49 ق – جلسة 2002/1/31، (غير منشور).
- طعن شرعي رقم 38/7ق- جلسة 1991/6/19 (غير منشور).
- طعن شرعي رقم 35\42ق-جلسة 23 /1997 (غير منشور).
- طعن شرعي رقم الطعن رقم 18\42ق- جلسة 9\5\1996 (غير منشور).
- طعن مدني السنة السابعة والعشرون- العدد الثاني- جلسة 1990/12/9 (منشور)

- **القوانين العربية.**
- قانون رقم 51 لسنة 1984 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 وبالقانون 29 لسنة 2004 وبالقانون 66، دولة الكويت، لسنة. 2008.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منشور بالرائد الرسمي التونسى، عدد66، الصادر 1956م. المعدل بالقانون عدد74 سنة 1993م.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 في المادة (17) لسنة 2005، نقلا عن مجلة الشريعة والقانون، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول 1427هـ، 2006.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000.

- **المصادر التركية:**

- Şükrü Selim HAS ، Nişanın Bozulmasının Hukukî ve Dinî/Ahlâkî، M.Ü. İlâhiyat Fakültesi Dergisi30 (2006/1),ss 113- 133
- Ahmet GÜNEŞ، İslam Hukuku Açısından Nişanlanma، Dinî Araşurmalar, Eylül-Aralık 2007, Cilt: 10, s. 29, ss. 166.
- Aiitmamat KARIEV، Kırgız Halkının Nişanlılık ile İlgili Örf-Âdetlerinin İslam Hukuku Açısından Analizi (18-19.yy.)، S 4174.insan ve toplum bilimleri dergisi ,2020 9/5, ss, 4167-4183.

السيرة الذاتية

الباحث: بشير رضوان عبد الله الفقهي.

درس الأبتدائية والثانوية في مدرسة القداحية المركزية، في ليبيا وتحصل على ليسانس قانون من كلية القانون جامعة درنه سنة 2003 – 2004م، ويعمل حاليًا موظفًا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الليبية.

Özgeçmiş

Araştırmacı: Bashir Rodwan Abdallah ELFOGOHI.

İlk ve Ortaokulu Libya'daki kaddahiye Merkez Okulu'nda okudu ve 2003-2004 yıllarında Derna Üniversitesi hukuk Fakültesi'nden hukuk lisansı aldı ve halen Libya yüksek öğretim ve bilimsel araştırma Bakanlığı çalışanıdır.